

جامعة مولود معمري – تيزي وزو -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية
مدرسة الدكتوراه في القانون و العلوم السياسية

حرية الرأي والتعبير في ظل الدولة الريعية: حرية الصحافة بين 1989م و 2012م في الجزائر.

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية
التخصص: التنظيم و السياسات العامة.

- الإشراف:

د/ فضيلة عكاش

- الإعداد:

عبيش هادية

- لجنة المناقشة:

د/ نبيلة بن يوسف، أستاذة محاضرة-أ- جامعة مولود معمري..... رئيسا
د/فضيلة عكاش، أستاذة محاضرة- أ- جامعة مولود معمري..... مشرفا و مقرا
د/ أمال فاضل، أستاذة محاضرة-أ- جامعة الجزائر 3.....ممتحنا

2013م - 2014م

1434هـ - 1435هـ

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتورة "فضيلة عكاش" التي قدمت لي كل العون والتوجيه و كان لها اكبر الأثر في انجاز هذا العمل.

و أشكر لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذه المذكرة على راسهم، رئيسة اللجنة الدكتورة بن يوسف نبيلة، و الدكتورة فاضل أمال من جامعة الجزائر كعضو ممتحن.

كما أتقدم بالشكر الخاص إلى الأستاذ "كيحول طالب" من جامعة خميس مليانة و الأستاذة "عرابي كريمة" و الأستاذة "سائل مليكة".

كما لا يفوتني أن اشكر كل من جريدة "الخبر" و اخص بالذكر الصحفي "على رايح" و "موساوي أمال"، وكذلك جريدة "el watan" و اخص بالذكر الصحفي "تور الدين دويسي"، كما اشكر الصحفي "ماسينيسا هيشور" من جريدة "ماراكانا".

كما اشكر كذلك كل العاملين على مستوى مكتبة العلوم السياسية بجامعة الجزائر، و اخص بالذكر السيدة نعيمة.

و إلى كل من قدم لي يد المساعدة في سبيل إتمام هذه الدراسة.

الإهداء

أهدى هذا العمل إلى العزيزين الكريمين أمي وأبي حفظهما الله

و إلى كل إخوتي: عمر، محند، إسماعيل، حمزى

و إلى أخواتي: ليندا وزوجها محمد و أبنائهما: رابح، ميليسا، خالد

و إلى زهور وزوجها سعيد وابنتيهما: أمينة و سرين

والي جدتي و عمتي مليكة

و إلى الذي ساندني كثيرا في انجاز هذه المذكرة زيدان و إلى كل الأصدقاء
وأخص بالذكر سميثة، جميلة، رادية، فازية، فازية، دليلة، صافية، ليليا، ياسمين
وأمال، وإلى كل من رابح، ماسي، باديس و يونس، سيد أعلى ، محمد، نسيم و
كريم.

توماس جيفرسون الرئيس الأمريكي السابق:

"لو خيّرت بين وجود حكومة بدون صحافة، أو

صحافة بدون حكومة لاخترت الصحافة دون الحكومة"

المقدمة

سعت الحضارات البشرية في عصورها المختلفة إلى تحرير الإنسان حتى يتمكن من ملكاته ومواهبه في سائر جوانب الحياة، وتمثل حرية الرأي والتعبير حقاً من الحقوق المدنية والسياسية الأساسية التي نصت عليها كل المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، وأغلب دساتير الدول في العالم.

ومن الضروري أن يتمتع حق حرية الرأي والتعبير بحماية قوية في الدستور وهذا يعود إلى كون هذه الحرية حقاً من الحقوق التأسيسية التي ترمي إلى إقامة نظام ديمقراطي، وإلى كونها عنصر رئيسي في أي نظام لحماية جميع حقوق الإنسان الأخرى وتعزيزها، وهي أحد الشروط الأساسية لتحقيق التقدم والتنمية في عصرنا الحالي، خاصة مع التطور التكنولوجي المذهل الذي سمح باتساع دائرة وسائل التعبير عن الرأي بكل حرية. لكن هذا لا يعني أن هذه الحرية مطلقة حيث إنه ما من حرية بدون مسؤولية، والحريات التي لا حدود لها قد تؤدي إلى انتهاكات للحقوق العامة والخاصة، وفقاً لهذا يمكن لأية دولة أن تفرض بعض القيود المحدودة على هذا الحق، لكن في الحدود المتعارف عليها دولياً وتكون بنص قانوني.

تعد حرية الصحافة من أقوى صور ممارسة حرية الرأي والتعبير، فهي تعتبر من أهم المؤشرات الرئيسية التي تؤخذ عند قياس مدى التزام الدولة باحترام حرية الرأي والتعبير، فالصحافة الحرة تحاول البحث عن الحقيقة بمعناها الإنساني أي حقيقة لا يتخللها صراع الإرادات والإدارات تخفي الواقع المعاش، ولا تخدم مصالح جماعات معينة، فهي أداة لكشف قضايا الفساد ومكافحة الاحتكار السياسي والاقتصادي، وتطوير الهوية السياسية والثقافية وحتى الاجتماعية للأفراد من خلال منابر التعبير الحر التي توفرها، فحرية الصحافة صورة تعكس احترام حقوق الإنسان وتدل على وجود الممارسة الديمقراطية في أية دولة.

الصحافة الحرة تتمتع بأهمية كبيرة لإسهامها في إحداث وتثبيت الحكم الديمقراطي، ويكمن فهم تأثيراتها من خلال أنموذج السلطة الرابعة، وفقاً لهذا الأنموذج تتولى الصحافة في هذه السلطة مهام مراقبة الحكومة بنشرها المعلومات المتعلقة بالشؤون العامة حتى ولو كانت تكشف تجاوزات أو جرائم ارتكبتها من هم في السلطة، فهي ترتبط بمنطق الضوابط والتوازنات في الأنظمة الديمقراطية، وتوفر آلية ثمينة لمراقبة أداء المؤسسات الديمقراطية.

لكن إذا كان موضوع حرية الرأي والتعبير وبالتحديد دور الصحافة قد حسم في الدول الديمقراطية، فإن دورها في الدول الأخرى لم يحسم بعد، ونخص بالذكر الدول ذات الطبيعة الريعية التي يلعب فيها الريع الدور المركزي في عمل النظام السياسي والسلوك الحكومي. فالأنظمة الريعية تهدف للحفاظ على الاستقرار السياسي، وهذا عن طريق عملية توزيعية للريع على مختلف جماعات الضغط

وإسكات المطالب الديمقراطي ومركزية صنع القرارات الذي يعني ديكتاتورية نظام الحكم، وأهم خاصية هي غياب الرقابة على الفعل الحكومي، بتهميش أو شراء الفواعل غير الرسمية التي عادة ما تقوم بهذا الدور.

إن موضوع مراقبة النظام في كيفية تسييره للأموال والموارد في أي دولة ذو أهمية كبيرة، و تشارك الصحافة في القيام بهذا الدور لكن شرط توفر حريتها. وتزداد أهمية هذا الموضوع إذا كانت الدولة ذات طبيعة ريعية نظرا للطفرة المالية لهذه الدول.

ستحاول هذه الدراسة تحليل طبيعة العلاقة بين النظام الحاكم في دولة ريعية وحرية الصحافة، مع التركيز على الدولة الريعية في الجزائر كعينة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث في دراسة العلاقة بين حرية الرأي والتعبير والطابع الريعي للدول، و أن تحليل طبيعة العلاقة بين هذين المتغيرين بالتركيز على حرية الصحافة، كمؤشر لدراسة سبب تراجع مستوى حرية الصحافة في الجزائر.

ومن هذا المنطلق تبرز أهمية هذه الدراسة في دراسة تأثير الريع على مستوى حرية الصحافة في الجزائر. الأهمية في كون سبل الاستقلالية المالية من شروط حرية الصحافة. والايادات الريعية في الجزائر متغير أساسي في الحياة السياسية، قد يستغلها النظام الحاكم كوسيلة ضغط على مختلف عناصر المجتمع المدني وعلى مختلف القوى السياسية والاجتماعية لابقائها تحت سيطرته. مما يجعلنا نتساءل عن مدى تبعية الصحافة الجزائرية للايادات الريعية وتأثير ذلك على استقلاليته وحريته.

كما تبرز أيضا في تحليل تجربة التعددية الصحفية في الجزائر كأبرز مخرجات الانفتاح السياسي لسنة 1989م.

ميررات اختيار الموضوع: إن اختيار هذا الموضوع يعود إلى:

الميررات الموضوعية :

- ندرة الدراسات العلمية والبحوث التي تدرس موضوع حرية الرأي والتعبير وعلاقتها بالدولة الريعية عامة، وبحرية الصحافة على وجه الخصوص في الجزائر، رغم كثرة الدراسات التي تطرقت إلى موضوع حرية الصحافة في الجزائر.

- دور حرية الصحافة وأهميتها في بناء النظام الديمقراطي. و بالتالي محاولة تشخيص و تحليل أسباب تراجع هذه الحرية في الجزائر، والقيود التي قد تواجهها.

المبررات الذاتية:

-إن ترتيب الجزائر الذي ورد في مختلف تقارير حرية الصحافة الصادرة عن منظمات دولية، أثار الكثير من التساؤلات في تفكير الطالبة، علما أن الانفتاح الديمقراطي في الجزائر والتعددية الصحفية يعود إلى 1989م. وهذا ما دفع بى لدراسة حرية الصحافة وربطها بمتغير الربيع في الجزائر.

-وقوع الموضوع محل الدراسة في مجال اهتمامات الطالبة، ولذلك فقد سعت من خلال دراسة الموضوع إلى تنمية المعارف النظرية والمنهجية والميدانية المتعلقة بالموضوع والتخصص.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف هذه الدراسة في:

- 1 يهدف البحث لرصد وتحليل حرية الرأي والتعبير وتبيان مفهومها وتحديد ضوابطها وقيودها، وتبيان أهميتها في بناء النظام الديمقراطي ثم ربطها بمتغير الدولة الربيعية ومحاولة دراسة العلاقة بينهما مع التركيز على مؤشر حرية الصحافة.
- 2 محاولة تحديد الأبعاد التي تتحرك ضمنها الصحافة المستقلة في ظل الطبيعة الربيعية للدولة في الجزائر .
- 3 -محاولة تشخيص معالم التجربة الصحفية في الجزائر، وحرية الصحافة بالتحديد خاصة بعد الانفتاح الديمقراطي 1989م.
- 4 التعرف على طبيعة العلاقة بين النظام وقطاع الصحافة في الجزائر.

الإشكالية الرئيسية:

إن البحث في موضوع حرية الرأي والتعبير شاسع وواسع، وبالتالي موضوع الدراسة يفرض على الطالبة حصره، في صورة من صوره وهي حرية الصحافة مع ربطها بمتغير واحد وهو متغير الربيع، علما أن الربيع يلعب دورا مركزيا في مشروعية النظام السياسي، ويمثل عصب تحكم النظام بمختلف الفواعل داخل المجتمع، مما يبعث على التساؤل حول تأثير متغير الربيع على مستوى حرية الصحافة في الجزائر.

تعتبر مرحلة نهاية الثمانينات من بين أهم وأبرز المراحل التي مرت بها الدولة الجزائرية، حيث جاء دستور 1989م ليكرس نظام حكم جديد، قاعدته سيادة الشعب، ويهدف إلى وضع أسس نظام ديمقراطي، وعليه فقد كرس التعددية الحزبية بعد 27 سنة من الاستقلال و هيمنة الحزب الواحد، ومكرسا مبادئ أخرى، كحرية الرأي التعبير والتعددية الصحفية، التعددية النقابية.... الخ. علما أن الانفتاح السياسي جاء في ظرف أهم ما ميزه هو وقوع الدولة الريعانية في أزمة بتراجع عنصر قوتها وهو الريع. لكن ذلك لم يدم إلا عشرية من الزمن حيث ومع نهاية التسعينات بدأت الدولة الريعانية تستعيد قوتها بعد ارتفاع أسعار النفط في الأسواق العالمية مصدر الريع، ومنه نطرح إشكالية البحث التالية:

إلى أي مدى تؤثر الطبيعة الريعانية للدولة على مستوى حرية الصحافة في الجزائر ؟

الأسئلة الفرعية:

- 1- ما هي طبيعة العلاقة الموجودة بين حرية الصحافة كأقوى شكل من أشكال حرية الرأي والتعبير وبين الدولة الريعانية؟
- 2- هل ساهمت عودة متغير الريع، نهاية التسعينات في تراجع مستوى حرية الصحافة في الجزائر؟
- 3- إلى أي مدى تمكن النظام من التحكم في حرية الصحافة من خلال ثلاثية: الإشهار العمومي وديون الصحف لدى المطابع والترسانة القانونية ؟

حدود المشكلة:

بناء على إشكالية الموضوع وكذا التساؤلات الفرعية تم وضع حدود للمشكلة البحثية من خلال تحديد الإطار الزماني والمكاني والإطار التحليلي على النحو التالي:

الإطار الزماني والمكاني:

تم حصر الدراسة زمنيا بين 1989 م وإلى غاية 2012م: حيث تعتبر فترة نهاية الثمانينات فترة الانفتاح السياسي في الجزائر من خلال إصدار دستور 1989م، الذي كرس مفهوم التعددية السياسية والاعلامية. وسيتم التطرق الى مختلف الأوضاع التي عرفت الساحة السياسية والأمنية والاقتصادية في الجزائر، وتأثيرها على قطاع الإعلام خلال فترتين مهمتين: 1989م إلى 1999م و 1999م إلى 2012م.

أما فيما يخص الإطار المكاني، فإنّ الدراسة انحصرت في الجزائر.

فرضيات الدراسة:

لمعالجة موضوع البحث تم صياغة الفرضيات التي تعتبر أكثر إجابة على التساؤلات المطروحة والتي تبقى دائما قابلة للاختبار والمناقشة.

الفرضية الرئيسية:

إن الدولة الريعية هي تلك الدولة التي تحصل على معظم إيراداتها من الخارج على شكل ريع، والريع يشكل مصدر قوة النظام وتحكمه في المجتمع، وهدف النظام هو كيفية المحافظة على السلطة والاستقرار السياسي، وهذا عن طريق عملية توزيعية للريع على مختلف الفواعل وإسكات المطالب الديمقراطي.

وفي ظل خصائص الدولة الريعية فإنه كلما تزايدت الإيرادات الريعية كلما تراجع مستوى حرية الصحافة فيها.

الفرضيات الفرعية:

- 1-إن الطبيعة الريعية للدولة تعتبر غير مواتية للممارسة الديمقراطية وبالتالي ولا لحرية الصحافة.
- 2-تزامن الانفتاح السياسي في الجزائر في نهاية الثمانينات مع أزمة الدولة الريعية، وكانت حرية الصحافة واستقلاليتها من أهم ما حملته الانفتاح السياسي، وبالتالي فإن عودة الطبيعة الريعية للدولة مع نهاية التسعينات عامل قد يساهم في تراجع مستوى حرية الصحافة في الجزائر.
- 3-أمام استمرار سيطرة النظام على الإشهار العمومي وامتلاكه لورقة ديون الجرائد لدى المطابع العمومية، واستغلاله لسلطة التشريع لوضع قيود على حرية الصحافة، فإن هامش استقلالية الصحافة ومن ثمة حريتها في الجزائر ضعيف.

الإطار المنهجي:

نظرا لطبيعة الموضوع تم الاعتماد على المناهج التالية:

المنهج التاريخي: هو المنهج الذي يقدم تصوره للظروف والمحيط الذي يحكم ميلاد الظواهر أو اندثارها¹ ولم يكن القصد من اعتماده سرد الوقائع التاريخية، إنما انصب الاهتمام على الجانب التحليلي فيما يتعلق بحرية الصحافة في الجزائر، وذلك من خلال تحليل مختلف البيانات والمعلومات لفترة 1962 إلى غاية 1999م، وذلك لتحديد تأثير أحداث هذه الفترة على فترة 1999 إلى 2012م.

المنهج المقارن: وهو عبارة عن الخطوات التي يتبعها الباحث في مقارنته للظواهر محل الدراسة، لمعرفة العناصر التي تتحكم في أوجه الشبه والاختلاف، بهدف الوصول إلى تعميمات وإيجاد التفسير العلمي لها، وهو ما تطلب وضع موضوع البحث في سياق مقارن، وهذا من خلال تتبع مختلف المراحل التي مرت بها الصحافة وحرية الصحافة في الجزائر، مع التركيز على فترتين مهمتين وهي 1989-1999 و 1999-2012م، وهذا للوصول إلى تحديد تأثير الريع على مستوى حرية الصحافة.

تقنيات البحث:

الاستبيان: عبارة عن مجموعة من الأسئلة المكتوبة التي تعد بقصد الحصول على معلومات وآراء من المبحوثين حول ظاهرة أو موقف معين².

إن اختبار الفرضيات المقترحة في الواقع العملي يتطلب الاستعانة بالاستبيان للتعرف على آراء الصحفيين حول واقع حرية الصحافة في الجزائر، ولقد اعتمدنا في توزيع الاستمارة على طريقة التوزيع الشخصي، وعن طريق الهاتف وعن طريق البريد الإلكتروني (الايمايل).

العينة: تم الاعتماد على العينة العشوائية غير المنتظمة، تشمل (20) شخصا موزعين على الأصناف التالية: مراسلين، صحفيين، رؤساء مكاتب، يمارسون مهامهم بولايتي تيزي وزو والجزائر العاصمة **المقابلية:** هي عبارة عن محادثة موجهة بين الباحث وشخص أو أشخاص آخرين، بهدف الوصول إلى حقيقة أو موقف معين، يسعى الباحث لمعرفة من أجل تحقيق أهداف الدراسة³. وقد تم إجراء 7 مقابلات شملت صحفيين ومراسلين.

1 محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم، المناهج، الاقتراعات والأدوات. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1997، ص56

2 محمد عبيدات وآخرون، منهجية البحث العلمي والقواعد والمراحل والتطبيقات. 2، عمان: دائر وائل للنشر، 1999م، ص23

3 نفس المرجع، ص55

الملاحظة: هي عملية مراقبة أو مشاهدة لسلوك الظواهر والمشكلات والأحداث ومكوناتها المادية والبيئية، ومتابعة اتجاهاتها، وعلاقتها بأسلوب علمي منظم ومخطط وهادف بقصد تحديد العلاقة بين المتغيرات، والتنبؤ بسلوك الظاهرة وتوجيهها لخدمة أغراض الإنسان وتلبية احتياجاته¹. تم اعتمادها خلال الدراسة الميدانية بملاحظة مختلف سلوكيات الصحفيين أثناء أدائهم لعملهم.

تبرير خطة البحث:

تم تقسيم الدراسة الى ثلاثة فصول، خصص الفصل الاول لدراسة الاطار المفاهيمي لكل من حرية الراي والتعبير والدولة الريعية وحرية الصحافة. اضافة الى تحديد العلاقة بين الطبيعة الريعية للدولة وحرية الراي والتعبير مع التركيز على حرية الصحافة.

اما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة واقع حرية الصحافة في الجزائر خلال مرحلتين. المرحلة الاولى بين سنة 1989 و 1999م، هذه المرحلة تزامنت مع أزمة الدولة الريعية، اما المرحلة الثانية فامتدت بين 1999م إلى غاية 2012م، التي تزامنت مع عودة انتعاش الطابع الريعي للدولة في الجزائر. وقد تم التركيز اثناء دراسة هذه المراحل على ثلاثة مؤشرات: الاشهار العمومي، ديون الصحف لدى المطابع، القوانين المنظمة لقطاع الصحافة والاعلام ككل.

اما الفصل الثالث: فقد خصص للدراسة الميدانية، وهذا بغية اختبار فرضيات الدراسة في الواقع الميداني. تضمن الفصل دراسة احصائية لواقع الاشهار العمومي لمدة اسبوع في كل من صحف "الشعب" و"الخبر" و " EL WATAN " و " EL MOUDJAHID "، وهذا لغرض التعرف على معايير توزيع الاشهار العمومي في الجزائر. اضافة الى استمارة تحوي على اسئلة في صلب الموضوع، وزعت على عينة من الصحفيين قصد تحليل ارائهم حول واقع حرية الصحافة في الجزائر.

وختمت الدراسة بخاتمة كشف فيها عن أهم النتائج والخلاصات التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة.

¹ نفس المرجع، ص76

أدبيات الدراسة:

ورد في موضوع حرية الصحافة الكثير من الأدبيات والدراسات من أهمها:

- كتاب نور الدين تواتي الذي جاء تحت عنوان : **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر¹**، ويعتبر من بين أهم الكتب التي تناولت قطاع الإعلام في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية 2009م. وتناول فيه الباحث تطور كل من الصحافة المكتوبة (الجرائد اليومية) و الصحافة السمعية البصرية (التلفزيون والإذاعة ووكالة الأنباء الجزائرية). ركز الباحث فيه على أهم المراحل التي مر بها قطاع السمعي والبصري والمكتوب في الجزائر خاصة بعد الانفتاح الديمقراطي 1989م.
- ومن الكتابات كذلك ما قدمه " محمد رابح" في كتابه " **la presse algérienne** سنة 2009² تناول فيه، قطاع الصحافة المكتوبة في الجزائر بشكل خاص . وركز الباحث فيه على مرحلة ما بعد 1989م، وتطرق كذلك لظروف عمل الصحفيين خلال الأزمة الأمنية ومرحلة ما بعد الأزمة الأمنية حيث بين عوائق حرية الصحافة في الجزائر بعد انفراج الأزمة الأمنية، ومضايقات النظام للصحافة المكتوبة من خلال الإشهار العمومي وديون الصحف لدى المطابع.
- أما كتاب " براهيم براهيم" تحت عنوان " **le pouvoir et les droits de l'homme en Algérie** سنة 1996³، تحدث فيه عن واقع حرية الصحافة في الجزائر خلال مرحلة الأزمة الأمنية، وعلاقة السلطة بالصحافة في الجزائر.
- كتاب آخر للباحث "إسماعيل معراف قالية" تحت عنوان، **الإعلام حقائق وأبعاد** 1992⁴، تناول فيه الباحث قطاع الإعلام قبل 1989م ومختلف المراحل التي مر بها في الجزء الأول من الكتاب، والجزء الثاني خصص لمرحلة التعددية الإعلامية في الجزائر بين 1989م و1992م. كما ركز أيضا كباقي الدراسات المقدمة على مرحلة الأزمة الأمنية وصعوبة ممارسة العمل الصحفي خلالها.
- أما الباحث "قيراط محمد"، اصدر مقالا تحت عنوان ، **حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر**.⁵ مقالة صدرت في مجلة جامعة دمشق، تطرق من خلالها إلى علاقة السلطة بالصحافة في ظل التعددية السياسية، ودور الانفتاح السياسي في تكريس حرية الصحافة.

¹ نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر ط2، الجزائر: دار الخلدونية، 2009

² M'hamedrabah, **la presse algérienne**. Batna ; chihab édition, 2009

³ Brahim brahimi, **le pouvoir et les droit de l'homme en Algérie**. paris :éd marinoor, 1996,

⁴ إسماعيل معراف قالية، الإعلام حقائق وأبعاد ط1، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1992

⁵ محمد قيراط، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر. مجلة جامعة دمشق-المجلد 19، العدد (4+3)، 2004، 2003/02/23

أما فيما يخص الرسائل غير منشورة فهي عديدة، حيث أن موضوع حرية الصحافة من بين المواضيع التي تثير كثيرا اهتمام الطلبة لدراساتها ومن أهمها:

معوقات حرية الصحافة في الجزائر - دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة¹ جامعة

منتوري قسنطينة.كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال.مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، إعداد الطالبة أحلام باي تحت إشراف فضيل دليو سنة 2007م، تطرقت الدراسة إلى مفهوم حرية الصحافة والتطور التاريخي لها، كما تناولت واقع حرية الصحافة في الجزائر بعد 1989م مع التركيز على المعوقات، وأجرت دراسة ميدانية على مستوى المكاتب الجهوية للصحف على مستوى ولاية قسنطينة لتبيان فرضياتها.

ما يجب الإشارة إليه هو أن موضوع الصحافة وحريتها من بين المواضيع الأكثر دراسة في الجزائر، فلا يمكن ذكر كل الدراسات التي تناولت هذا الموضوع.

أما الإضافة التي جاءت بها هذه الدراسة: هي أنها ربطت بين مستوى حرية الصحافة في الجزائر والطبيعة الريعية للدولة، حيث قامت بدراسة متغير الريع وتأثيره على مستوى حرية الصحافة، وهذا في الفترة الممتدة بين 1989م إلى 2012م، في محاولة للإجابة على التساؤل التالي: ما مدى تأثير الطبيعة الريعية للدولة على حرية الصحافة في الجزائر؟

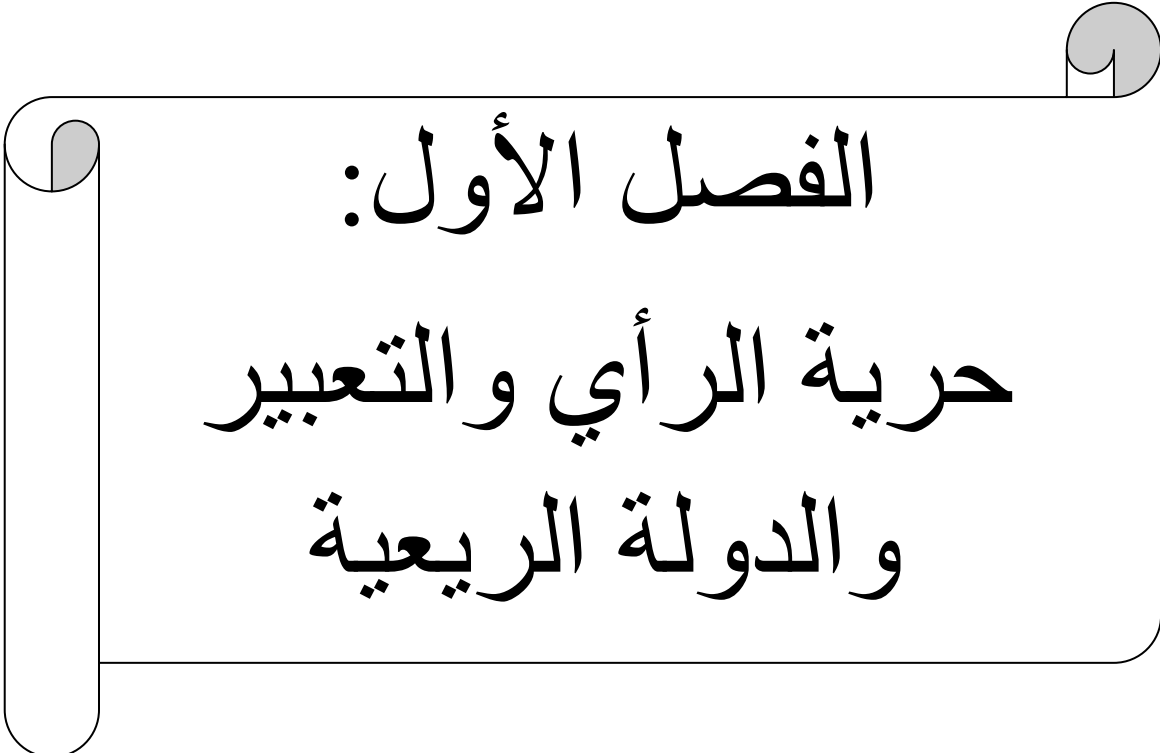
صعوبات الدراسة:

واجهت الطالبة وهي بصدد إعداد هذه الدراسة عدة صعوبات. والغرض من إيرادها لفت أنظار أصحاب القرار من أجل توفير إمكانيات وتسهيل عملية البحث للطلبة، أما عن الصعوبات فهي كالتالي:

- صعوبة الحصول على الكتب و المجالات ومختلف المراجع على مستوى بعض المكتبات الوطنية، رفض كلي للسماح لنا حتى بالاطلاع الداخلي على الكتب.

- صعوبة الحصول على المعلومات والإحصائيات والتقارير الميدانية حول واقع حرية الصحافة في الجزائر، وصعوبة الاتصال بالمصالح المعنية لإعطاء المعلومات.يضاف إلى ذلك رفض الصحفيين الإجابة على الأسئلة المقدمة لهم، وتضارب بعض الآراء المقدمة من طرفهم.

¹ أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر-دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة رسالة ماجستير،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، تخصص،وسائل الإعلام والمجتمع،جامعة قسنطينة، 2007م.



الفصل الأول:

حرية الرأي والتعبير والدولة الريعية

اتسعت دائرة الحقوق والحريات، فبعد أن كانت محصورة في الحقوق السياسية زادت واتسع مجالها لتشمل النواحي الاقتصادية والاجتماعية والمدنية. وتعتبر حرية الرأي والتعبير المصدر الأساسي للكثير من الحريات كما تعد عاملا أساسيا لمباشرة الحقوق السياسية وتعزيزها، ونادى بها الفلاسفة والمفكرون والباحثون منذ زمن طويل، وأكّدت عليها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية، فحرية الرأي والتعبير من أهم القضايا التي لازمت الإنسانية عبر مراحل تطورها، وناضلت الشعوب كثيرا من أجل اكتسابها.

ولما كانت مجالات حرية الرأي والتعبير متعددة، فإن مجال الدراسة سوف ينحصر في أقوى شكل من أشكالها، ألا وهي حرية الصحافة باعتبارها ركيزة أساسية لحرية الرأي والتعبير وذلك لانتشارها وتأثيرها الجماهيري الواسع، وحرية التعبير تعتبر الوعاء الأكبر لحریات الإعلام ووسائله المختلفة. والدراسة لا تنحصر فقط على موضوع حرية الصحافة بل سيتم ربطه بمتغير الربيع أي الطبيعة الربيعية التي تتصف بها بعض الدول، وهذا لغرض دراسة أثر الربيع على حرية الصحافة في هذه الدول وعلى الديمقراطية ككل.

المبحث الأول: حرية الرأي والتعبير

على امتداد التاريخ البشري، ظل مفهوم حرية الرأي والتعبير يأخذ مكانة كبيرة بين الأدباء والفلاسفة والمفكرين بل تعدى ذلك إلى المواثيق الدولية، وتعددت بذلك المفاهيم المقدمة.

المطلب الأول: مفهوم حرية الرأي والتعبير

قبل تقديم مفهوم لحرية الرأي والتعبير، يجب التطرق أولاً إلى مفهوم الحرية التي هي نزعة فطرية عند الإنسان، رغم أن الاتفاق حول مضمون عام لها من الصعوبة بمكان، حيث يصعب إيجاد صيغة كونية موحدة.

والحرية في معناها العام هي التخلص من القيود والعبودية والرق والظلم والاستبداد، ومنح الفرد القدرة على الاختيار، وأن يفعل ما يشاء وقت ما يشاء¹.

ولقد عرفت المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1789م على أنها:

"تتكون من كل ما يمكن القيام به، دون الإساءة للآخرين". وهي تتضمن عدة فروع منها ما هو مرتبط بالإنسان (كالحرية الشخصية وحرية الرأي)، ومنها ما هو مرتبط بالاتصال مع الآخر (كحرية الاجتماع، حرية الصحافة....الخ)².

أما مفهوم حرية الرأي والتعبير فهو ينبثق من كون: "كل إنسان له الحق في إبداء رأيه وتلقي المعلومات والأفكار دون تدخل من جانب الغير، وحرية الرأي والتعبير لا يقتصر أثرها على صاحب الرأي وحده، بل يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع ككل"³. فحرية الرأي والتعبير بذلك هي: حرية الشخص في التعبير عن أفكاره، واعتناق الآراء، دون أن يتعرض لمضايقة أثناء التعبير عنها أو أثناء تلقيها. غير أن الملاحظ أن هذا التعريف أهمل جانب أساسي في حرية الرأي والتعبير وهو عدم الإضرار بحقوق الغير، فكل حرية لها حدود وضوابط.

وتنقسم حرية الرأي والتعبير إلى قسمين:

- حرية الرأي: يقصد بها حرية الإنسان في تكوين رأيه بناء على تفكيره الشخصي دون أن يكون في ذلك تابعا أو مقلدا لأحد بالقوة (وإذا كان مقلدا بإرادته فذلك يدخل ضمن حريته) أو

¹خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009، ص17

²Dominique Renou, Denis Mechel, **Dictionnaire des termes politiques**. Paris; de vecchi, 2006, p72

³خالد مصطفى فهمي، مرجع سبق ذكره، ص17

خائفاً من أحد، و أن تكون له الحرية في إعلان هذا الرأي الذي يتبناه بالأسلوب الذي يراه مناسباً.

- حرية التعبير: يقصد بها حرية الأفراد في التعبير الحر عما يقتنعون به من أفكار، دون أن يكون في ذلك مساس بالنظام العام وحقوق الآخرين¹. أي هذه الأخيرة نتيجة طبيعية لحرية الرأي، أي حق الرأي هو ما يكمن في النفس (دون ضغط أو إكراه)، أما حق التعبير فهو ما يفصح عن الرأي الكامن في النفس ويستحيل فصلهما عن بعض.

بذلك، يقصد بحرية الرأي والتعبير: إمكانية كل فرد في التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته الدينية، بكافة الوسائل المشروعة (سواء عن طريق الرسائل أو عن طريق وسائل الإعلام المختلفة)².

وقد عرفها "سكرتان سارل" على أنها: "القدرة على تنفيذ الفعل، وحرية إصدار القرار عن إرادة حقيقية في إثباته، وعلى ذلك فالوجود الإنساني إنما ينحصر في ذلك العقل الذي يعبر به الإنسان عن ذاته ووجوده متحملاً مسؤولية خاصة أمام نفسه وأمام كل موجود آخر"³

ما يمكن استنتاجه من هذا التعريف هو ربط "سكرتان" بين حرية الرأي والتعبير وإثبات وجود الإنسان، وبالتالي فيه إشارة إلى أن الوجود الإنساني للفرد يتحقق بتوفر هذه الحرية.

أما "فيشت" فقد أوضح: "أن الشخص كي يكون حراً يتعين عليه أن يكون حائزاً لحقوق معينة هذه الحقوق هي قوام شخصه، ولعل أبرز هذه الحقوق هي التعبير وحق إبداء الرأي، فهي المناطة في الإبانة عن شخصية الإنسان وتحقيق أماله وما يصبو إليه"⁴ هنا "فيشت" بين أن حرية الإنسان تتمثل في الحقوق التي يتمتع بها، وأهم هذه الحقوق هي حرية الرأي والتعبير، فهي التي تعبر عن شخصية الإنسان.

وتتميز حرية الرأي والتعبير بالعديد من الخصائص أبرزها أنها:

- حق عام: أي أنه حق مقرر للكافة، وليس حق محتكر لفئة معينة، حيث يحق لكل مواطن في الدولة التعبير عن رأيه في كافة الأمور سواء أكانت عامة أو خاصة.
- حق نسبي: أي أنه ليس حق مطلق، حيث يتقيد بالحدود التي يضعها المشرع.

1 خالد مصطفى فهمي، مرجع سبق ذكره ص19

2 عبد المجيد النجار، دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين. ط2، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر

الإسلامي، 2005، ص44

3 حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة والنشر). مصر: دار الكتب القانونية، 2005، ص21

4 نفس المرجع، ص22

- حق ايجابي: ويعني ذلك: حق الشخص في التعبير عن رأيه بشكل ايجابي سواء بموافقته على أمر من الأمور، أو رفضه لهذا الأمر وتوجيه النقد له. كما يقصد به حق المجتمع في اتخاذ التدابير التي من شأنها حماية حقوق الآخرين والامتناع عن الاعتداء على الحريات، أو القيام بأفعال تعوق أو تهدد ممارسه هذا الحق.¹

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحرية الرأي والتعبير

عند استقراء التاريخ حول التطور التاريخي لحرية الرأي والتعبير لابد من العودة إلى الدولة اليونانية القديمة، حيث كان من بين أهم ملامح السياسة اليونانية هو انقسام الدولة في هذا العصر إلى عدّة دويلات مستقلة لها ملامح خاصة تتمتع بالاستقلال والاكتفاء الذاتي، وظهر الاحتكاك الفكري والثقافي بين السكان، وتكونت وحدات وكيانات سياسية، وقد اعتبرت الحرية هي الحجر الأساس في النظام الذي ينبغي أن يسود المجتمع، والمساواة التي صورها "هيرودوتوس"، هي المساواة أمام القانون وحرية الكلمة، وكانت حرية الرأي والتعبير والنقد واضحة خلال هذا العصر في انتقاد الفلاسفة للحكام وممارساتهم، وظهر العديد من الفلاسفة الذين اثروا على الفكر السياسي وظهرت عدة نظريات للفلسفة أمثال: سقراط ، أفلاطون و أرسطو².

وترجع بداية ظهور حرية الرأي والتعبير بمعناه الحديث في أوروبا وبالضبط حقبة القرون الوسطى، في المملكة المتحدة، ظهرت وثيقة "العهد الأعظم" "Magna Carta" عام 1615م، التي كفلت الحريات الفردية لجميع المواطنين، وأضحت نموذجا يحتذى به لأولئك الذين طالبوا بإقامة حكومات ديمقراطية، وكفالة الحقوق الأساسية لكل مواطن. وقد نصت المادة 39 منه على: "عدم جواز إصدار قانون أو فرض ضريبة إلا بموافقة البرلمان"، وأضافت المادة 63 أنه: "لا يجوز القبض على أي شخص حر أو سجنه أو سلب ممتلكاته إلا بعد محاكمته وفق أحكام القانون المعمول به". وثيقة العهد الأعظم أسست للمبادئ الأولى لحقوق الإنسان ومن ضمنها حرية الرأي والتعبير.

وبعد الثورة التي أطاحت بالملك "جيمس الثاني" سنة 1688 م، صدرت لائحة الحقوق الانجليزية عام 1689م، وقد نصبت الثورة الملك "وليام الثالث" والملكة "ماري الثانية" على عرش إنجلترا، وبعد سنة من التنصيب اصدر البرلمان البريطاني قانون "حرية الكلام في البرلمان" الذي ساهم في تعزيز حرية الرأي والتعبير كثيرا³.

¹خالد مصطفى فهمي، مرجع سبق ذكره، ص25، 26

²نفس المرجع، ص52

³نفس المرجع، ص63

إلا أن أول اعتراف رسمي بحرية الرأي والتعبير يعود إلى إعلان حقوق الإنسان الفرنسي، الذي صدر بعد الثورة الفرنسية سنة 1789م، حيث نصت المادة 11 منه على أن: "التداول الحر للأفكار والآراء هو أحد حقوق الإنسان الهامة، فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويطلع بصورة حرة، وهو مسؤول عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون"¹.

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948، فإنه يفرض على الدول ضمان حق حرية الرأي والتعبير، حيث أكد في المادة 19 منه على: "حق كل إنسان في اعتناق الآراء دون مضايقة والتعبير عنها ونقلها إلى الآخرين دون ما اعتبار للحدود بالوسيلة التي يختارها".و يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 م، أهم إعلان لحقوق الإنسان على المستوى العالمي.

كما أكد أيضا الميثاق العالمي للحقوق السياسية والمدنية المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 في مادته 19، على ضمان حق حرية الرأي والتعبير، حيث تضمنت أن²:

- لكل شخص الحق في حرية الرأي.
- لكل شخص الحق في حرية التعبير، يشمل هذا الحق حريته في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع، دونما اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، في شكل فني أو غيرها من أي وسائل الإعلام التي يختارها.
- يقع على ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعليه يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية:

- ضرورة احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

أمّا على الصعيد الإقليمي، فقد أكد كل من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان لسنة 1950 م ، وكذا الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان لسنة 1969 م والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1979م على احترام حرية الرأي والتعبير.

¹احمد نهاد محمد الفول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية . رام الله: الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، 2006، ص8
²Toby Mendel, *Liberté de l'information étude juridique comparative*. 2eme édition, Unesco, 2007. p08

أما على المستوى العربي، فقد تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في 23 ماي 2004 وجاء متأخرا مقارنة بالمواثيق الاقليمية الأخرى، الاعتراف بحق حرية الرأي والتعبير حيث تضمنت المادة 32 منه أن :

- هذا الميثاق يضمن الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية. و تضيف أن هذه الحقوق والحريات تمارس في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة والآداب العامة.

أما المادة 24 من ذات الميثاق فقد تضمنت حق المشاركة السياسية، والتي تشمل حق ممارسة النشاطات السياسية من خلال تشكيل أو تنظيم تجمعات، و ممارسة حرية التجمع.¹

المطلب الثالث: أهمية حرية الرأي والتعبير

يكتسب الحديث عن حرية الرأي والتعبير أهمية بالغة لان أثرها لا يقتصر على صاحب الرأي وحده، وإنما يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع ككل، ف ضمان حرية الرأي والتعبير هو حماية للمصلحة الخاصة والمصلحة العامة في آن واحد.

حرية الرأي والتعبير هي روح الفكر الديمقراطي لأنها تعبر عما يجول في تفكير الفرد والمجتمع ككل، حتى يعمل النظام القائم على تحقيق طلباته وما يحتاجه من خدمات، فبدون هذا الحق لا يمكن للنظام التعرف على طلبات المجتمع واتجاهاته. فحرية الرأي والتعبير دعامة أساسية من اجل تقدم المجتمع. وأن تنمية المجتمع لن تحدث بدون رقابة فعلية مباشرة من جانب أصحاب الفكر، وتنمية الوعي لدى المواطن وإدراك مدى المسؤولية التي تقع عليه.²

كما أن حرية الرأي والتعبير هي السياج الحامي لكافة الحقوق والحريات العامة، فضلا عن كونها مؤشرا على وجود الحريات الأخرى في المجتمع، وامكانية التعبير والتدبير بالقيود التي تحد منها بغية تقليصها. فغياب حق حرية الرأي والتعبير يساهم في تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان، بينما يساعد احترام هذا الحق على محاربة هذه الانتهاكات من خلال إعطاء الصحفيين وغيرهم سلطة التحقيق في الانتهاكات وكتابة التقارير حولها، ومن خلال إخضاع المؤسسات الحكومية للمساءلة والتدقيق. إن حق حرية الرأي والتعبير يضمن أن النظام لن يفرض فهما معينا على خلاف ما يراه المواطنون، ولن

¹ احمد نهاد محمد الفول، مرجع سبق ذكره، ص8

² حسين عبد الحميد، احمد رشوان، الديمقراطية و الحرية و حقوق الإنسان. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص87

يعاقب أي شخص بسبب اعلانه عن أفكار لا ترضي النظام القائم، مما يفسح المجال لتعدد الآراء، ويخلق مجالا للمنافسة الفكرية والتعددية السياسية التي تظهر على شكل تعدد الصحف، تأسيس النقابات والأحزاب السياسية وهذه هي الدعائم الأساسية للديمقراطية. فمن المهم أن يسود هذا الحق في مجتمع ما، حتى ينعم المواطنون بحرية الابداع الثقافي والعلمي والأدبي وبالتالي الرقي بالمواطن أولا ثم المجتمع ككل.

بالإضافة إلى أهميتها في المجال السياسي، فإن توفر الحرية في وسائل التعبير والنشر المختلفة ضرورية، فكل سياسات وبرامج وممارسات النظام تكون أمام رأي عام واع ومستدير، نتيجة لحرية النقد والتعبير حيث ينشأ ما يسمى بالمجتمع المفتوح.¹

إن غياب حرية الرأي والتعبير في مجتمع ما له الكثير من الأضرار العامة والخاصة، فهو يعني إطلاق يد الحاكم أو النظام في احتكار الحكم، وسن القوانين التي تخدم مصالح فئوية وتعزز الارتجال في اتخاذ القرار على حساب العقلانية السياسية والاقتصادية .

1 حدود ممارسة حرية الرأي والتعبير

لا شك أن لكل حق قيود ولكل حرية حدود، فحرية الشخص تقف عند حدود وحريات الآخرين، ويجب تنظيم هذا الحق وفق الأوضاع والظروف المحيطة، فحق حرية الرأي والتعبير ليس بحق مطلق حيث تقر القوانين الدولية وغالبية الدساتير الوطنية بأنه يجوز إخضاع حرية التعبير لبعض القيود، غير أن أي تقييد يجب أن يبقى ضمن المعايير المحددة تحديدا صارما. في هذا الصدد نصت المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على مايلي: "ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها بواجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك فإنها تخضع لقيود معينة ولكن بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية"². حيث أكدت المادة بأن أي تقييد يجب أن يكون ضروريا بموجب نص قانوني. وسنعرض فيما يلي بعض الحدود المفروضة على حرية الرأي والتعبير في معظم الدول. وهي كالتالي:

1. احترام الدستور والقانون: كل فرد ملزم باحترام الدستور و القانون، فالدستور يرسم القواعد والأصول للحريات الواجب إتباعها ويضع الحدود والقيود الواجب الالتزام بها، أما القانون فإنه يضع نظاما لتطبيق تلك الحقوق والحريات وكيفية ممارستها.³ وحرية الرأي والتعبير لا بد

¹خالد مصطفى فهمي، مرجع سبق ذكره، ص21

²محمد حسين دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية. ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص105

³خالد مصطفى فهمي، مرجع سبق ذكره، ص29

أن تكون متفقة مع القانون والدستور، لكن شرط أن يكون الدستور والقوانين المعمولة بها غير مجحفة في حق الأفراد وتضمن الحقوق.

2. حماية النظام العام والآداب: يعرف النظام العام بأنه: مجموع المصالح الأساسية للجماعة، أو مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة و كيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون استقرار. كما يعرف أيضا بأنه مجموعة الأسس والمبادئ والقيم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي تسود في المجتمع، والتي يتعين حمايتها والمحافظة عليها، للحفاظ على كيان الدولة وتحقيق طمأنينة أفرادها. ويقصد بالآداب العامة مجموع الأسس الأخلاقية الضرورية لكيان المجتمع وبقائه سليما من الانحلال.¹ حرية الرأي والتعبير لا يجب أن تهدد النظام والآداب العامة.

3. حماية حقوق الآخرين: تتوقف حدود الحق عند حدود حقوق الغير، ممارسة الحقوق والحريات تشكل عنصرا هاما في التعبير الصحيح عن الرأي، لكن حماية الآخرين واجب على كل فرد في المجتمع.² حرية الرأي والتعبير لا تعني حرية الشخص في قول كل ما يريده دون الأخذ بعين الاعتبار ما يلحقه من ضرر بالآخرين، ودون أن يراعي حقوق الآخرين ومصالح المجتمع: مثلا الافتراء على الأشخاص، التعرض للحياة الخاصة للأشخاص.

وفي الأخير لابد من أن يكون تأثير القيود المفروضة مناسبة، بمعنى أن الضرر اللاحق بحرية التعبير يجب أن لا يفوق المنافع وفقا للمصلحة التي تشكل موضوع التحديد، وأي مجتمع ديمقراطي مرهون بالتدفق الحر للأفكار والمعلومات، ولا يمكن تبرير وقف هذا التدفق إلا عندما تقتضي المصلحة العامة وفرض حد مماثل، و إن حدث وفرض التقييد يفترض أن تفوق المنافع المرافقة لأي تحديد كلفة هذا التحديد لكي يكون مبررا.

¹ نفس المرجع، ص 30

² نفس المرجع، ص 34

المبحث الثاني: حرية الصحافة كصورة من صور حرية الرأي والتعبير

إن العديد من الحريات مشتقة من حرية الرأي والتعبير (حرية الاجتماع، حرية تكوين الجمعيات والنقابات، حرية العقيدة إلى غير ذلك من التصنيفات المختلفة التي اختلف الفقهاء في وضعها) لكن النقطة التي اتفق عليها كل الفقهاء، هو أن أهم شكل ينبثق من هذه الحرية هو: حرية الصحافة.

المطلب الأول: مفهوم حرية الصحافة

قبل الخوض في تقديم مجموعة التعاريف لحرية الصحافة سيتم أولاً تعريف الصحافة:

أولاً: تعريف الصحافة

التعريف اللغوي: الصحافة بكسر الصاد، من صحيفة، وجمعها صحائف وصحف، والصحيفة هي القرطاس المكتوب، أو ورقة الكتاب بوجهيها، ومنها جاءت كلمة صحافة، والمزاول لها يسمى صحفياً. وفي اللغة الفرنسية الصحافة تسمى journalisme وهي مشتقة من كلمة journal والتي تعني يومي، أما في الإنجليزية تسمى news paper وهي كلمة مركبة من news أي الأخبار، و paper أي ورق، ومعناها ورق الأخبار. من هنا اشتق مفهوم الصحافة التي تعني جمع الأخبار ونشرها، ونشر المواد المتصلة بها، في مطبوعات الجرائد والمجلات والرسائل الإخبارية والكتب وغيرها من وسائل النشر¹. لكن يجب التنويه إلى أن الفقه اختلف في تحديد مفهوم موحد للصحافة، فذهب رأي إلى القول أن تعبير الصحافة لا يقتصر على الصحف المكتوبة فحسب ، وإنما يمتد ليشمل التلفزيون والإذاعة والمسرح والسينما، لكن هناك من يرى في هذا التعريف خلط بين وسائل الإعلام والصحافة . وتأسيساً على ذلك، ذهب رأي آخر إلى أن تعبير الصحافة ينصرف إلى الصحف بمختلف أشكالها سواء أكانت يومية أو دورية²، وهذا التعريف يحصر مفهوم الصحافة في الصحافة المكتوبة فقط . كما تعرف الصحافة أيضاً: بأنها سلطة مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام، وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه بمختلف وسائل التعبير، وذلك في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين. يعتبر هذا التعريف تعريفاً كاملاً وشاملاً، إضافة إلى اهتمامه بالوظائف التي تؤديها الصحافة بدل الاهتمام بمكوناتها.

¹ حسين ظاهر، معجم المصطلحات السياسية والدولية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2011، ص272
² عبد الحميد اشرف، الاتجاهات القانونية في تنظيم حرية الصحافة. ط1، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2001، ص20

تسمى الصحافة بالسلطة الرابعة في فرنسا وكذلك في اسبانيا، أما في الولايات المتحدة الأمريكية يطلق عليها اسم "الفرع الرابع".

ثانيا: تعريف حرية الصحافة

يرتبط مفهوم حرية الصحافة بمفهوم أكثر اتساعا وشمولا، وهو حرية التعبير الذي يعتبر الوعاء الأكبر لحرية الإعلام ووسائله المختلفة. ولقد تبينت آراء الباحثين في مجال حرية الصحافة حول إيجاد تعريف شامل لحرية الصحافة، ويرجع ذلك إلى اختلافهم حول العناصر التي تدخل في إطار هذه الحرية.

و حسب الباحث "عبد الحميد اشرف" في كتابه "الاتجاهات القانونية في تنظيم حرية الصحافة"، هنالك ثلاث آراء لتعريف حرية الصحافة:

الرأي الاول: عرف حرية الصحافة على أنها: "حرية طبع الأفكار والأخبار ونشرها في ظروف ملائمة بدون تدخل حكومي ومالي، وذلك في حدود القانون"، ركز هذا التعريف على استقلالية الصحافة عن الحكومة.

أما الرأي الثاني فقد عرف حرية الصحافة على أنها "حق كل مواطن في الطباعة بكل حرية". ويؤخذ على هذا التعريف انه حصر حرية الصحافة في الطباعة وأهمل مختلف الجوانب الأخرى.

أما التعريف الثالث والذي يعتبر تعريف جامع ويستوفي كل عناصر حرية الصحافة هو: "حرية الأفراد والجماعات في الحصول على الأخبار، والتعبير عنها وعن أفكارهم بالنشر، وإقامة منشآت صحفية، وذلك في إطار نظام ديمقراطي حر". يتضمن هذا التعريف أهم مقومات حرية الصحافة المتمثلة في:

حرية تلقي الأخبار و حرية التعبير عن الآراء والأفكار وحرية النشر للجميع، كما اشترط التعريف أن يكون ذلك في إطار نظام ديمقراطي لأنه لا يمكن تصور ممارسة حرية الصحافة في نظام ديكتاتوري، فحرية الصحافة هي انعكاس للنظام السياسي القائم¹.

ويجب التنويه إلى أن حرية الصحافة ليست مطلقة، بل يتعين أن تتوافق قبل كل شيء مع باقي الحقوق والحريات الأخرى، ومحاولة الموازنة بين هذه الحريات لا يعني انتقاص واحدة على حساب الأخرى، وإنما تحديد مجال دقيق لكل حرية. فمن حيث المبدأ، وضع بعض القيود ضروري ولا يمس

¹ نفس المرجع، ص 27

بالضرورة بحرية الصحافة، فلا يمكن فتح المجال أمام الصحفيين لكتابة ونشر كل ما يشاؤون دون وضع بعض القواعد والشروط لتنظيم هذه الحرية تجنباً لسوء استعمالها (مثلاً: قذف الأشخاص دون أدلة صحيحة، التعرض للحياة الخاصة للأشخاص). في ذات الوقت، يتعين على الحكومات أن تقوم بتبرير القيود المفروضة على حرية الصحافة، وأن تكون لأسباب مشروعة يسمح للرأي العام والمؤسسات القضائية بفحصها وابداء الرأي حولها. وقد أكد إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789م على أنه يمكن وضع بعض القيود على حرية الصحافة، حيث نص في المادة 11 منه على أن: "حرية إيصال الأفكار والآراء هي أعلى حقوق الإنسان..... ولا يصبح محلاً للمساءلة إلا عند إساءة استعمال هذه الحرية". وبناء عليه فقد تضمن إعلان سنة 1789م على صيغة أساسية هي أساس كل تشريع منطقي في الصحافة: الحرية والمسؤولية، فإن الإنسان إذا كان هو سيد أفكاره وله الحق في التعبير عنها، فإنه يسأل أيضاً عن التجاوزات التي قد يقتربها والأضرار التي يسببها للغير¹.

إن مسؤولية الصحافة لا تتعارض مع محتوى ولا إطار حرية الصحافة، بل بالعكس فإنها تمثل ضماناً ضرورياً لها². فحرية الصحافة لا تعني الإضرار بحقوق الآخرين وتحمل مسؤولية ما ينجر عن ممارسة هذه الحرية، و كل شخص مسؤول عما يكتبه وينشره.

ففي عام 1971م صادقت نقابات صحفية أوروبية كبرى بـ"ميونيخ" على إعلان واجبات الصحفيين وحقوقهم، كما عبرت عن المبادئ الأخلاقية و ضمانات استقلالية المهنة، وهذا لضمان عدم سوء استعمال حرية الصحافة، وضمان عدم الإساءة لحقوق الآخرين، ومن الواجبات المعلنة في ميونيخ: - محاولة احترام الحقيقة ومحاولة إيصالها كما هي إلى الجمهور، حتى لو عادت نتائج ذلك عليه، لأن من أهم حقوق الجمهور معرفة الحقيقة.

- عدم إخفاء المعلومات الهامة، أو تحريف النصوص والوثائق.

- عدم اللجوء إلى استعمال الطرق القذرة وغير الشريفة، في الحصول على المعلومات والصور والوثائق.

- واجب احترام الحياة الخاصة للأفراد.

- تصحيح كل معلومة خاطئة منشورة.

- الحفاظ على سرية المهنة، وعدم البوح بمصادر المعلومات المتحصل عليها بطرق سرية.

- ممنوع منعاً باتاً السرقة الأدبية، القذف، عدم التعرض لسمعة الآخرين أو اتهام أي كان دون أي

¹ طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004، ص46

² نفس المرجع، ص49

- دليل، إلا إذا تحصل الصحفي على مصدر صادق وحقيقي يثبت أو ينفي كل ذلك.
- رفض أي ضغط، وعدم قبول الرقابة أو التوجيه في الكتابة أو التحرير إلا من طرف مسؤولي التحرير (حرية التحرير والكتابة).
- عدم الخلط بين مهنة الصحافة ومهنة الإشهار أو صاحب مذهب، أي لا يكون الصحفي مشهرا بشيء وأن يكون حياديا، ورفض أي وصاية مباشرة أو غير مباشرة، وعدم قبول أي تعليمات من المعلنين.¹
- و كذلك من بين أهم حقوق الصحفي المقررة بميونخ:
- من حق الصحفي الدفاع عن حريته في الوصول إلى مصادر المعلومات، والتحقيق بكل حرية في الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة، ولا يمكن أن يمنع من هذا الحق، إلا بموجب أسباب واضحة.
- الصحفي ليس مجبرا على إنهاء أية مهمة أو عمل، ولا يمكن إجباره على تبني رأي يتعارض مع قناعاته.
- الحق في الإبلاغ عن أي قرار مهم يخص المؤسسة الإعلامية، ويجب استشارة الصحفيين قبل اتخاذ القرار النهائي حول القياسات المهمة في تحرير أجور العمال، فصل الصحفيين، الترقية،... الخ.
- مراعاة وظيفة الصحفي ومسؤولياته، والتمتع بالشروط الاجتماعية والمهنة الضرورية لممارسة مهنته، وعقد عمل فردي في إطار اتفاقيات جماعية، ضامنة لأمنه المادي، واستقلالته الاقتصادية.²
- الهدف من إعلان ميونخ هو الحفاظ على استقلالية ومسؤولية الصحافة، وهذا من خلال تحديد واجبات الصحفي وحقوقه.
- وبناء على ما سبق ذكره نستنتج عناصر حرية الصحافة التي يجب أن تتوفر للحكم على الصحافة في أي بلد بالحرية:
- حرية إنشاء مؤسسات صحفية : إصدار الصحف وتملكها حق مكفول للجميع سواء أكانوا أفرادا أو جماعات.
- حرية الوصول إلى المعلومات : حق الصحفيين في الحصول على المعلومات عن الأحداث المختلفة من مصادرها المتعددة، دون وضع النظام لقيود في استقاء الأنباء بحرية.

¹ أحمد ظاهر. حقوق الإنسان. عمان: دار الكزمل، 1993، ص 294.

² أحمد ظاهر، مرجع سبق ذكره، ص 295.

-حرية نشر وطبع وتوزيع المعلومات والأخبار : تتمثل في حرية الصحفيين في عرض ونشر الآراء المختلفة لجميع التيارات السياسية والفكرية، وإيصال رسائلها إلى الجمهور طبقاً لأسس متساوية، دون وضع عوائق سواء أكانت بمنع طبعها أو نشرها أو توزيعها.

-حرية تبادل هذه الأخبار (أي تكون في متناول المواطن): حرية المواطنين في تلقي الأخبار وتداولها فيما بينهم دون أية عوائق.

- تحديد مجال تدخل الدولة في النشاط الصحفي بدقة : على المشرع أن يقوم بضبط حدود حرية الصحافة ضبطاً دقيقاً، بما يتماشى مع المصلحة العامة ولا يتناقض مع حرية الصحافة.

علماً أن حرية الصحافة لا تتحقق بمجرد دستور يكفلها، وقوانين تم تشريعها ولكن يلزمها جملة من الشروط والضمانات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لضمان تجسيد مفهوم حرية الصحافة على أرض الواقع.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحرية الصحافة

مع أن الإنسان ولد حراً، ومن مظاهر هذه الحرية أن يكون له حق إبداء الرأي، إلا أن هذه الحرية كثيراً ما تعرضت للكثير من التعسف من طرف الأنظمة الحاكمة، ولقد تطورت الصحافة في أعقاب اختراع الطباعة في نهاية القرن 16م وبداية القرن 17م (أواخر عصر النهضة)، وقد كانت نظم الحكم السائدة في تلك الفترة تتسم بالاستبداد و الطغيان، وتقديس الملوك والحكام وتطبيق نظرية الحق الإلهي. فالفرد تابع للدولة، وأمور الدولة تركز في يد الحاكم الذي يستمد قوته ونفوذه من الحق الإلهي. وقد انحصر دور الصحافة في هذه الفترة في تمجيد النظام الحاكم، حتى أن نشر أي مطبوع بغير ترخيص سابق من هذا الحاكم يعاقب عليه بالموت، وقد عبر على ذلك المفكر الفرنسي "فولتير" :انك لا يمكن أن تفكر إلا برضا الملك" ، وتحت تأثير كتابات "لوك" في انجلترا "ومنتسكيو" في فرنسا ، بدأت عقيدة الحرية تستقر في أذهان الناس¹.

وبمجرد قيام الثورة الفرنسية عام 1789م، تم الإعلان عن حرية تبادل الأفكار والآراء، التي اعتبرت من أقدس حقوق الإنسان. فلكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطلع بحرية، ولا يكون مسؤولاً إلا إذا أساء استعمال هذه الحرية. وفي 26 أوت 1789م، تم الإعلان عن وثيقة حقوق الإنسان وهي عبارة عن أول مشروع قانوني في العالم يقر بحرية الإعلام حيث تنص المادة 11 منه على ما يلي:

¹جمال الدين العاطفي، حرية الصحافة وفق جمهورية مصر العربية، ط1، القاهرة: مطابع الأهرام، 1973، ص20

"إن حرية إبلاغ الآراء من أثنى حقوق الإنسان، ولكل مواطن حق الكلام والكتابة والطباعة بحرية مقابل أن يتحمل مسؤولية الإفراط في ممارسة هذه الحرية طبقا لما هو محدد قانونا"¹.

ثم جاء قانون 1881م الذي يمنع الرقابة على الصحفي في فرنسا. وهو أول قانون خاص بالإعلام ظهر في العالم، يمنع كل أشكال الرقابة التي كانت مفروضة عليه، سواء أكانت رقابة ذاتية والتي تعني مراقبة الصحفي لنفسه، أو رقابة مفروضة التي تعني مراقبة عمل الصحفي من السلطات ومنعه من نشر بعض المواضيع، هذا فيما يخص تطور حرية الصحافة في فرنسا، أما في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي عام 1735م وضع القضاء الأمريكي أول حجر أساس في بناء حرية الصحافة، فقد قدم صحفي يدعى "جون بيترز نجر" إلى المحاكمة بتهمة القذف في حق حاكم "نيويورك"، وقد دافع عنه المحامي "اندرو هاملتون"، وكان في الواقع يدافع عن حرية الصحافة، وجاء الحكم ببراءة الصحفي نصرا كبيرا لحرية الصحافة. ثم صدر الدستور الأمريكي عام 1751م الذي نص على أنه ليس من حق الكونجرس أن يصدر أي قانون ينتقص من هذه الحرية.

أما في إنجلترا فقد تم إصدار قانون 1690م الذي ألغى الرقابة على الصحف لكن ذلك لم يؤثر إيجابا على حرية الصحافة، حيث تواصلت الممارسات التعسفية ضد الصحف والصحفيين. لكن بصور قانون "لورد كامبل" سنة 1843م، الذي جعل إثبات صحة الواقعة دفاعا مقبولا في جريمة القذف، بعدما كان توجيه انتقادات للحكومة يعد جريمة قذف ولو كانت الانتقادات صحيحة، بل كان يقال كلما كانت الواقعة صادقة كان القذف قادحا واستوجب العقاب، لقد ساهم قانون "لورد كامبل" في تطور مستوى حرية الصحافة في إنجلترا².

وانتقلت المبادئ التي أعلنتها الثورتان الفرنسية والأمريكية إلى شتى أنحاء العالم، رغم أنها كثيرا ماتعرضت للقيود والتعسف، إلا أنها تعود لتحتل الصدارة بين الحقوق والحريات الأخرى³.

• نظريات حرية الصحافة: نظريات حرية الصحافة كانت نتيجة للتطور التاريخي لحرية الصحافة.

إن النظام الإعلامي مؤسسة من مؤسسات الدولة وإفراز لنظمها فمن غير المنطقي تصور وجود نظام إعلامي متفتح في إطار نظام سلطوي، وأهم مراكز عليه الباحثون في تحليل علاقة النظام

¹Nathalie Lambrichs, *La liberté de la presse en l'an VI*. Paris: PUF, 1976, p7.

²جمال الدين العاطفي، مرجع سبق ذكره، ص21

³نفس المرجع، ص32

الصحفي بالمجتمع الذي يتواجد فيه، هو علاقة النظام الصحفي بالنظام السياسي وتحديدًا بالسلطة الحاكمة.

وقد انجر عن تحليل علاقة النظام الصحفي بالأنظمة الاجتماعية الأخرى عدة نظريات أهمها نظريات "الصحافة الأربع" التي وضعها كل من "سيبرت"، "ولبر شرام" و "بيترسون" في كتابهم "النظريات الأربع للصحافة" سنة 1963، والذي درست فيه حرية الصحافة، حيث رأى هؤلاء أن هذه الأخيرة تقوم على أربع نظريات هي: السلطة، الليبرالية، الشيوعية، المسؤولية الاجتماعية¹:

1 نظرية السلطة: تعتبر نظرية السلطة أقدم نظريات الصحافة، حيث ارتبط ظهور النظام السلطوي بالنشأة الأولى للصحف في نهاية القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر في أوروبا الغربية، واستمر هذا النظام إلى غاية قيام الثورة الفرنسية. تشكل نظرية السلطة في الفكر السياسي الوعاء الفكري للنظام الإعلامي السلطوي، وتتنظر هذه النظرية إلى الفرد كتابع للدولة، وأن أمور الدولة ومفاليدها تكون في يد الحاكم الذي يستمد قوته ونفوذه من الحق الإلهي، ويجب على وسائل الإعلام أن تدعم الحكومة في السلطة لكي يستطيع المجتمع أن يتقدم والدولة أن تصل إلى أهدافها². وبذلك تكون الصحافة في ظل النظام السلطوي أداة توجيهية ودعائية ووسيلة من وسائل السيطرة، وفي ظل نظرية السلطة لا يمكن للصحافة أن تمارس دورا هاما في المجتمع سواء بنقد السلطة أو مراقبتها، حيث تكون الصحافة أداة من أدوات السيطرة السياسية، أي أنها تنقل المعلومات من الحاكم إلى المحكوم، بهدف تكريس الأوضاع القائمة وإضفاء الشرعية على السلطة السياسية.

2 نظرية الحرية: لقد ساهم تطور مفهوم الديمقراطية والتعددية السياسية والدينية، واتساع نطاق التجارة والرحلات ومبدأ الحرية الاقتصادية، في جعل الشعوب ترفض نظرية السلطة وأتاح الفرصة لظهور نظرية جديدة في الإعلام هي نظرية الحرية، بدا ظهور هذه النظرية مع أواخر القرن السابع عشر وتطورت أكثر في القرن الثامن والتاسع عشر.

ولقد تطورت فلسفة الحرية في كل من بريطانيا و أمريكا في ظل كل من كتابات "جون ميلتون" و"جون لوك" في بريطانيا، وكذلك " فولتير" و "روسو" في فرنسا وغيرهم من المفكرين، فعندما قامت الثورة

¹ اشرف فتحي الراعي، مرجع سبق ذكره، ص 60
² نفس المرجع، ص 62

الفرنسية تضمن ميثاقها حق المواطن في أن يكتب ويطلع ما يشاء ولا يرد في ذلك قيد سوى ماهو وارد في القانون العام.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد تقرر في الدستور الأمريكي الذي تضمن في مقدمته "إن المواطنين قدموا إلى هذه الأرض لنشر الحرية فيها وتوكيد سيادة الإنسان على الأرض" ونص كذلك على انه "ليس من حق الكونغرس إصدار أي تشريع يحد من حرية الشخص في التعبير عن رأيه شفاهة أو طباعة أو بأي طريقة أخرى".

وعلى عكس نظرية السلطة فان نظرية الحرية تعتبر الوعاء الفكري للنظام الإعلامي الحر، فان الفرد يجب أن تتاح له الحرية الكاملة في أن يعمل ويفكر دون قيود مادام ذلك لا يتعارض مع حرية الآخرين، ووفقا لهذه النظرية فان الصحف يملكها الأفراد وتتنافس في السوق الحرة، وهي تعمل كمببر للنقاش الحر والبحث عن الحقيقة وترتبط بين الحكومة والمواطنين، والصحافة يجب أن تكون حرة لكي تستطيع تقديم الأدلة والحجج التي يستطيع الأفراد بمقتضاها الرقابة على الحكومة، فمن الضروري أن لا تخضع الصحافة للإشراف أو السيطرة الحكومية، و ان تتخلص من أية قيود سواء أكانت رقابة سابقة أو لاحقة تحد من حرية التعبير.

إذن فالمجتمعات الليبرالية تبنت نظرية الحرية التي تقوم على مبدأ الحرية المطلقة، لكن سوء استخدام هذه الحرية، أدى إلى بروز المنادين بمبدأ الحرية النسبية التي تراعي أخلاقيات المجتمع وصالحه وخصوصيات الأفراد¹.

3 - النظرية الاشتراكية: ينطلق المفهوم الاشتراكي لحرية الصحافة من رفض المفهوم الليبرالي، فحسب "لينين" فان حرية الصحافة لا تتوفر فقط بحماية الدولة لحق التعبير عما يود المرء أن يقوله، ولكن بالملكية العامة للبناء الاقتصادي للصحافة، رأسمالها ومطابعها، ونشرها ومنشأتها وشبكة توزيعها، بهذا يمكن لكل مواطن أن يملك حق استخدام الصحافة. وتفترض النظرية الاشتراكية أن الجماهير اضعف من أن تحاط علما بكل ما تقوم به الحكومة، و أن الصحافة يجب أن تعمل دائما من اجل الأفضل، و الأفضل عادة هو ما يقوله النظام الحاكم².

ووفقا لهذه النظرية، لا ينبغي التعبير عن مصالح متعارضة للنظام الحاكم، و الحق في استخدام الرقابة وإجراءات أخرى لمنع أو معاقبة كل من ينشر شيئا مضادا للمجتمع الشيوعي، ومن ثم فان وظائف الصحافة تتحدد في إطار تشكيل المجتمع والتحريك نحو الشيوعية، والتنشئة الاجتماعية والتعبئة نحو

¹عبد الحميد اشرف، مرجع سبق ذكره، ص44

²نفس المرجع، ص51

أهداف اجتماعية واقتصادية مخطط لها لذلك، تكون الصحافة وفقا لهذا المنظور جزء من الحكومة الشيوعية، وظيفتها الأساسية دعم النظام الشيوعي، وترفض أي شكل من أشكال الملكية الفردية للصحف، وتضع بدلا منها الملكية الاجتماعية للصحف.

وتقتصر حرية التعبير في الاتحاد السوفيتي على مؤيدي النظام الموجود والمتشبعين بايديولوجيته، وليس لأولئك الذين يريدون مناقشة المبادئ الأساسية أو انتقاد السياسات العمومية المتبعة. فوسائل الإعلام حسب هذه النظرية إنما وجدت لخدمة مصالح الحكومة، كما أنها يجب أن تلعب دورا هاما في التعليم الشيوعي وتهيئة الرأي العام وتوجيه الشعب في المسائل المحلية والسياسة الخارجية للحزب والدولة¹.

4 نظرية المسؤولية الاجتماعية:

ظهرت نظرية المسؤولية الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال نشر تقرير "لجنة هوثشينز" سنة 1948م قدم "هنري لوك" من مؤسسة "تايم" تمويلا لدراسة الأوضاع المالية للولايات المتحدة الأمريكية ومستقبل حرية الصحافة، وتم تشكيل لجنة برئاسة "روبرت هتشير" رئيس جامعة شيكاغو، تحت اسم "Hutchins Commission" قدمت هذه الأخيرة تقريرا عام 1948م بعنوان "صحافة حرة ومسؤولة". من النتائج التي توصلت إليها هذه اللجنة هو أن الصحافة الأمريكية في خطر، فبالرغم من تطور وسائل الاتصال وزيادة أهميتها في حياة الناس، فإن هذا التطور أدى إلى تناقض، فعدد الأفراد الذين يستطيعون التعبير عن آرائهم وأفكارهم يقل، وأصبحت وسائل الإعلام تعمل على خدمة بعض الجماعات في المجتمع². النتائج التي توصلت إليها لجنة Hutchins Commission سمحت بالتأسيس لنظرية المسؤولية الاجتماعية. تهدف هذه النظرية إلى التوفيق بين حرية الصحافة والمسؤولية الاجتماعية في المجتمعات الليبرالية، بينما ركزت النظرية الليبرالية على الحرية، ركزت نظرية المسؤولية الاجتماعية على المسؤولية، والتوجه الأساسي لهذه النظرية هي المراقبة الذاتية والالتزام الأخلاقي والاجتماعي بالرسالة التي تؤديها الصحافة، دون التخلي عن قيم الحرية والاستقلال. كما على وسائل الإعلام حسب النظرية خدمة النظام القائم عن طريق المناقشة الحرة والمفتوحة في كافة المسائل التي تهم المجتمع، ومراقبة أعمال الحكومة والشركات والهيئات العامة وحماية مصالح الأفراد والجماعات، ومحاولة البحث عن الحقيقة الموضوعية والتوازن، وتجنب إثارة العنف والجريمة والفوضى وإثارة الأقليات.

¹ اشرف فتحى الراعي، مرجع سبق ذكره، ص 66

² إسماعيل سراج الدين، الإعلام والديمقراطية والمسؤولية المجتمعية. مصر: مكتبة الإسكندرية، 2009. ص 22

وهذه الأخيرة هي المعمول بها في اغلب الدول خاصة الدول الديمقراطية فهي مواثية مع الممارسة الديمقراطية.

المطلب الثالث: أهمية حرية الصحافة في بناء النظام الديمقراطي

أصبحت الصحافة في عصرنا الحالي واحدة من القوى الحيوية في المجتمع، فهي تمثل الصلة بين المواطن والحكومة. وتزداد أهمية الصحافة أكثر فأكثر إذا كانت تتمتع بهامش كبير من الحرية، فهي ذات أهمية أساسية داخل أي نظام سياسي، حيث يمكنها توجيه السلطة وانتقادها، كما قد تكون طرفاً أساسياً في قضايا المواطنين ومشاكلهم، وهي في ذات الوقت تقوم بوظيفة الرصد والتقييم والمتابعة. وتعد الصحافة وسيلة أساسية للتطرق للموضوعات الشائكة ذات التفاصيل، كما تحقق قدراً من المشاركة الإيجابية لدى المتلقي لأنها تتميز بقدرتها على العرض المفصل والدقيق، وتقديم الخلفيات والشرح والتفصيل وإمكانية المعالجة لفترة طويلة من خلال التنوع في الشكل والمحتوى والمضمون. ومن هنا نجد أن الصحافة تعطي القيمة الفعلية للكلمة، فأهمية الكلمة أن تقال وتكتب وتنتشر وتقرأ وتؤثر في المجتمع والنظام السياسي في آن واحد¹. وقد عبر عن أهمية حرية الصحافة "إيمانويل كانط" بقوله: "إن حرية القلم هي الرقابة الوحيدة لحقوق الشعب". فحرية الصحافة حسب "كانط" هي الرقيب لحقوق الشعب²، والضمان الذي يحفظ للأفراد حقهم الشخصي، ويساعد على خلق الأفكار. كما تعد ضرورة اجتماعية مطلوبة من أجل الحفاظ على النظام السياسي. أما "برنارد كوهن" في كتابه "الصحافة والسياسة الخارجية" عام 1963م، عبر عن أهمية حرية الصحافة بقوله: "إن الصحافة ربما لا تنجح كثيراً في إخبار الناس فيما يفكرون، لكن يكون نجاحها الصاعق في إخبار قرائها فيما تعتقد هي فيه". إضافة إلى وظيفتها الإخبارية، تقوم الصحافة بوظيفة الإقناع وتكوين رأي عام حسب وجهة نظرها للمواضيع، وهنا تكمن أهميتها حسب "كوهن".

إن الصحافة الحرة إذن مطلب أساسي في كل مجتمع، وهي مطلب في الدول النامية بنفس درجة احتياجها والطلب عليها في الدول المتقدمة (الديمقراطية)³، فهي تلعب دوراً هاماً في تحقيق الديمقراطية. وقد أكد "توماس جيفرسون" على أهمية حرية الصحافة بقوله: "إن الصحافة الحرة مطلوبة ومن ضرورات المجتمع الحر".

والتطور الديمقراطي مرتبط بتطور حرية الصحافة حيث يرى "ميكولوجون" أن الديمقراطية هي مملكة الشعب، وأن المواطنين هم صانعو القرار النهائي فيها، وبالتالي يحتاجون إلى التزود بالحد الأدنى من

1 عادل صادق محمد، الصحافة وإدارة الأزمات، ط1، القاهرة: دار الفجر، 2007، ص49

2 أحمد كرعود، الشعب يريد حرية الصحافة، مجلة موارد، العدد: 16، ماي 2011م، ص16

3 نفس المرجع، ص54

المعلومات لاختيار سياسة واضحة"، وقد أثبتت مناقشات " ميكولوجون" ضرورة التركيز على وظيفتين لحرية الصحافة في الديمقراطية، الأولى وظيفة إخبارية وهي أن حرية الصحافة تسمح بتدفق معلومات ضرورية للمواطنين تكون مهمتهم صنع القرار، والثانية وظيفة نقدية، فحرية الصحافة تعتبر كعامل حراسة يكفل النقد المستقل، ويؤسس حاجز أمام الحكومات والمؤسسات التي تتعدى على الديمقراطية¹. وفي هذا الصدد قال المفكر الفرنسي "chevalier jaucourt": "كل دولة لا تسمح بالتفكير وبكتابة الأفكار، بالتأكيد ستسقط في فخ حماقة و البربرية"².

وتعد حرية الصحافة امتيازاً للحكام والمحكومين معا ، يمكن لحرية الصحافة أن تخدم مجموعة من المصالح والقيم تتمثل أساساً في حق الفرد في الانضمام إلى معترك الحياة السياسية، ومحاولة تسهيل الوصول إلى حكم الأغلبية وكبح جماح الطغيان والفساد والعجز في الأداء إضافة إلى محاولة تحقيق الاستقرار³.

لقد تعاضد دور الصحافة وأهميتها، مع التطور التكنولوجي الكبير الذي أدى إلى تطور وسائل الاتصال والأخبار التي تمس مختلف الجوانب الحياتية في المجتمع، وكل هذا في إطار تكامل عمل الصحافة مع السلطات الثلاثة التشريعية التنفيذية والقضائية⁴.

المطلب الرابع: العوامل التي تعوق حرية الصحافة في الدول النامية

تلعب الصحافة في المجتمعات الديمقراطية المتقدمة دوراً كبيراً في جميع المجالات وعلى كل المستويات، لكن الوضع ليس على هذه الحالة في الدول النامية حيث أن الملكية العامة، التبعية المالية والتنظيمات القانونية المرهقة على حرية الصحافة و إلى غير ذلك، كلها ضغوطات تحد من حريتها وبالتالي من فعاليتها على النحو التالي:

- نمط الملكية: خلصت دراسة قام بها البنك الدولي حول ملكية وسائل الإعلام في 97 بلداً سنة 1997م إلى أن وسائل الإعلام التي تمتلكها الدول أقل فعالية من وسائل الإعلام التابعة للقطاع الخاص فيما يخص مراقبة أعمال الحكومة، فالبلدان التي حدثت من الملكية العمومية لوسائل الإعلام شهدت تحسناً في كمية ونوعية تغطية عمليات الفساد، مثلاً: في المكسيك

¹ نفس المرجع، ص 56

² Nathalie lambrich, Op.cit.p9

³ اشرف فتحي الراعي، حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية دراسة مقارنة. ط1، عمان: دار الثقافة، 2011م، ص 48

⁴ نفس المرجع، ص 49

الخصوصية الجزئية للقطاع الإعلامي العام في 1989م، أدت إلى زيادة كبيرة في تغطية فضائح الحكومة¹.

- القيود القانونية: تواجه الصحافة في بعض الدول النامية، قوانين تمنعها من حيازة المعلومات ونشرها، وقوانين تمنع الصحفيين من الوصول إلى مصادر المعلومات². وقد كشفت دراسة للبنك الدولي تم إجرائها على 87 دولة في سنة 1997م، أن مثل هذه القوانين (صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات، رفض نشر بعض المواضيع) سائدة في البلدان النامية، وتحد من حرية الصحافة.
- صعوبة الحصول على المعلومات: لم تعد الصحافة الحديثة مجرد رأي في مقال، ولكنها الآن تعتمد و بدرجة كبيرة على المعلومات، ودون حصول الصحافة على المعلومات من مصادرها تقتقد الصحافة جوهر عملها وحريتها. ومن وسائل عرقلة الحصول على المعلومات:
 - تأثير الحكومات على الصحفيين أثناء جمعهم الأخبار، ويأتي ذلك باعتقالهم، أو بالتهديد بإلغاء الترخيص الممنوح للصحيفة.
 - التحكم في مصادر المعلومات الحكومية.
 - الضبط الذي تمارسه الحكومات على الوكالات الإخبارية، من خلال تحديدها الوكالات الأجنبية المرخصة لها.

وقد كشفت دراسة أجريت في جنوب شرق آسيا من طرف البنك الدولي سنة 2004م، أن عددا قليلا من البلدان تتيح الوصول المفتوح للبيانات والمعلومات بالإفصاح عن النواحي المالية لشركات المسؤولين وعن ميزانيات الحكومة³. وتوصلت الدراسة إلى أن سوء تحديد الإجراءات للوصول إلى المعلومات، والهيكل المعلوماتي غير الملائم، مشكلتين شائعتين في الدول النامية (صعوبة اختراق السياج المفروض على المعلومات).

- الضغوطات الاقتصادية والتبعية المالية: تؤدي الضغوط الاقتصادية للتدخل في تزويد المؤسسات الصحفية بالمعلومات، فعندما تمتلك الحكومة المطابع، وتحد من استيراد الورق وتوزيعه، وتقديم المساعدات المالية، يمكنها التأثير على مضمون الصحافة، وسيوفر هذا الدعم من الدولة حوافز للتغذية الموالية للحكومة⁴، ويقلل من الدور الرقابي للصحافة ويفرض

¹ عيسى عبد الباقي، الصحافة وفساد النخبة ط1، القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، 2005، ص151

² نفس المرجع، ص153

³ نفس المرجع، ص154

⁴ نفس المرجع، ص155

التزامات معينة للصحف اتجاه الحكومة. ففي ألمانيا مثلا، تمنع النصوص القانونية الدعم الحكومي المباشر للصحافة بغية منع النظام من تعريض استقلالية الصحافة للخطر.

إضافة الى المعوقات القانونية تؤثر أيضا عائدات الإعلان من المصادر الخاصة (المؤسسات التابعة للقطاع الخاص) على مضمون الصحافة. ففي مسح أجراه البنك الدولي سنة 2005م للصحفيين ورؤساء التحرير ومسؤولي الأخبار التنفيذيين في الولايات المتحدة الأمريكية، اعتبر ما يزيد عن 35% من المستجوبين بأن الأخبار لا تنشر إذا كانت ستضر بعائدات الإعلام، وهذا طبعا على حساب استقلالية وسائل الإعلام التي تصبح مهددة من قبل شركات الإعلان. فالضغط على حرية الصحافة ليس فقط من طرف النظام، بل وحتى من قبل الشركات الخاصة الممولة للإعلان، خاصة في ظل انتشار اقتصاد السوق.

• ضعف الكفاءة المهنية: تتطلب المعالجة الصحفية إعدادا وتمرسا للمحررين الصحفيين، والتكوين المستمر خاصة في ظل التطور التكنولوجي السريع والمذهل، لاكتساب المهارات وتجديدها. لكن عددا من الدول النامية تفتقر لذلك في ظل غياب معاهد للتكوين المتخصص في الصحافة، وإن وجدت فهي تكتفي بالتكوين النظري دون التطبيقي، وهذا ما يؤثر سلبا على دورها وفعاليتها داخل الدولة.

• غياب الهوية وانعدام الرؤية: يعكس النظام السياسي القائم الملامح العامة لمضمون العملية الصحفية بحيث يأتي هذا المضمون معبرا بشكل كبير عن آراء وتوجهات ومواقف هذا النظام، فهو الذي يحدد نمط ملكية الصحف، وأساليب تنظيمها وإدارتها، ويفرض الايدولوجية، فبعض الانظمة لا تسمح بوجود صحافة معارضة بأفكار وتوجهات مختلفة عن ما تحددها¹. فهي التي تحدد الوظائف والمهام التي تؤديها والافكار التي تتبناها وسائل الإعلام².

¹ نفس المرجع، ص 156

² نفس المرجع، ص 157

المبحث الثالث: ماهية الدولة الريعية

قبل التطرق لمفهوم الدولة الريعية سنقوم بتحديد أولاً مفهوم الريع والاقتصاد الريعي.

المطلب الأول: مفهوم الريع

لغة: يعني النماء و الزيادة و يقال أرض مريعة (بوزن مبيعة أي مخصبة). وريعان كل شيء أوله ومنه ريعان المرتفع من الأرض وقيل الجبل.¹

اصطلاحاً:

الريع بمفهومه الاقتصادي : يعني إيراد دون سعي أو عمل.

وأول من عرفه هو "ابن خلدون" في كتابه "المقدمة" على أنه كسب دون عمل، وميزه عن الرزق الذي يتطلب جهداً². كما استعمله "أدام سميث" باعتباره شكلاً من أشكال المردود المالي في كتابه "ثروة الأمم". أما عن "كارل ماركس" فكان أول من لفت النظر إلى ما سماه بـ "الرأسمالية الريعية" (أي كنمط اقتصادي) في كتابه "رأس المال"، وكان يقصد به ظاهرة اقتصادية -اجتماعية يصف من خلالها الطبقة الرأسمالية غير المنتجة اقتصادياً أي التي تكتسب إيراداتها من خلال امتلاك مصادر الريع مثل: الأراضي، العقارات المؤجرة وحتى الأسهم والسندات، وأشار أيضاً إلى أن الاقتصاد الريعي يقوي علاقات القرباة والعصبية، في حين أن علاقات الإنتاج تسيطر على التشكيلات الرأسمالية³.

وأول من قدم مفهوماً اقتصادياً أكاديمياً للريع هو "ديفيد ريكاردو" في كتابه حول "مبادئ الاقتصاد السياسي و الضرائب". الريع بالمفهوم الريكاردوي هو الدخل الإضافي من الأرض الزراعية المتأتي من الميزة الاقتصادية الناجمة عن استعمال نفس وحدة المساحة بما يتجاوز عائد الأرض الحدية المستعملة لنفس الغرض، أي ما يتجاوز الكلفة عند تساوي عناصر الإنتاج من عمل ورأسمال. فالأرض الخصبة تنتج غلة أكثر من الأرض الرديئة حتى لو استعمل نفس المدخلات من بذور وأسمدة وعمل ومياه. والأرض الحدية تغطي الكلفة، وما دون الحدية لا تستغل. الدخل الإضافي الناتج عن الأرض الخصبة

¹ نزياب فهد الطائي، المظاهر السياسية للاقتصاد الريعي مركز اضاء للبحوث والدراسات الاستراتيجية، نقلاً عن:

<http://www.odabasham.net/show.php?sid=32161>

² جورج قرم، إخراج الدول العربية من الاقتصاد الريعية. أبريل 2010 العدد: 4، LE MONDE DIPLOMATIQUE، ص 48 نقلاً عن:

http://www.georgescorm.com/personal/download.php?file=al_kabass.pdf يوم: 17/04/2013

³ محمد عبيد عباس، الدولة الخليجية "سلطة أكثر من مطلقة: مجتمع أقل من عاجز" نقلاً

عن: https://www.gulfpolicies.com/index.php?option=com_content&view=article&id=601:-q-q-

&catid=147:2011-04-09-07-47-3 يوم 2013/04/17

هو الريع، ومن هذا المفهوم تم اشتقاق ريع المنجم، الذي يطبق على الريع المتأاتي من إنتاج الموارد الطبيعية مثل: النفط والغاز عندما تكون كلفة الإنتاج اقل بكثير من سعر البيع.

أما الباحث "مارشال" **A Marchall** فقد عرفه بأنه: احتياط أو دخل مشتق من هبات الطبيعة¹، فهو غير مرتبط بصنع الإنسان.

أما الريع الاستراتيجي: ويقصد به الريع الذي تحصل عليه الدولة التي تتمتع بموقع استراتيجي نتيجة استخدام دولة أخرى لهذا الموقع الاستراتيجي. ويعود مصطلح الريع الاستراتيجي إلى ما تجنيه الدولة التي تمتلك موانئ بحرية، أو قنوات مائية، جيوسياسية أو تجارية مثل قناة السويس. ويضم الريع الاستراتيجي ما تحصل عليه الدول التي تمثل حلف عسكري (قواعد عسكرية)، وايضا من مساعدات ومعونات تصل أحيانا إلى نصف ميزانية بعض الدول².

هناك من الباحثين من يعتبر أن الدخل الناتج عن تصدير عائدات النفط أو الغاز أو الفوسفات (مشتق من هبات الطبيعة)، هو ما يصطلح عليه ريعا، أما الدخل الناتج عن (المساعدات الأجنبية حقوق المرور في القنوات المائية... الخ) هو شبه ريع³. هنا نستنتج أن تحديد مصادر الريع مسألة تقديرية اختلفت حولها الآراء.

أما **الاقتصاد الريعي**: هو ذلك الاقتصاد الذي يعتمد في إدامة أنشطته على الريع، وتكون تلك الأنشطة مشوهة لأنها لا تعطي تصورا واضحا عن النشاط الاقتصادي السائد في الدولة. وقد وصف "ميشيل شاتيلوس" الاقتصاد الريعي بالنوع المثالي لاقتصاد التداول وهو متميز عن اقتصاد الإنتاج، فالأفراد يتنافسون من اجل السيطرة على الريع وبهذا يشكل أغلبية النشاط الاقتصادي، ويمثل وسيلة لضمان تداول الدخل غير متجه وجهة إنتاجية⁴.

¹ Abdelkader sid ahmed, **le paradigme rentier en question ;l'expérience des pays arabe producteurs de brut. Analyse et élément de stratégie.** Revue tiers monde, n°163 juillet, septembre, 2000, p502. [Version electronique :](http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/tiers_1293-8882_2000_num_41_163_1413)

http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/tiers_1293-8882_2000_num_41_163_1413 يوم: 17/04/2013

² نبيل جعفر عبد الرضا، مفهوم الدولة الريعية. الحوار المتمدن، العدد: 3631، نقلا عن:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=294425> يوم: 17/04/2013

³ محمد عز العرب، الدولة الريعية (مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة-سلسلة مفاهيم-). العدد: 20، السنة: 10، القاهرة. المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، ماي 2010، ص8.

⁴ سلام جبار شهاب، الدولة الريعية وصياغة النظم الإقليمية (دول الخليج نموذجا). نقلا عن:

www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aid=90938 يوم: 17/04/2013

إن كل اقتصاد يتضمن نوعا من الريع ، لكن كي نقول عن اقتصاد ما انه اقتصاد ريعي يجب أن يكون الريع العنصر المسيطر عليه¹.

المطلب الثاني: مفهوم الدولة الريعية

ظهر مصطلح الدولة الريعية في نهاية سنوات الستينات عند الاقتصاديين الذين ركزوا بحوثهم حول الدول المصدرة للبترول في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ثم اتسع مجال الباحثين ليضم باحثين في علم السياسة و علم الاجتماع لتفسير بعض الظواهر المرتبطة بالريع.

اتسع مفهوم الريع وظهرت عدة مفاهيم أخرى مرتبطة به مثل المجتمع الريعي، التسيير الريعي للاقتصاد، الليبرالية الريعية و الدولة الريعية التي هي محل الدراسة. وأول من ربط مفهوم الريع بالدولة تحت مسمى "الدولة الريعية" (rentier state) هو "حسين مهداوي"، في بحثه تحت عنوان "تمط ومشاكل التنمية الاقتصادية في الدول الريعية (حالة إيران) عام 1970، وقد شخص "مهداوي" طبيعة الدولة الريعية التي تعتمد بالدرجة الأولى على دخل ريعي يتأتى من الخارج دون عمليات إنتاجية محلية، وهذه الحالة تتجسد في الدول النفطية النامية. وقد جاءت مساهمة "مهداوي" هذه بعد زيادة العائدات الحكومية الإيرانية جراء تأميم النفط في الخمسينات من القرن الماضي.

يعرف "مهداوي" الدول الريعية على أنها : "دول تتلقى موارد كبيرة من الريع الخارجي بشكل منتظم"². ووفقا لهذا التعريف فإن دفع رسوم المرور في قناة السويس و دفع رسوم بناء واستخدام أنابيب النفط المارة في أراضي الدول تعتبر كلها ريعا إضافة إلى العائدات النفطية .

كما تعرف الدولة الريعية أيضا: أنها تلك الدولة التي تعتمد في إيراداتها المالية على الموارد الطبيعية وعلى ما يستخرج من الأرض أو تعتمد عليها بنسبة كبيرة، بمعنى أن النشاط الاقتصادي ضعيف جدا، وتؤمن ميزانيتها بالاستناد إلى تصدير الموارد الطبيعية³. وفقا لهذا التعريف الثاني فإن مفهوم الدولة الريعية ينحصر في الريع الذي تحصل عليه الدولة من بيع الموارد الطبيعية". وهذا التعريف ضيق مقارنة بالتعريف الذي قدمه "مهداوي" (التعريف الأول).

التعريف الشامل للدولة الريعية هو: أي دولة تعيش على العائدات الريعية المتأتية من الخارج بشكل منتظم، مقابل ضعف العمليات الإنتاجية المحلية (ضعف هياكل الإنتاج المحلي، والريع الخارجي مصدر أساسي للدخل).

¹Abdelkader sid ahmed, Op.cit. P 214

² محمد عز العرب، مرجع سبق ذكره، ص11

³ سلام جبار شهاب، مرجع سبق ذكره.

ومنذ نصف قرن أضحى الاقتصاد الريعي الميزة الرئيسية لبعض اقتصاديات العالم العربي (الريع النفطي)، ويمثل الريع بطبيعة الحال مكوناً رئيسياً لآلية عمل اقتصاديات الدول العربية النفطية، خاصة مع ارتفاع أسعار النفط أربعة أضعاف ما كانت عليه مع بداية الألفية¹.

ومنذ عام 1990 عندما نشر "حازم الببلاوي" و"جياكومولوتشياني" كتابهما عن "الدولة الريعية في العالم العربي"، فتحت المجال لظهور عدة دراسات أخرى متخصصة حول مناطق مختلفة من العالم مثل دراسة "اليكس هارنيتستفيس" عن نيجيريا تحت عنوان "reforming the rentier state ;somethoughts on needs studies ;the the rentier state model and central Asian case turkmen". هذه الدراسات السابقة الذكر، حللت وفصلت في موضوع الريع والدولة الريعية وأعطت له الأهمية.

وقد طور "حازم الببلاوي" مفهوم الدولة الريعية وشخص أربعة خصائص رئيسية تشترك فيها الدول الريعية في الوطن العربي، والتي تصلح أيضاً للدول الريعية غير العربية وهي كالآتي:

- الدخل الريعي هو الدخل السائد في الاقتصاد.
- يتأتى الريع من الخارج بحيث لا يحتاج الاقتصاد المحلي إلى قطاع إنتاجي قوي.
- تشكل الأيدي العاملة في الريع نسبة قليلة من مجموع القوى العاملة.
- تكون الدولة (الحكومة) المتلقي الرئيسي للريع الخارجي.²

ويوسع "الببلاوي" مفهوم الدولة الريعية ليشمل المجتمع الريعي، الذي يضيف له عاملاً ثقافياً يتمثل في العقلية الريعية، هذه العقلية التي تقوم حسب "الببلاوي" بكسر العلاقة بين العمل والمكافأة على أدائه، فالمكافأة تصبح كسباً غير متوقع و ليست مقابلاً للعمل الشاق المتواصل.

وتقسم الدول إلى ثلاثة مجموعات على أساس نسبة العائد الريعي في ناتجها المحلي الإجمالي وهي على النحو التالي:

1. المجموعة الأولى: الدول الإنتاجية وهي تلك الدول التي تهيمن القطاعات الاقتصادية الإنتاجية في تشكيل ناتجها القومي، ولا تمثل العائدات الريعية سوى نسبة قليلة من ذلك الناتج. وتنتمثل هذه المجموعة في الدول الصناعية المتقدمة والمصدرة للسلع النهائية.

1 ذياب فهد الطائي، مرجع سبق ذكره.

2 عدنان الجنابي، مرجع سبق ذكره، ص2

2. **المجموعة الثانية:** الدول شبه ريعية: وهي تلك البلدان التي تشكل العائدات الخارجية نسبة اكبر من المصنعة في المجموعة الأولى بحيث تتراوح النسبة ما بين 10 و 30%.
3. **المجموعة الثالثة:** الدول الريعية وهي تلك الدول التي تكون فيها العائدات النفطية الخارجية جزءا جوهريا من ناتجها المحلي الإجمالي بحيث تشكل أكثر من 50%، وغالبا ما تضم هذه المجموعة البلدان المصدرة للنفط الخام ، وتلك التي تتلقي مساعدات ومنح خارجية¹.

المبحث الرابع: العلاقة الجدلية بين الدولة الريعية والديمقراطية

قام العديد من الباحثين بإجراء دراسات حول طبيعة العلاقة بين الطابع الريعي للدولة والديمقراطية، فبعدما كان التركيز على الجانب الاقتصادي للدول الريعية، أصبحت الآن اغلب الدراسات تركز على الجانب السياسي للدول الريعية، أي مدى تأثير الربع على نظام الحكم.

المطلب الأول: متلازمة الدولة الريعية والتسلطية

إن الموارد الطبيعية التي يمتلكها أي بلد تؤثر بشكل ايجابي على الدولة وهذا بارتفاع الدخل القومي وبالتالي التأثير على مستوى معيشة المواطنين ومستوى التنمية الوطنية ككل. لكن ما أبرزته تجربة النصف الثاني من القرن العشرين تبين عكس ذلك، بل أصبح الحديث عن نقمة أو لعنة الموارد الطبيعية بدلا عن نعمة الموارد. وهذا ما يجرنا لطرح التساؤل التالي ما هي طبيعة العلاقة بين الدولة الريعية والتسلطية وكيف لنعمة أن تتحول إلى نقمة؟

تنقسم آثار الربع على الدولة إلى نوعين: تأثيرات غير مباشرة: تتمثل في الآثار السياسية للربع على الدولة وهو ما سنتطرق إليه في النقطة الموالية.

تأثيرات مباشرة: تتمثل في الآثار الاقتصادية أو ما يسمى بالمرض الهولندي.

في إطار البحث عن العلاقة بين الدولة الريعية والديمقراطية، قامت فرضية كل من "البلاوي" و"لوشيان" على دراسة وجود علاقة سببية بين أصل مدا خيل الدولة ونوع النظام السياسي للحكم، تسلطي أم ديمقراطي. كما ذهب كل من: "SACHS" و "WARNER" في نفس الاتجاه (في كتابهما "Natural Ressource Abundance and Economic growth" سنة 1995م) باستخدام مصطلح "نقمة الموارد الطبيعية"، وأكدوا على وجود علاقة سلبية بين الموارد الطبيعية وديمقراطية

¹نفس المرجع، ص7

النظام السياسي. وهناك الكثير من الدراسات التي تطرقت إلى هذه النقطة وحاولت التفصيل فيها. وقد جاءت الركائز النظرية كما يلي:

أولاً، الدولة الريعية من الناحية المالية في استقلالية تامة عن المجتمع، فوجود الريع لا تحتاج الدولة إلى فرض ضرائب. وغياب الضريبة يمنح استقلالية للدولة وحرية التصرف وفقاً لشعار "لا ضريبة لا تمثيل". أما الدول الديمقراطية التي تفرض ضرائب، تكون الدولة بحاجة دائمة للمواطن وفقاً لشعار "لا ضريبة بدون تمثيل"، والمواطن أيضاً بحاجة إلى الدولة وهذه هي المعادلة. لكن هذه المعادلة تتقلب في الدول الريعية، بحيث لا تحتاج الدولة لفرض ضرائب نظراً لوجود الريع وبالتالي فهي لا تعتمد على المواطن، لكن بالمقابل المواطن يحتاج إلى عطف الدولة للحصول على نصيب من الريع.

ويؤكد "MIK MOORE" هذه الفرضية في ورقة قدمها في ملتقى حول "تنمية دراسات المؤسسات" بمدرسة لندن للاقتصاد تحت عنوان "political underdevelopment" سنة 2000م، في قوله "في ظل غياب الضريبة لا يتم إنتاج فقط الديكتاتورية، وإنما التخلف السياسي الذي يعني ضعف وعدم فعالية النظام السياسي وديكتاتوريته"، وتعود أسباب ذلك إلى:

- استقلالية القيادة الحاكمة في الدولة عن المواطنين من الناحية المالية.
- قلة التحفيز لخلق بيروقراطية فعالة.
- عدم الشفافية في النفقات العامة¹.

ولقد أكدت دراسة حديثة قام بها كل من "WANETCHEKOM" و"JENSEN" سنة 2000م (تحت عنوان "ressource wealth and political regimes in africa") أن هناك علاقة بين الموارد الريعية للدولة وتقوية النظام التسلسلي، فكلما كان هناك زيادة بـ 1% من نصيب الصادرات من الموارد الأولية في الناتج القومي، أنتجت زيادة تقدر بحوالي 8% من إمكانية الحصول على نظام تسلسلي. وفي هذا الصدد ذهب "بابلو بيريز الفونسو" المهندس المؤسس لمنظمة الأوبك إلى القول أن "النفط سيجلب علينا الخراب".

كما يلاحظ من خلال تصنيفات المنظمات الدولية لمحاربة الفساد أن الدول الريعية تحتل الريادة فيما يتعلق بمؤشر انتشار الفساد في دول العالم¹.

¹Samer soliman, **argent de l'Etat et politique (la sortie difficile de l'Etat rentier en Égypte sous moubarek)**, thèse doctorat, institut d'études politique, sociologies politique et politiques publiques, 2004, p252, 253 version électronique : <http://www.hal.inria.fr/docs/00/41/33/09.pdf> these. 17/04/2013 يوم:

وقد ربط أيضا "الببلاوي" بين الدولة الريعية والقبلية حين قال بان "التراث القبلي الطويل المتسم بشراء الولاء والإخلاص تعزز عبر أعطيات الدولة التي توزع المنافع والمنح لسكانها" ويكمن هدف النظام السياسي في كيفية المحافظة على الحكم عن طريق سياسة توزيعية للريع، مما أنتج مصطلح دولة ريعية توزيعية ويقصد بها: تلك الدول التي تحصل على معظم مداخيلها عن طريق الريع الخارجي الذي تقوم بتوزيعه على المجتمع، وتمثل الدولة عامل رئيسي في الاقتصاد، والأغلبية من المواطنين ليس لهم علاقة بإنتاج الريع². والسياسة التوزيعية للدولة الريعية حسب بعض الباحثين مثل YayusukiMatsunaga تؤدي إلى:

— شراء المعارضة ومختلف الجماعات السياسية الموجودة في الدولة عن طريق التوزيع الانتقائي للخدمات والمزايا وهذا للحصول على السلم الداخلي.

— بسط نفوذ الدولة على المجتمع، وكسب الرضا الشعبي و طاعة الجماهير.
— ينحصر دور السلطة في ظل الدولة الريعية التوزيعية في إعادة توزيع الريع الخارجي .
— تجعل السياسة التوزيعية المواطنين متسامحين اتجاه اللادالة والرشوة³.

يقوم النظام السياسي أيضا بعملية رشوة سياسية حيث تحتكر (الأسرة الحاكمة أو النخبة الحاكمة) السلطة مقابل عقد اجتماعي يقوم بمقتضاه بضمن الوظائف والخدمات الاجتماعية، بالمقابل يستفيد المجتمع من هذه الخدمات لا كحقوق مواطنة بل كهبات يقوم بمقابلها بالصمت ومنح حرية التصرف للقيادات دون معارضة.

ويعتبر "عدنان الجنابي" في دراسته حول "الدولة الريعية والديمقراطية" أن الدول الريعية تجنح نحو تعميم الفساد في مجتمعاتها ، وتعزيز النظام التسلطي وتمتع النخبة الحاكمة بمزايا الريع الاقتصادية، مما ينتج دول غنية بشعوب فقيرة ولهذا سميت بنقمة الموارد الطبيعية⁴.

¹Louis-marie philippot, **rente naturelle et institution (les ressources naturelles une « malediction institutionnelle »**.CERD, etude et document, septembre ,2009 .version electronique :<http://halshs.archives-ouvertes.fr/docs/00/55/36/29/PDF/2009.27.pdf>.

• أنظر الجدول رقم 6 في الفصل الثاني من هذه الدراسة لتبيان ذلك.

²YasuyukiMatsunaga,l'Etat rentier est-il réfractaire à la démocratie ?,**Critique internationale**,n°8,juillet2000 , P49.Version electronique :
<http://www.ceri-sciencespo.com/publica/critique/article/ci08p46-58.pdf>

³Ibid., p50

⁴ عدنان الجنابي، مرجع سبق ذكره.

1 الريع والمرض الهولندي:

يظهر التأثير الرئيسي والمباشر للريع على اقتصاد الدولة من خلال ما يعرف ب: "المرض الهولندي"، "Dutch Disease" وهو ما يعني: أن البلد الذي يصدر الموارد الطبيعية، تتدفق عليه عائدات كبيرة من النقد الأجنبي، وهو ما يؤدي إلى رفع قيمة العملة المحلية بسرعة شديدة إزاء العملات الدولية الأخرى، مما يترتب عليه إضعاف قدرة القطاعات الإنتاجية (الصناعية و الزراعية) على المنافسة في الأسواق المحلية (فقدان القدرة التنافسية للمنتجات)، وتصبح أسعار الواردات في الكثير من الحالات أرخص من أسعار المنتوجات المحلية. وقد سميت هذه النظرية بالمرض الهولندي، لأن أول ما ظهر كان في هولندا بعد اكتشاف كميات كبيرة من الغاز الطبيعي والقيام بتصديرها للخارج، وهو ما أدى وفي فترة وجيزة إلى إضعاف سائر القطاعات الإنتاجية الأخرى. وهي ظاهرة تم رصدها في عدد كبير من الدول التي تمتلك موارد طبيعية¹.

إن انخفاض أو ارتفاع أسعار الموارد الطبيعية في الأسواق العالمية، يجعل الدول الريعية تحت رحمة هذه المتغيرات، ما يجعل اقتصاد الدول الريعية يعرف دورات من الازدهار وأخرى من الكساد والركود نتيجة انخفاض أسعار الموارد في الأسواق العالمية، مما ينتج مصاعب مالية للحكومة تصل إلى حد الأزمة².

من بين الأفكار السائدة في القرون الماضية، أن عدم توفر العملة الأجنبية كان أهم عامل للتخلف الاقتصادي، لكن تجربة النصف الثاني من القرن العشرين، أثبتت أن الدول الأكثر حصة من العملات الأجنبية أكثر فشلا في التنمية، فالدول الريعية تفتقد القدرة على تأسيس نموذج تنموي ناجح وتميل إلى التسلبية³.

المطلب الثاني: العلاقة بين الدولة الريعية وحرية الصحافة

كما سبقت الإشارة إليه في المطلب السابق، فإن الدولة الريعية تتناسب غالبا مع أنظمة حكم تسلطية كما أن الفساد في التسيير وتبديد المال العام و تراجع الحريات السياسية وشد الخناق عليها من بين أبرز سماتها. ومن أهم هذه الحريات، حرية الصحافة التي يفترض أن تعمل على مراقبة الحكومة في كيفية تسيير عائدات الموارد الطبيعية (التي هي في الأصل موارد للمواطن المالك الحقيقي لها)، تسييرا عقلانيا يتماشى مع متطلبات المواطنين والقيام بالدور المنوط بها. وفي هذه الحالة فدور الصحافة يتمثل

¹ محمد عز العرب، مرجع سبق ذكره، ص15.

² نفس المرجع، ص16.

³Louis- marie philippot, Op.cit.

في ضرورة نقل المعلومات الصحيحة والموثوقة عن كيفية استغلال العوائد الريعية (أين تصرف، وكيف تصرف، ولماذا تصرف) الأمر الذي يتطلب حرية في الكتابة وتغطية المواضيع، إضافة إلى مصداقية الأخبار والمعلومات المحصل عليها. وفي هذا الصدد دائما قامت كل من مؤسسة "Open Society Institute"، بالتعاون مع فواعل محلية وعدة شركات، بتنظيم ورشات عمل للصحفيين في بعض الدول وشملت الدول المصدرة للبترول "ازربيجان، كازاخستان و نيجريا" حول موضوع "المعلومة حول الثروات والموارد الطبيعية" سنة 2005م¹. جمعت هذه الورشة مجموعة صحفيين من مختلف دول العالم، شرحوا وبكثير من التفصيل درجة الصعوبات التي يجدها الصحفيون في تقديم تقارير مفصلة حول التسيير الحكومي للعوائد البترولية والغازية والمنجمية، وقلة المعلومات حول مشاريع قطاع المحروقات، وغياب الصحافة الحرة في اغلب الدول الريعية. كما اعتبروا أن اغلب المعلومات المقدمة من طرف الجهات الرسمية محل شك (سواء قيمة المعلومة المقدمة أو صحة الأرقام).

مشكل آخر يواجه حرية الصحافة في الدول الريعية، حسب "Mathieu pellerin" في دراسته "LeGhana ; une démocratie pétrolière en devenir" سنة 2011م، هو شراء ذمم الصحفيين بتقديم الهدايا والمبالغ المالية المحولة إلى ارصدتهم البنكية من طرف مسيري الشركات الوطنية، بغرض تحويل المعلومات المقدمة لصالح تلك الشركات²، فالعوائد الريعية تستغل لشراء العقول الناقدة وهذا لغرض الحفاظ على مصالح القيادة الحاكمة والتقليص من الضغط الديمقراطي، وهذا ما يصطلح عليه ب "رشوة العقول الناقدة"³. فسيطرة القيادة الحاكمة على جهاز الصحافة بوجه خاص وعلى أجهزة الإعلام ككل يتجسد عن طريق الإنفاق الكبير عليها، حيث يمثل حيزا كبيرا في الميزانية العامة للدولة الريعية.

وللاستدلال أكثر حول وضعية حرية الصحافة في الدول الريعية يجب العودة إلى التقارير المختلفة الصادرة حول واقع حرية الصحافة في كل دول العالم، ويكفي البحث عن مراتب الدول الريعية حتى تتأكد فرضية العلاقة السلبية بين الطبيعة الريعية للدولة وحرية الصحافة. ويتبين من خلال تلك

¹Svetlana tsalik et anya sekffrin, **le pétrole, guide de l'énergie et du développement a l'intention des journalistes**. open society : new York , 2005 ; p 7

²Ibid, p8.

³Mathieu pellerin, **Le Ghana ; une démocratie pétrolière en devenir**. Ifri, gouvernement européenne pétrolière et géopolitique de l'énergie, p212011

التقارير أن الدول الربية تتذيل سلم الترتيب حسب تصنيف منظمة مراسلون بلا حدود*للثلاث سنوات الأخيرة.¹

الجدول رقم 1: يمثل الترتيب العالمي لحرية الصحافة حسب تصنيف منظمة مراسلون بلا حدود لعينة من الدول العربية الربية.

الدولة	2009	2010	2011	2012
العدد الإجمالي للدول	175	178	179	179
قطر	94	121	114	114
الجزائر	141	133	122	122
ليبيا	156	160	156	154
العراق	145	130	152	152
العربية السعودية	163	157	165	158

الترتيب الموجود في الجدول يوضح تذييل الدول الربية لجدول الترتيب العالمي (عينة من الدول فقط على سبيل المثال لا الحصر) حسب تصنيف منظمة مراسلون بلا حدود حيث تقع أغلبها في رتب فوق المائة كما يوضحه الجدول، وحرية الصحافة فيها في حالة صعبة.

يضاف إلى انعدم الاستقرار في الترتيب فتحسن الرتبة في سنة معينة بربح بعض المراتب لكن سرعان ما تخسرها في السنة الموالية. وهذا يعود إلى أن هذه الدول عادة ما تتبنى بعض الإصلاحات للرقى بمستوى حرية الصحافة في حالة تدخل المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، لكن سرعان ما تعود إلى

¹ منظمة مراسلون بلا حدود، التصنيف العالمي لحرية الصحافة على الموقع الرسمي: <http://www.fr.rs.org/presse-freedom-index>

*منظمة مراسلون بلا حدود: منظمة عالمية للدفاع عن حرية الإعلام، تأسست عام 1985م، تقوم بدور تامين و مراقبة دائمة لانتهاكات حرية الإعلام في العالم، والتنديد بهذه الانتهاكات في الإعلام، و دعم الصحفيين المضطهدين، وتقديم المساعدة المادية لمراسلي الحرب بغية ضمان سلامتهم. نقلا عن <http://www.fr.rs.org/qui-somme-nous-12-09-2012,43360.html>

ممارساتها التعسفية ضد حرية الصحافة، وهذا الترتيب مؤثر عن العلاقة السلبية بين حرية الصحافة والدولة الريعية.

وكشف أيضا تقرير الدوحة لحرية الإعلام "CENTRE FOR FREEDOM DOHA" الذي صدر في فيفري 2009م تحت عنوان "حرية الإعلام في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا" (معظمها دول ريعية) عن حجم المفارقة بين الدساتير والتشريعات الرسمية المنظمة لحرية الأداء الإعلامي، وبين ما هو موجود في القوانين والواقع العملي.

ويعرض التقرير الذي غطى أوضاع الحريات الإعلامية في عشرين بلدا عربيا (معظمها دول ريعية)، الاتجاه نحو ضبط الإعلام، و أن هذه الدول اعتبرت حرية التعبير تشكل خطرا يهددها و أن المؤسسات الإعلامية التي تدافع عنها تمثل تهديدات كامنة تترصدها ¹، فبواسطة الريع يشتري النظام السياسي الدعم الاعلامي للبقاء في الحكم وضمان السلم الاجتماعي.

¹ صباح ياسين، الإعلام حرية في انهيار. ط1، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2010م، ص50

خلاصة الفصل الأول:

إن حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية التي تعبر عن أن للإنسان عقل يفكر به، فهي صفة من صفات الأنسنة فالأصل في الفرد انه حر، وبالتالي من المفترض انه لا جدال في سعي الحكومات والأنظمة السياسية لضمانها.

لكن إذا كان الأمر قد فصل فيه في الدول الديمقراطية إلا أن قضية حرية الصحافة في الدول النامية مازلت محل تجاذبات. وقد تم اختيار الدول الريعية كعينة للدراسة، و يقصد بها تلك الدول التي تعيش على العائدات المتأتية من الخارج دون عمليات إنتاجية محلية. وبالتالي فالريع مصدر قوة النظام و تحكمه في المجتمع، والنظام السياسي فيها ينجح نحو التسلطية والفساد وتبديد المال العام. كما تختص أيضا بتراجع الحريات وخاصة حرية الصحافة التي يفترض أن تعمل على مراقبة النظام خاصة فيما يخص تسيير العائدات الريعية، والنظام لا يتوانى في وضع العراقيل للحد من حريتها سعيا منه لضمان استقراره.

وسنحاول ابراز العلاقة السلبية بين مستوى حرية الصحافة والطابع الريعي للدول أكثر من خلال دراسة تطبيقية والمتمثلة في دراسة حالة الجزائر، وهذا ما سيعرض في الفصل الموالي.

الفصل الثاني: واقع حرية
الصحافة في الجزائر بين
مرحلتى أزمة الدولة الريعية
وانتعاشها: 1989م و2012م

لقد تعاظم دور وأهمية حرية الصحافة في العصر الحديث مع التطور العلمي والتكنولوجي، الذي أدى إلى تطور وسائل تبادل الأفكار والآراء والأخبار. وتمثل حرية الصحافة الرقيب الدائم على كافة السلطات في الدولة ، كما أنها مقياس لمستوى الممارسة الديمقراطية في أية دولة، وبالتالي فإن ضمان هذه الحرية نظريا بسن قوانين تكفلها، وواقعيا بتوفير الشروط والظروف المواتية لها، ضرورة ملحة في عصرنا الحالي.

وتطرح مسألة حرية الصحافة في الجزائر في ظل الانفتاح الديمقراطي الذي أقره دستور 1989م، وتبنيه للتعددية السياسية واعترافه بالحريات العامة ومن بينها حرية الصحافة التي اعتبرت من ابرز مخرجاته. وقد تزامن ذلك مع أزمة الدولة الريعية، الناتجة عن انهيار أسعار المحروقات في الأسواق العالمية منتصف الثمانينات. ومع نهاية التسعينات بدأت أسعار المحروقات بالارتفاع من جديد مما سمح بتزايد إيرادات الدولة من الريع النفطي وعودة الطابع الريعي للدولة الجزائرية وما يميزه من تراجع الحريات العامة. وهذا ما يسمح بطرح التساؤل التالي: هل ساهم عودة متغير الريع في تراجع مستوى الحريات الصحفية في الجزائر؟

هذا التساؤل سيتم الإجابة عنه في هذا الفصل منطلقين من الفرضية التالية:

إن وقوع الدولة الريعية في أزمة مع نهاية الثمانينات نتيجة لانخفاض أسعار النفط لعدة سنوات ساهم في الانفتاح السياسي، وكانت حرية الصحافة واستقلاليتها من أهم ما حمله الانفتاح السياسي، لكن عودة الطبيعة الريعية للدولة مع نهاية التسعينات عامل ساهم في تراجع مستوى حرية الصحافة في الجزائر.

المبحث الأول: الدولة الريعية في الجزائر

من أهم المعايير التي يتوقف عليها توصيف الدولة الريعية، الاعتماد شبه التام على الريع الخارجي كمصدر أساسي للدخل، إضافة إلى الارتباط بالموارد الخارجية في توليد الدخل، ونسبته العالية في الناتج المحلي الإجمالي. وتعتبر الجزائر من بين الدول ذات الطبيعة الريعية، ولقد مرت بمراحل شهدت قوة وضعف الدولة الريعية. هذا ما سنفصل فيه في هذا المبحث.

المطلب الأول: أزمة الدولة الريعية في الجزائر

خلال أكثر من ربع قرن تميزت الحياة السياسية في الجزائر، بالأحادية الحزبية حيث احتكر حزب جبهة التحرير الوطني السلطة وكل مؤسساتها مستندا على مؤسسة عسكرية قوية التنظيم، ونظام اقتصادي ذو توجهات اشتراكية، يشكل فيها الريع البترولي 97% من الإيرادات الخارجية. و شكل الريع عصب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وحدد مختلف التفاعلات داخل المجتمع، وكان اساس استقرار النظام الحاكم¹. وقد كانت الجزائر تستجيب بالفعل للخاصية الأساسية للدول الريعية وهي غلبة الإيرادات النفطية على اجمالي إيرادات الميزانية، كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (2) يبين تطور نسبة الإيرادات النفطية الى اجمالي إيرادات الميزانية العامة الجزائرية²:

قانون المالية	1975	1977	1979	1981	1983
نسبة الجباية البترولية لاجمالي إيرادات الميزانية	59,1%	59.1%	53,3%	67,6%	58,2%

جدول مكون وفقا لمعطيات قوانين المالية للسنوات المذكورة

ومع منتصف الثمانينات عرفت أسعار البترول انخفاضا هاما نتيجة للأزمة الاقتصادية العالمية. نتيجة لذلك، تراجع نصيب الجباية النفطية إلى إجمالي الإيرادات الجبائية من 46% سنة 1985

¹نظام عبد الواحد الجاسور، الجزائر محنة الدولة ومحنة الإسلام السياسي، ط1، عمان: دار الميسرة، 2001، ص11

²فضيلة عكاش، الحوار الاجتماعي في الجزائر: دور الفاعلين الاجتماعيين في وضع السياسة التنموية. اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة بن يوسف بن خدة- كلية العلوم السياسية و الاعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية: الجزائر، 2009-2010، ص46.

إلى 23.2% سنة 1989م¹، فأزمة الريع أدت إلى آثار اقتصادية اجتماعية و سياسية كبيرة تمثلت أهمها في تراجع الاستثمارات وتراجع مستوى التشغيل وتدهور القدرة الشرائية للأجراء، وتفاقت نتيجة لذلك الاحتجاجات الاجتماعية، وقد نجم عن ذلك مظاهرات أكتوبر 1988م. و تزامنت أزمة الريع مع اعلان النظام عن مجموعة من الاصلاحات السياسية والاقتصادية أهمها، إعلان دستور جديد للدولة في فيفري 1989 القائم على التعددية السياسية، والليبرالية كمنهج اقتصادي، ورفع هيمنة السلطة على النقابات والجمعيات. وفيما يلي جدول يبين تراجع الإيرادات النفطية مع منتصف الثمانينات.

الجدول رقم (3): يبين تراجع الإيرادات النفطية والازمة الريفية:²
الوحدة مليار دج

قانون المالية	1985	1987	1988	1989
اجمالي إيرادات الميزانية	113	96	103	114.7
جباية بترولية	52	22	24.2	26.7
نسبة الجباية البترولية لاجمالي الإيرادات	46.01 %	22.9 %	23.49 %	23.27 %

المصدر: قوانين المالية للسنوات المذكورة

نلاحظ من خلال الأرقام المقدمة في الجدول تراجع الإيرادات النفطية، حيث انتقلت الجباية البترولية لاجمالي الإيرادات من 46.01 % سنة 1985 إلى 23.27 % سنة 1989.

بعد فتح مجال التعددية السياسية الذي جاء به دستور 1989م، ظهرت عدة أحزاب سياسية، وكان أول المستفيدين من ذلك الجبهة الإسلامية للإنقاذ، التي تجسدت شعبيتها في الواقع، من خلال أول انتخابات محلية سنة 1990م، فازت فيها الجبهة الإسلامية بالأغلبية، واستكمالا للمسار الديمقراطي في جزائر عهد التعددية، أجريت الانتخابات التشريعية في ديسمبر 1991م، و فازت الجبهة الإسلامية في

¹فضيلة عكاش، الحوار الاجتماعي في الجزائر: دور الفاعلين الاجتماعيين في وضع السياسة التنموية. Acte de la jeune recherche en economie ,société et culture.lauréats du concours FES algerie 2012" Friederich Ebert Stiftung.2012,p158
²نفس المرجع، ص63

الدور الأول ب 88 مقعدا، مقابل 24 مقعد الجبهة القوى الاشتراكية، في حين لم تحصل جبهة التحرير إلا على 16 مقعدا¹.

وقد كان فوز الجبهة الإسلامية مرتبطا بضعف النظام السياسي وسوء التسيير الاقتصادي والسياسي للحقبة الماضية، ونتيجة لهذا الوضع غير مضمون العواقب بالنسبة للنظام القائم، أنشأت لجنة إنقاذ الجزائر، وتم توقيف مسار الانتخابات التشريعية قبل إجراء الدور الثاني، وأقيل على إثرها الرئيس "الشاذلي بن جديد"، وحل البرلمان، وهذا ما أدخل الدولة في أزمة دستورية اقترن فيها حل البرلمان مع شغور منصب رئيس الجمهورية. وكرد فعل من الجبهة الإسلامية للإنقاذ اتجهت نحو العمل المسلح، فبعد الأزمة السياسية دخلت الدولة في أزمة أمنية تم على إثرها إعلان حالة الطوارئ سنة 1992م. دوامة العنف التي دخلت فيها الجزائر كانت أولى مؤشرات عدم نجاح التحول الديمقراطي*، الذي لم تتوفر فيه كل الشروط لإحداثه، فنظام الدولة الريعية المتميز بالحكم العسكري التسلطي والأحادية الحزبية وغياب شبه كلي للمجتمع المدني، والذي ساد لمدة طويلة بممارساته، لا يمكن تغييره بمجرد دستور يكفل الحريات والتعددية.

المطلب الثاني: عودة الطبيعة الريعية للدولة في الجزائر ومظاهرها

مع نهاية التسعينات ارتفعت أسعار البترول وتحسنت الأوضاع الاقتصادية مما انعكس إيجابا على الوضع السياسي والأمني، وبدأ النظام يستعيد قوته من خلال عودة متغير الريع مصدر قوته وتحكمه في المجتمع، وبدأت معه مظاهر الدولة الريعية تظهر مجددا على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، خاصة مع الأرقام القياسية التي حققتها أسعار النفط في الأسواق العالمية، فقد انتقلت الميزانية العامة للدولة من خسارة تقدر ب 8.9% من الناتج الداخلي الخام سنة 1995م إلى فائض يقدر ب 9.9% سنة 2000م، أما نصيب الفرد من الناتج الداخلي الخام فانتقل من 1600 دولار سنويا سنة 1999م إلى 4593 دولار سنة 2010م، وعرف سعر برميل البترول ارتفاعا كبيرا حيث انتقل من 30 دولار سنة 2002 إلى 147 دولار سنة 2008م².

1 عبد العالي دبله، الدولة الجزائرية الحديثة الاقتصاد والمجتمع والسياسية ط1، القاهرة: دار الفجر، 2004، ص220
* التحول الديمقراطي مصطلح يطلق للإشارة إلى الانتقال من نظام إلى آخر، برز الحديث عنه منتصف الثمانينات، وهي العملية التي تعني تراجع جميع أشكال الحكم السلطوي، والتحول الديمقراطي يقتضي تطبيق عدة خطوات وهي كالاتي: احترام الدستور وسيادة القانون، وجود مجلس تشريعي منتخب (في انتخابات حرة)، استقلالية القضاء، حرية الصحافة، التعددية السياسية والحزبية واحترام حقوق الإنسان نقلا عن: يومدين بوزيد، حدود قوة الشارع في التغيير السياسي وسبل تعزيز التحول الديمقراطي: محاولة فهم التجربة الديمقراطية في الجزائر، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 11، صيف 2006، مركز دراسات الوحدة العربية، ص63.

² Partenariat euro-med, Algérie ; document de stratégie 2002-2006 et programme d'indicatif national 2002-2004.

وفيما يلي جدول يبين عودة ارتفاع الجباية النفطية مع بداية الالفية:

الجدول رقم (4): يبين تطور الجباية النفطية لاجمالي ايرادات الميزانية¹
الوحدة: مليار دج

السنوات	2001	2003	2004	2005	2006	2007	2008
اجمالي ايرادات الميزانية	1505.5	1974.4	2229.7	3081.7	3459	3798	2763
ايرادات المحروقات	1001.4	1350.0	1570.0	2352.7	2714	2711	1715
نسبة الايرادات النفطية لاجمالي ايرادات الميزانية	% 66.5	% 68.9	% 70.4	% 76.3	% 78.4	% 70.8	% 62.0

المصدر: وزارة المالية- قوانين المالية للسنوات المذكورة

تؤكد ارقام هذا الجدول عودة سيطرة الايرادات النفطية على اجمالي ايرادات الميزانية، ما يثبت عودة الطبيعة الريعية للدولة في الجزائر مع بداية الالفية. وهذه الطفرة المالية سمحت بعودة مظاهر الدولة الريعية في الجزائر، نذكر أهمها فيما يلي:

1. الاقتصاد الريعي: تتمتع الجزائر بكل العوامل المواتية لخلق اقتصاد قوي ورائد حيث تعتبر ثالث بلد إفريقي مصدر للبترو، وتحل المرتبة الثانية للدول الأقل مديونية في إفريقيا والوطن العربي لسنة 2012م. كما تمثل المساحة الزراعية 200 مليون هكتار، وبساحل يبلغ 1200 كلم مما يمنحها موقعا ممتازا للتبادلات التجارية. والجزائر أكبر بلد إفريقي من حيث المساحة، وتمثل نسبة الشباب اقل من 35 سنة فيها 70% (قوة منتجة هائلة). لكن الواقع يثبت العكس، فالصادرات خارج المحروقات لا تتجاوز 2 مليار دولار²، في حين تمثل الصادرات من المحروقات 98 % من اجمالي الصادرات. فهو بذلك اقتصاد غير منتج يعتمد على العائدات الريعية. هذه الوضعية التي يعيشها الاقتصاد الوطني حاليا ليست جديدة عليه، فقد اعتمدت عملية التنمية في الحقبة الاشتراكية على الريع النفطي، ما جعل نمط الاشتراكية الجزائرية يعتمد بشكل كبير على الأسواق المالية العالمية، وهو الفرق بينه وبين جوهر النظام الاشتراكي، الذي يعتمد على الفائض المتأتى عن السوق الداخلية، وهذا ما أثر سلبا على الاقتصاد وعملية التنمية ككل، حيث أدى انخفاض عائدات النفط بسبب انخفاض أسعاره في الأسواق

¹ فضيلة عكاش، مرجع سبق ذكره، ص75

² Melanie mataresse. **Economie le grand gâchis**. Le magazine de l'Afrique. Bimestriel. N°27. juillet. aout 2012. France. P15

العالمية إلى نتائج وخيمة تمثلت في أزمة اقتصادية، بينت مدى هشاشة النموذج التنموي، إذ أغلقت الكثير من المؤسسات أبوابها، نتيجة توقف الدعم الحكومي، وتراكت المديونية الخارجية لتبلغ 30 مليار دولار سنة 1990¹. وبسبب هذه الوضعية الكارثية للاقتصاد الوطني وانخفاض عائدات النفط، تبنت الحكومة في التسعينات مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية هدفها إعادة بعث الاقتصاد الوطني، ووضع الأسس للاقتصاد الرأسمالي في إطار برنامج التعديل الهيكلي لصندوق النقد الدولي، فتم رفع الدعم عن المؤسسات العمومية وخصصتها². وفي ظل الازمة الاقتصادية وتراجع الإيرادات النفطية أصبح الاستثمار العمومي غير ممكن، فت ماصدار قانون الاستثمار 88-25 الذي الغى مختلف العراقيل المقيدة لاستثمارات القطاع الخاص، ومنحه مجموعة من الامتيازات. تلا هذا القانون، المرسوم التشريعي 93-12 الذي جاء لتعزيز استثمارات القطاع الخاص في الجزائر بغية تشجيع القطاع الخاص للمساهمة في المجهود التنموي³.

غير انه ومع ارتفاع أسعار البترول في نهاية التسعينات وبلوغها أرقاما قياسية مع بداية الالفية، عادت الدولة للتدخل في الاقتصاد الوطني وبسط سيطرتها عليه من جديد، بدءا بإطلاق برامج إنفاق بمبالغ مالية كبيرة جدا كان أولها:

-المخطط الثلاثي لمساعدة النمو الاقتصادي(2001-2004): سمح بإعادة إطلاق الاستثمارات العمومية، وقد قدر المبلغ الأولي للمشروع ب7 مليار دولار.

-مخطط إعادة بعث النمو الاقتصادي (2004-2009):قدر المبلغ المخصص له ب 140 مليار دولار.

-مخطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية(2010-2014): خصص له مبلغ 280 مليار دولار.

كان الهدف من هذه البرامج الانفاقية بالمبالغ المالية الكبيرة هو بعث الاقتصاد الوطني، من خلال تخصيص مبالغ مالية كبيرة لكل من قطاعات الفلاحة والصناعة والسياحة. لكن برامج الإنفاق كانت تفتقد للتسيير الرشيد وتحولت الى برامج غير فعالة تستهلك ميزانيات ضخمة دون نتائج. فمثلا في

¹كريم فرمان، في كيفية عمل النظام السياسي، ط1، لبنان:الدار العربية للموسوعات، 2009م، ص201.

²Hocine belaloufi, *la démocratie en Algérie reforme ou révolution ?sur la crise algérienne et les moyens d'ensortir*. Alger ;édApic ,2012.p 281.

³فضيلة عكاش، مرجع سبق ذكره، ص199.

2007م تم تخصيص 550 مليون دولار لمشاريع الاستغلال الزراعية، وكانت النتيجة أن الكثير من المشاريع لم تنجز¹.

وقد كشف المنتدى العالمي حول التنافسية العامة، الذي جرى في 2009م عن عدم شفافية المناخ الاقتصادي في الجزائر التي احتلت المرتبة 83 من أصل 133 دولة، وراء تونس التي تحتل المرتبة 40، بسوق عمل اعتبر من بين الأكثر جمودا في العالم، ونظام تربوي فاشل بكل المعايير، وغياب الشفافية في نفقات الدولة²، إضافة إلى سيطرة الاقتصاد غير الرسمي على الاقتصاد الوطني³

بالمقابل سجل ارتفاع نسبة الواردات ب 125% ما بين 2005 إلى 2011، أي أكثر من مرتين ونصف⁴.

هذه البرامج الانفاقية بالمبالغ المالية الكبيرة التي جاءت لتدعيم الاقتصاد الوطني، وتزامنت مع انتعاش الريع النفطي لا تعدو أن تكون عملية توزيعية للريع جاءت لتحقيق الاستقرار السياسي وشراء السلم الاجتماعي. وفي مقابل هذه البرامج الانفاقية الكبيرة والتي كرست عودة تدخل الدولة في الاقتصاد الوطني، جاء تعديل قانون الاستثمار 2006 الذي تميز بتضمنه لتدابير تقيد الاستثمارات وتكرس تدخل الدولة في الاستثمار الخاص⁵.

2. غياب المجتمع المدني: اعتبرت الباحثة "mataresse Melani" في مقالة نشرتها سنة

2012 في مجلة "Le magazine de l'Afrique" تحت عنوان "la société civile

"servante"، أن المجتمع المدني في الجزائر أصبح آلة يتحكم فيها النظام، ولا توجد أية إمكانية لممارسة نشاطه ولا يمكنه برأيها أن يتطور أو يرتقي في ظل استمرارية النظام القائم. كما اعتبرت أن النظام يسيطر على المجتمع المدني عن طريق السياسة التوزيعية للريع⁶ ،

¹Fanny braud et d'autres. **Quels élément poussent encore les algériens a quitter leurs pays alors que la guerre civile est terminée et que des réconciliations ont été trouves.** Université Stendhal Grenoble III : coopération internationale et communication. Master CICM.2011. P23

²Louis Martinez. **Algérie les illusions de la richesse pétrolière.** N°168. centre d études et de recherche internationales. Science politique. Septembre 2010.p36

³Fanny braud et d'autres. **Op.cit.** P23

⁴Smail goumeziane., **Indépendance: le rendez-vous manquée .colloque el watan.** Alger 5.6.7 juillet 2012p07

⁵فضيلة عكاش، مرجع سبق ذكره، ص199.

⁶Melani mataresse, **La société civile servante.** Le magazine de l'Afrique, (bimestriel), N°27, juillet-aout, 2012,p20

حيث أنه يعتمد على أسلوب الإغراء بتقسيم الريع وهذا لضمان الولاء والخضوع، كما يلجأ للاقصاء والترهيب في حالة العصيان .

من جهته، اعتبر الباحث في علم الاجتماع "زبير حموش" مدير مخبر التغيير الاجتماعي بجامعة الجزائر، أن المجتمع المدني في الجزائر هو تحت سيطرة النظام. وقد قسم المجتمع المدني إلى نوعين: مجتمع مدني يتحكم فيه النظام، وهو المجتمع المدني الرسمي، ومجتمع مدني غير رسمي يحاول الإفلات من سيطرة النظام وتحقيق الاستقلالية.

هذا وتشير الإحصائيات الرسمية إلى أن هناك أكثر من 81000 جمعية. وقد بينت دراسة قام بها مخبر التغيير الاجتماعي بجامعة الجزائر سنة 2012م، أن 80% منها لا تنشط ولا تحمل من مفهوم الجمعية سوى الاسم، وتستفيد بالمقابل من الريع¹.

لقد تمكن النظام الحاكم في الجزائر من السيطرة على المجتمع المدني والتحكم فيه عن طريق السياسة التوزيعية للريع. فغياب مؤسسات لمراقبة استغلال وتوزيع الثروات (خاصة الإنفاقا لعام) في الجزائر، يساهم في تكريس احتكار النظام لتسيير الريع وتغيب الشفافية وعدم اشراك الفاعلين الاجتماعيين الذين تم اضعافهم في مسار توجيه وتوزيع الموارد المتوفرة.

3. ضعف الأحزاب السياسية: اعتبر "رشيد بن ديب" في كتابه

"l'état rentier en crise : élément pour une économie rentière" " أن الأحزاب

السياسية في الجزائر هي أحزاب لاتحمل مشاريع اجتماعية ولا تعبر ولا تدافع عن مشاكل المجتمع. غير أنها بالمقابل تتنافس للحصول على نصيب من الريع ، مما قلص من قاعدتها الشعبية² ، وجعلها تستفيد من الامتيازات التي يمنحها المنصب البرلماني. ففي الانتخابات التشريعية لماي 2012م، رفعت السلطة عدد المقاعد البرلمانية متحججة في ذلك بارتفاع عدد السكان، وبكون العدد السابق لم يعد تمثيلي بما فيه الكفاية. تجدر الإشارة في هذا الصدد، الى أن عدد سكان الجزائر لا يتجاوز 38 مليون نسمة وأن عدد سكان الاتحاد الأوروبي يتجاوز 600 مليون نسمة، أي أنه يتجاوزه بأزيد من 20 ضعفا، ورغم ذلك فإن تعداد البرلمان الجزائري هو نصف تعداد البرلمان الأوروبي.

¹Melani mataresse.ibid.p21

²Rachid bendib, l'Etat rentier en crise : élément pour une économie rentière. Alger : office des publication universitaire, 2006, p37

من جهتها اعتبرت الباحثة " أمال بوبكر " تأثير الإسلام السياسي على الانسجام الوطني بالجزائر "أنه حتى" الأحزاب الإسلامية التي عرفت في فترة ما بالمعارضة والنضال استطاع النظام احتواءها، فالأحزاب الإسلامية أعادت الاعتبار لعلاقتها مع الدولة ، وقامت بربط اختياراتها مع اختيارات النظام، وهذا للظفر بمختلف شبكات توزيع المداخل¹ . ويمكن الاستشهاد في هذا الصدد بحركة مجتمع السلم، التي شاركت في الحكم وساندت السلطة منذ سنة 1996، اين تحصلت على حقيبتين وزاريتين. وقد ظهرت المساندة أكثر في الانتخابات الرئاسية لـ 08 افريل 2004م، عندما شاركت في الائتلاف الحكومي ، وساندت المرشح عبد العزيز بوتفليقة، الى جانب كل من جبهة التحرير الوطني، والتجمع الوطني الديمقراطي².

4. الفساد: إن انتشار الفساد في الدول الريعية ظاهرة طبيعية نظرا للتدفق الكبير للأموال في مدة زمنية قصيرة، وهذا ما أكده رئيس الجمهورية في حملته الانتخابية سنة 2004 في المدية حيث قال بأن: "الثروات في الدول الغربية تتكون مع مرور السنوات، لكن الجزائر عكس ذلك، حيث تكونت الثروة في مدة قصيرة. إن هذا مسار غير طبيعي لخلق الثروة سينتج بالضرورة ظاهرة الفساد، والدولة مسؤولة عن وضع حد لها"³.

وفي تصنيف للمنظمة العالمية للشفافية الدولية " transparency international " لسنة 2010، صنفت الجزائر في المرتبة 105 من أصل 178 دولة من حيث درجة الفساد في العالم⁴. وحسب دراسة أخرى أجريت في مارس 2010م من طرف "global Financial integrity"، صنفت الجزائر من بين الدول الإفريقية الخمس مع (مصر والمغرب ونيجيريا و جنوب إفريقيا) التي أجريت فيها أكثر التحويلات المالية غير القانونية، والتي بلغت قيمتها إلى 25.7 مليون دولار ما بين 1970 إلى 2008م⁵.

ويظهر أن تفاقم القيود على حرية الصحافة يتناسب طرديا مع ارتفاع معدلات الفساد بكل انواعها، فالصحافة الحرة تساعد على محاربة الفساد بكل ظواهره والكشف عنه . (وهذا ما يبرزه الجدولين التاليين).

1 أمال بوبكر، تأثير الإسلام السياسي على الانسجام الوطني بالجزائر. الجزائر: مؤسسة فريدريش ايبرت، 2007، ص 09
2 ابراهيم محمد ادم، الحركات الإسلامية في الجزائر المعاصرة. دراسات افريقية، ص 195، ص 197.

3 Rachid tlemcani, *Etat bazar et globalisation l'aventure de l'infatig en Algérie*. Algérie: les éditions el hikma, 1994, p128

4 Mélanie matresse, *Op.cit*, p23

5 Luis Martinez, *Algérie l'illusion de la richesse pétrolière*. N°168, Centre d'études et de recherche internationales, science politique , septembre 2010, p23

الجدول رقم(5): يمثل تصنيف مستوى حرية الصحافة و انتشار الفساد لبعض الدول¹

الدول	تصنيف منظمة مراسلون بلا حدود(من اصل 174 دولة)	تصنيف منظمة الشفافية العالمية (من اصل 179 دولة)
ايريتريا	179	150
كوريا الشمالية	178	174
تركمانستان	177	170
سوريا	176	144
ايران	175	133

في الجدول رقم(5) تم اخذ (5) دول في تصنيف منظمة مراسلون بلا حدود، وتم البحث عن ترتيبها في تصنيف منظمة الشفافية العالمية*، وهذا قصد تبيان العلاقة بين تراجع الحريات الصحفية وانتشار الفساد.

يظهر من خلال الجدول رقم (5) ان تراجع الحريات الصحفية يؤدي الى ارتفاع معدلات الفساد

الجدول رقم (6): يمثل تصنيف بعض الدول الريعية ومستوى حرية الصحافة و انتشار الفساد.

الدول	تصنيف منظمة مراسلون بلا حدود(من اصل 174 دولة)	تصنيف منظمة الشفافية العالمية (من اصل 179 دولة)
ليبيا	160	154

¹ منظمة الشفافية العالمية ، على الموقع الرسمي: [http:// www.dimonfinf.net](http://www.dimonfinf.net)
* منظمة الشفافية العالمية: منظمة عالمية، تصدر كل سنة ومنذ سنة 1995 مؤشر الفساد، يصنف 176 دولة في العالم ، وفقا لتحليل أجرته مجموعة دولية من رجال الاعمال والخبراء الجامعيين.

العراق	169	152
الجزائر	105	122
مصر	118	166
ايران	133	175

الجدول رقم (6) تم اخذ خمس دول ريعية وتم البحث عن مستوى حرية الصحافة فيها و مدى انتشار الفساد ، وهذا قصد اثبات العلاقة بين الطبيعة الريعية للدول وتراجع الحريات الصحفية وانتشار الفساد. وهذا ما يثبته التصنيف الموجود في الجدول رقم (6)، حيث تقبع اغلب الدول الريعية فوق المرتبة مئة سواء في تصنيف منظمة مراسلون بلا حدود او منظمة الشفافية العالمية.

5. الاحتجاجات والمظاهرات: دولة غنية بشعب فقير هذا ما تتميز به معظم الدول الريعية، فالنظام غير قادر على الاستجابة للطلبات الاجتماعية، والسياسة التوزيعية للريع غير العادلة أدت إلى احتجاجات كثيرة ،وهي في تزايد مستمر نظرا للطريقة التي يتعامل بها النظام معها، فهو لا يسعى لإيجاد حلول جذرية لمختلف المشاكل الاجتماعية والاقتصادية ووضع سياسات محكمة التخطيط. وحسب إحصائيات 2010م فاق عدد الاحتجاجات الاجتماعية التي تتطلب تدخل أجهزة الأمن 10000 احتجاج¹. وفي دراسة قامت بها الاستاذة عكاش فضيلة(استاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية-تيزي وزو-) بمتابعة 50 حركة احتجاجية عبر كل من جريدتي " el watan " و"الخبر" خلال ا شهر جانفي و مارس و ماي و اكتوبر ونوفمبر من سنة 2011،.الدراسة مست 32 ولاية من مختلف مناطق الوطن، وقد توصلت الى ان الاحتجاجات الاجتماعية اصبحت وسيلة للتعبير عن المطالب على المستوى الوطني. وحسب نتائج الدراسة دائما، فان 56 %من الاحتجاجات ناتجة عن تدهور الظروف المعيشية وغياب وسائل العيش الكريم، في حين ان 32 %من الاحتجاجات تتعلق بانعدام النزاهة و الشفافية والتعقيدات البيروقراطية.²

هذه بعض مظاهر الدولة الريعية الأكثر انتشارا في الجزائر، وهذا المطلب عبارة عن مطلب تمهيدي لما سنتطرق له في المطالب الموالية.

¹المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ،الجلسات العامة للمجتمع المدني من اجل حكم متجدد، حوار اجتماعي دائم ديمقراطية تشاركية ، قصر الأمم- نادي الصنوبر البحري،14،15،16 جوان 2011،ص05
²فضيلة عكاش، مداخلة بعنوان: الاحتجاجات الاجتماعية في الجزائر وعدم التوافق بين الدولة الريعية و الحكامة المحلية . ملتقي دولي حول: المواطنة والحكمة المحلية يومي:04-05-04-2012م بجامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحرية الصحافة

مرت حرية الصحافة في الجزائر منذ 1962 بعدة مراحل، وكل مرحلة مرتبطة بالظروف السياسية والاقتصادية التي تمر بها الدولة. سننظر في هذا المبحث لتأثير كل من العامل الاقتصادي والسياسي على مستوى حرية الصحافة، وذلك بدراسة مختلف المراحل التي مرت بها.

المطلب الأول: الأحادية السياسية وحرية الصحافة بين 1962-1989

عرفت الجزائر الصحافة منذ مرحلة الاحتلال الفرنسي، لكن بعد الحرب العالمية الأولى، حدثت نقلة نوعية تمثلت في إصدار صحف جزائرية بأسلوب جديد. كان من أبرزها صحف جمعية العلماء المسلمين، والتي لعبت دورا كبيرا في توعية الجزائريين وتجنيدهم للثورة، وكانت الصحافة في ذلك الوقت صحافة تقوم بالدور التوجيهي التعبوي، تتماشى مع ظروف الاستعمار والثورة.

1 حرية الصحافة بين 1962-1965: (المرحلة الانتقالية) تمتد هذه الفترة من الاستقلال إلى

غاية انقلاب 19 جوان 1965م، تميزت هذه الفترة بنوع من التعددية الإعلامية والسماح بنشاط الصحافة المستقلة المكتوبة إلى جانب الصحافة الحزبية والحكومية (الصحف الموروثة عن المرحلة الاستعمارية)، وكان هناك نوع من الحرية من خلال السماح بانتقاء المواضيع ومناقشة بعض القضايا. وتعد هذه المرحلة من أخصب المراحل التي عرفت الصحافة في الجزائر في ظل الأحادية الحزبية، وكان ذلك مستمدا من القانون الفرنسي لعام 1881 الذي أقر حرية الصحافة والحريات الفردية، وهذا ما أقره القانون الخاص بالعمل الإعلامي الذي صدر بتاريخ 13 ديسمبر 1962م، والذي أكد استمرارية العمل بالتشريع القديم في حرية الصحافة. كما أكد دستور الجزائر الذي صدر في 10 سبتمبر 1963م هذا المبدأ، بحيث نصت المادة 19 منه على ما يلي: "تضمن الجمهورية الجزائرية حرية الصحافة والوسائل الإعلامية الأخرى، حرية الجمعيات، حرية الكلمة والتدخل عموما وحرية الاجتماعات". وشهدت هذه المرحلة أيضا ميلاد عدة عناوين صحفية منها: المجاهد الأسبوعي، النصر، الجيش، الجزائر الجمهورية، الثورة الإفريقية، والرصيد والشعب. و تميزت هذه الفترة بتمركز جل الصحف في الشمال والمدن الكبرى. بالمقابل اعتمد النظام على بعض الوسائل بغية مواجهة الصحافة المستقلة الموروثة عن الحقبة الاستعمارية، وفرض الهيمنة عليها، من بينها:

أولا: إصدار صحف تابعة له، وحل وزارة الإعلام واستبدالها بمديرية عامة للإعلام تحت وصاية رئيس الجمهورية.

ثانيا: مراقبة الصحف المستقلة الموروثة عن الحقبة الاستعمارية.

وبناء على ذلك تم إصدار قرار 10 جويلية 1962م يقضي بمنع طبع أو بيع بعض الصحف الكولونيالية هي : l'aurore, le parisien libéré ,aux écoutes, Rivarol aspect de la France, la nation française , Juvénal, nouveaux jour, carrefour توجهاً لها. (وقفت فقط الصحف الكولونيالية التي كانت توجهاتها مضادة للثورة التحريرية).

وفي 7 سبتمبر 1963م، اجتمع المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني لإيجاد المبررات السياسية والقانونية التي لا تتعارض مع " اتفاقيات إيفيان " للقضاء على الصحافة الاستعمارية، حيث تقرر اثر هذا الاجتماع تأميم ثلاث يوميات وهي la dépêche de Constantine، l'écho d'Alger ، d'Oran، l'écho. ونص هذا القرار على أن هذه الصحافة تذكرنا بالعهد الاستعماري وان استمرارية وجودها يتناقض مع السيادة الوطنية. وقد سمح التأميم للحكومة الجزائرية بإنشاء يومية في قسنطينة جريدة "النصر" مكان la dépêche de Constantine ، كما تحولت ملكية مطابع l'écho d'Oran إلى جريدة الجمهورية¹. وكان الاستثناء الوحيد يخص يومية "الجزائر الجمهورية" Alger républicain وهذا نظرا لموقفها الداعم للثورة التحريرية ، لكن ذلك لم يدم طويلا حيث سرعان ما جاء اقتراح دمجها مع يومية "الشعب" الناطقة بالفرنسية سنة 1964 لكن القرار لم ينفذ آنذاك، ليتم تطبيقه في 5 جويلية 1965 وذلك بعد دخول مسؤولي "Alger républicain" في المعارضة للانقلاب العسكري الذي حدث في 19 جوان 1965م².

وقد تميزت فترة 1962 إلى غاية 1965م بالفراغ القانوني، حيث تم مواصلة العمل بالقانون الفرنسي لسنة 1881م، ولم يتم إصدار قانون للإعلام. إضافة إلى أن الصحافة واجهت في هذه الفترة مشكل صعوبة الحصول على المعلومات، وتوجه القراء إلى الصحافة الفرنسية المستوردة حيث لم يجدوا في الصحافة الوطنية إلا صحافة موجهة تغيب عنها الموضوعية.

2- حرية الصحافة بين 1965 و 1988م: (هيمنة حزب جبهة التحرير الوطني على حرية الصحافة)

بعد الانقلاب العسكري الذي قام به الجيش في جوان 1965 م، تم إنشاء المجلس الثوري الذي غدا المتحكم في مقاليد الحكم بما فيه قطاع الإعلام.

¹ إسماعيل معارف قالية، الإعلام حقائق وأبعاد، ط1، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص43، ص44

² نور الدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص12 و13

* الشعب يومية تابعة لجبهة التحرير الوطني ، كانت دائما تحظى بالمعلومات الرسمية و المقابلات مع مختلف الوزراء والمسؤولين وكل تصريحات الرئيس بن بلا نقلا عن: christaine souriau hoebrechts, la presse maghribine; libye, tunisie, maroc, algerie. Centre national de la recherche scientifique, 1969, p238

وقد كان المجال الاعلامي انعكاسا للأوضاع السياسية القائمة، حيث سعى النظام العسكري القائم لتحويل الصحف لمجرد وسائل دعائية وتعبوية في خدمة سياسات وتوجهات الحكم وفرض وقابة شديدة على مضمونها. لقد تم إصدار المرسوم رقم 65-203 المؤرخ في 11 أوت 1965 الذي ينص على إعادة تنظيم وزارة الإعلام ووسائل توظيفها للتوجيه السياسي والإيديولوجي، وتم إنشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بموجب الأمر رقم 66-28 المؤرخ في 27/01/1966. وبإنشاء هذه الشركة سيطرت الدولة على قطاع النشر والتوزيع، واسترجعت أملاك شركة Hachette الفرنسية، لتتحول الشركة الوطنية للنشر والتوزيع (SNED) الاحتكار في قطاع التوزيع، ويؤسس النظام بطريقة غير مباشرة لمراقبة كل ما ينشر ويوزع في الجزائر¹.

ثم جاء الأمر رقم 68-535 المؤرخ في 9 سبتمبر 1968 المتضمن قانون الصحفيين المحترفين لينظم ويقنن الحياة المهنية للصحفي .وقد اشتمل الامر على سبعة فصول: تعريف الصحفي المحترف، واجباته، اجراءات التوظيف، الراتب والمكافاة، الترقية، اخلاقيات المهنة والبطاقة المهنية، وركز هذا القانون على الواجبات والعقوبات، وكانت الصحافة وقطاع الاعلام ككل تحت سيطرة الحزب الواحد جبهة التحرير الوطني.

ومن أهم ماميز هذه الفترة هو سياسة التعريب التي شملت عدة عناوين صحفية منها جريدة "النصر" بقسنطينة سنة 1972م، وبعدها جريدة "الجمهورية" بوهرا ن 1976م، كما تقرر أيضا سنة 1974م تعريب الإشهار. واعتمد في تسيير وسائل الإعلام على أشخاص تكنوقراطيين كي تضمن السلطة ولاءهم².

وفي ماي 1976 فتح نقاش شعبي حول أرضية الميثاق الوطني، سمح بفتح المجال للملتمقيات والاجتماعات في المؤسسات الإنتاجية، والتعاونيات وداخل الجامعات، وبعدها أعطى " هواري بومدين" الضوء الأخضر لانطلاق النقاشات فتحت أبواب الصحافة للتعبير عن انشغالات المواطنين، وتبادل الآراء والتعبير الحر، لكن هذا لم يرق للمستوى المطلوب حيث تدخلت السلطة للتحكم من خلال تأسيس لجان متكونة من مسؤولين في وزارة الإعلام والاتصال تم تنصيبها على مستوى كل جريدة، دورها القيام بعملية فرز واختيار الرسائل التي يتم نشرها والتحكم في مضمونها.

¹أنور الدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص15، 19

²نفس المرجع، ص19

وقد كانت الصحافة في هذه الفترة منحصرة في المدن الكبرى، وكأنها محتكرة من طرف بعض جهات الوطن. حتى البث بالنسبة لوسائل الإعلام الثقيلة لتلفزيون وإذاعة كان محدودا جدا¹.

2 1 تحليل مضمون قانون الإعلام 1982م:

في سنة 1982 صدر أول قانون للإعلام في الجزائر، يتكون من 128 مادة، تتوزع كما يلي: مدخل وخمسة أبواب جزئية. يتكون المدخل من 49 مادة تحوي المبادئ العامة.

أهم ما ميز هذا القانون انه يغلب عليه صيغة القاعدة القانونية الآمرة، وطابع الوجوب والمنع والعقاب في نحو أكثر من 50 % من مواده. كما بلغ عدد المواد التي نصت على الواجبات والمنعوات والعقوبات في حق الصحفي والمؤسسة الصحفية 68 مادة من بين 128 مادة، وفي المقابل هناك 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي والمواطن في الإعلام، و 5 مواد خصت بصفة مباشرة أخلاقيات وآداب المهنة. وقد عبرت المواد 1، 6، 35 بصراحة عن سيطرة حزب جبهة التحرير الوطني على الصحافة والإعلام وربط الصحفي بإيديولوجية الحزب. فمثلا جاء في المادة 1 أن الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني يعبر عن إرادة الثورة". واما المادة 6 فقد نصت على انه : تسند مهمة مديري أجهزة الإعلام إلى مناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للحزب² . كما جاء في المادة 35: "إن الصحفي لا بد عليه أن يكون ملتزما بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني ويدافع عن احتياجات الاشتراكية" أما المادة 26 فهي تعبر عن أن ملكية وسائل الإعلام تكون إما تابعة لجبهة التحرير الوطني أو للدولة حيث نصت: "إصدار الصحف الإخبارية العامة من اختصاص الحزب والدولة لا غير، وتتولاه أجهزة وطنية يتم إنشاؤها وفقا للتنظيم المعمول به في الحزب والدولة"³.

ومن جهته يصف الأستاذ " براهيم براهيم " في كتابه " le pouvoir et les droits de l'homme en Algérie " قانون الاعلام 1982م بقوله: "إن تخصيص محرري القانون 48 مادة

¹Belkacem Mostefaoui, *Aspect de l'information au Maghreb*. Algérie : Centre Maghrébin d'Etudes et de Recherche Administrative. 1980, PP132,133.

²الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الاعلام المؤرخ في 06 فبراير 1982 ، *جريدة رسمية*. العدد: 6، الصادرة في 9 فيفري 1982 ، ص242.
³نفس المرجع، ص243

للإجراءات العقابية، جعل الصحفيين يقولون إن الأمر يتعلق بقانون عقوبات أكثر مما هو قانون إعلام¹.

كما تعرضت الصحافة في هذه الفترة إلى إجراءات تعسفية، حيث كانت تسير وفق اعتبارات سياسية وإيديولوجية، وعرفت أيضا ظهور نشاط بعض الجرائد في السر "الجزائر الجمهورية" خصوصا في خارج الوطن، وتم في هذه المرحلة استبعاد أية نية لاستثمار القطاع الخاص في هذا المجال.

إن دور الصحافة في هذه الفترة يتلخص في التشهير بالمشاريع المنجزة، تحت توجيه حزب جبهة التحرير الوطني. فقطاع الصحافة قبل 1988م كان تحت وصاية مؤسسات النظام، الحكومة من جهة والحزب الواحد من جهة ثانية، فالحكومة كانت تشرف على الصحافة عن طريق وزارة الإعلام. ومن الصحف التي كانت تحت وصاية وزارة الإعلام: "النصر"، "الجمهورية" و"المساء"...

أما حزب جبهة التحرير الوطني ومنظماته الجماهيرية فقد كانت تشرف على إصدار كل من "المجاهد الأسبوعي" و"révolution Africaine" بالنسبة للحزب، في حين أصدرت المنظمات الجماهيرية صحف "أول نوفمبر" عن منظمة المجاهدين، "ألوحدة" عن اتحاد الشبيبة الجزائرية، "الجزائرية" عن اتحاد النساء الجزائريات، و"الثورة والفلاح" عن اتحاد الفلاحين الجزائريين².

مايمكن أن نختم به دراسة هذه الفترة وواقع حرية الصحافة فيها، هو ما صرح به "محمد يزيد" أول وزير للإعلام في الحكومة المؤقتة حيث قال: "إن السياسة الإعلامية لم تكن تختلف كثيرا عن النشاط الإشعاري... وأن الصحافة آنذاك كانت بمثابة بوق الأنظمة المتعاقبة³.

إن الطبيعة الريعية المميزة للدولة الجزائرية في هذه الفترة، كانت عاملا محفزا لتفعيل بيروقراطية الدولة والسيطرة على مختلف القوى الاجتماعية، من خلال سياسات تجمع بين الإجراءات الردعية والقمعية من جهة، والسياسات الاحتوائية من جهة أخرى⁴. وهذا ما ينطبق على قطاع الصحافة حيث تمت السيطرة عليه، لينحصر دوره في تعبئة و تجنيد المواطنين لصالح النظام الحاكم.

¹Brahim brahimi, Op.cit.p19

²الطاهر بن خرف الله، حرية الإعلام وحقوق الإنسان. الوسيط في الدراسات الجامعية، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع:

الجزائر، 2002م، ص13

³إسماعيل معراف قالية، مرجع سبق ذكره، ص47، 49

⁴فضيلة عكاش، مرجع سبق ذكره، ص57.

المطلب الثاني: إقرار التعددية السياسية وأثرها على حرية الصحافة

تم الاستفتاء الشعبي على دستور 23 فيفري 1989م، وفتح هذا الأخير المجال أمام الحريات الديمقراطية، كحرية الرأي والتعبير وتأسيس الأحزاب والجمعيات ذات الطابع السياسي، والتعددية الصحفية في العديد من موارده. وقد أتبع ذلك بعدد من الاجراءات القانونية والتنظيمية، وصدرت بفضل ذلك العديد من الصحف المستقلة.

سننترق في هذا المطلب إلى تطور حرية الصحافة بعد دستور 1989م.

1. حرية الصحافة بين 1989-1992: يعتبر قطاع الصحافة من بين القطاعات المستفيدة من الانفتاح الديمقراطي في الجزائر (قطاع الصحافة المكتوبة دون السمعية المرئية التي استثنائها النظام من الانفتاح)، وقد خصصت المادة 36 من دستور 1989م لحرية الصحافة، وحماية الصحفي من التعسف الإداري، حيث نصت على أنه "لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى، من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي"، أما المادة 39 منه فقد أقرت ب "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن" ¹. كما اقر أيضا هذا الدستور بزوال احتكار الدولة لقطاع النشر.

وبموجب هذا الدستور بدأت الصحافة المكتوبة تعرف تغييرا جذريا يتمثل في تدعيم الصحافة الخاصة المكتوبة من خلال إصدار المنشور رقم 04-90 المؤرخ في 19 مارس 1990م، الذي يسمح للصحفيين بتشكيل صحف مستقلة مع ضمان دفع أجورهم لمدة تقارب سنتين، حتى ولو انفصلوا عن الصحف الحكومية التي يعملون فيها. وعقب هذه الدعوة الموجهة للصحفيين لإنشاء صحفهم المستقلة صدر قانون الإعلام الثاني المؤرخ في 03 افريل 1990م ².

• تحليل مضمون قانون الإعلام 1990م:

بعد صدور دستور 23 فيفري 1989 م وما حمله من مواد لتعزيز الحريات، جاء منشور 19 مارس 1990 الذي أكد على حرية التعبير، والذي فتح المجال أمام الصحفيين لإنشاء صحفهم الخاصة. وبعد صدور منشور 19 مارس تم إصدار أول قانون إعلام في ظل التعددية السياسية سنة

¹ الجمهورية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، المؤرخ في 23 فبراير 1989م، جريدة رسمية. العدد: 9، الصادر في 1 مارس 1989م، المادة 36 و المادة 39، ص 18، 21.

² نور الدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص 32

* تجدر الإشارة إلى أن اللجنة التي سهرت على وضع قانون الإعلام لسنة 1990م، كانت تتكون معظمها من نواب المجلس الشعبي الوطني من عهد الحزب الواحد، ولم يشارك أي حزب من الأحزاب التي ظهرت بعد تعديل دستور 1989م في وضع القانون.

1990* .أهم ما ميز هذا القانون هو ما نصت عليه المادة 19 التي وضعت حدا لاحتكار الدولة لوسائل الإعلام الممارس منذ الانقلاب العسكري لسنة 1965م، فأكدت المادة بان" إصدار نشرية دورية حر، على أن يقدم الطرف المعني حزبا كان أو جمعية، شخصا طبيعيا أو معنويا، تصريحاً مسبقاً في ظرف لا يقل عن 30يوماً من صدور العدد الأول، هذا يخص النشريات التي تصدر باللغة الوطنية، أما النشريات التي تصدر باللغة الأجنبية، فيجب استشارة المجلس الأعلى للإعلام من أجل الحصول على الرخص المتعلقة بذلك (المادة7).

أما قانون الاعلام لسنة 1990 يضع قطاع السمعي البصري في خدمة الجهاز التنفيذي فالمادة 9 منه نصت على أن: "الحكومة بصفتها الجهاز التنفيذي يمكن لها أن تنشر التصريحات والتدخل في البرامج التلفزيونية والإذاعية في الوقت الذي تشاء والمدة الزمنية التي تراها كفيلة بتحقيق الغرض" هذه المادة تعتبر قطاع السمعي البصري امتداد للجهاز التنفيذي وتضعه في خدمته.الباب الثاني في الفصل الأول تناول تنظيم المهنة من خلال 4 مواد(من 10 الى 13) احتوت على جملة من الأفكار تجمع في عمومها على ضرورة ضمان المساواة في إمكانيات التعبير عن تيارات الرأي والتفكير .

أماالفصل الثاني من الباب الثاني فانه تضمن 13 مادة (المادة 14 إلى 27)، وجاءت تحت عنوان إصدار النشريات الدورية وتضمنت مجموعة من القواعد التي تنظم كيفية النشر وتحديد الإطار القانوني للتعامل مع قضايا الأمة.أما الباب الثالث فهو يخص ممارسة مهنة الصحفي (من المادة 28 إلى 40)، حيث أقرت المادة 31 إمكانية اعتماد صحفيين أجانب، كما أعطت المادة 33 حرية واستقلالية الآراء والانتماءات الإيديولوجية والسياسية، أما المادة 40 نصت على ضرورة التزام الصحفيين بالمبادئ والأخلاق.أما الباب 6 تناول عبر 18 مادة هيئة المجلس الأعلى للإعلام من حيث صلاحيته وتشكيلاته، ورسم مختلف العلاقات التي تتم بينه وبين المتعاملين في قطاع الإعلام والصحافة والناشرين والموزعين والصحفيين، وكذا الجهات والهيئات المختصة.تم إلغاء المجلس الأعلى للإعلام سنة1993م، وهذا ما يعتبر خرقاً واضحاً لقانون الإعلام لسنة 1990م¹.

أما الشق المخصص للعقاب أو ما يصطلح على تسميته في القانون بالأحكام الجزائية، فقد تصدر الباب السابع من القانون.أهم شيء جاء به هو معاكستها لروح ومبدأ حرية التعبير والممارسة الإعلامية الحرة، فمن المادة 77 إلى المادة 98 وردت عبارةيعاقب.... في 17 مادة بالإضافة إلى عبارة

¹إسماعيل معراف قالية، مرجع سبق ذكره، ص76، 68

يتعرض للعقاب بالحبس أو الغرامة المالية¹ فمثلا المادة 92 تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج إلى 50.000 دج كل من ينشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلسات مغلقة"². كما نصت المادة 91 على أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج و 100.000 دج، كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة كانت وقصد الإضرار، أي نص³.

هذه المواد تعمل على الحد من حرية الصحفي وتضعه في خوف دائم ما يعيق حرية الصحافة، فالعقوبة أصبحت تلازم مهنة الصحافة (الحبس الاحتياطي، الحبس النافذ، وغير النافذ كلها مصطلحات كثيرة التداول في مهنة الصحفي).

إن قانون الإعلام لعام 1990 كان عبارة عن جزء ثاني أو استمرار لقانون العقوبات، وهذا القانون جاء في خضم ملف الإصلاحات السياسية الشاملة التي جاء بها دستور 1989م، وقد تأخر بحوالي سنة في الصدور⁴. رغم المواد التي يحتويها قانون الإعلام لسنة 1990م والتي تحد من حرية الصحافة إلا أن هذه الفترة من تاريخ الصحافة في الجزائر تعتبر أحسن فترة مقارنة بالفترات الأخرى، حيث أن الانفجار الإعلامي الحر الذي حدث مباشرة بعد المصادقة على دستور 1989م لم يسبق له مثيل في العالم العربي ككل وحتى الإسلامي، حيث برزت العديد من العناوين سواء منها الحزبية أو المستقلة، وأنشئت جرائد تابعة للقطاع الخاص يسيرها مجموعة من الصحفيين، استفادوا من التسهيلات والإعانات التي منحها لها "صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية الحديثة". والمنشور الصادر عن رئيس الحكومة "مولود حمروش" في 19 مارس 1990م، الذي كان نقطة بداية للصحافة المستقلة لأنه منح الفرصة للصحفيين في العمل في الصحف الحزبية أو تشكيل صحف مستقلة، وهذا التحول يقضي بدفع أجور الصحفيين الذين فضلوا ترك القطاع العمومي وذلك لمدة ثلاثة سنوات، وكذا ضمان لهم مقرات تسمح لهم بممارسة مهنة الصحافة، كما أقر إمكانية منح قروض وإعانات مالية معتبرة لكل صحيفة جديدة تصدر (لكن أليست الاستقلالية تبدأ بالاستقلالية المالية وهذا لتجنب الوقوع تحت الضغوطات المالية؟ وأليس هذا تمهيد للتحكم غير المباشر للنظام في الصحافة الخاصة؟ وحسب مقال نشر في جريدة المجاهد بتاريخ 31 ماي 1991م، لا توجد أي صحافة في العالم استفادت من هذا الكم الهائل من المساعدات من طرف الدولة).

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 90-07 المؤرخ في 3 أفريل 1990 والمتعلق بالأعلام. جريدة رسمية، عدد4، الصادر

14 فريل، المواد من 77 إلى 98، ص466، ص467، ص468

² نفس المرجع، ص468

³ نفس المرجع، ص468

⁴ إسماعيل معراف قالية، مرجع سبق ذكره، ص70

لقد كانت أول صحيفة تظهر للوجود بعد دستور 1989، هي صحيفة حزبية "المنتقد" الحزبية التابعة للجهة الإسلامية للإنقاذ وكان ذلك في 5 أكتوبر 1989، تتبعها جريدة ElWatan التي ظهرت في 06 أكتوبر 1990 م وكانت أول صحيفة صباحية مستقلة، فجاءت بذلك لتنافس الصحيفة العمومية "المجاهد". ثم يومية "الخبر" التي ظهرت بدورها في 01 نوفمبر 1990 م، وقد أسسها صحفيو جريدتين عموميتين وهما "المساء" و"الشعب". وفي 22 نوفمبر 1990 م ظهرت صحيفة AlgerRépublicain وفي صيف 1991 ظهرت صحيفة Le Matin¹.

أبهرت هذه الصحف الرأي العام، وذلك بفضل تطرقها بكل حرية لمواضيع وحقائق تهم المجتمع ولطالما كانت مخفية لعشرات السنين*، بالإضافة إلى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السيئة التي كانت سائدة. كما تطرقت الصحف الجديدة للأحداث التي تميزت بها المرحلة الانتقالية والاصلاحات السياسية والاقتصادية المتبناة، وجلبت هذه الأخيرة أعدادا من القراء كانوا مرتبطين بالصحافة الأجنبية أو الصحافة العمومية (وصل سحب صحيفة الخبر 80000 نسخة يوميا، ووصل سحب صحيفة الوطن 100000 نسخة يوميا).

هذا فيما يخص الصحافة المكتوبة التي استفادت كثيرا من الانفتاح الديمقراطي، لكن بالنسبة لقطاع السمع البصري لم يتخل عنه النظام نظرا لأهميته الإستراتيجية، فالانفتاح خص فقط الصحافة المكتوبة، لكن رغم ذلك فإن تأثير الانفتاح ظهرت بوادره في الحصص السياسية، التي فتحت المجال للمعارضة وتبادل الآراء والنقاش والتي كانت بادرة أولى في التلفزيون الوطني.

لكن الوضع لم يدم طويلا، لأن إقدام الصحافة على نبش الكثير من الملفات الساخنة (ملفات الفساد)، وقلق كثيرا المسؤولين. كما أن الأزمة السياسية التي طفت على السطح في صيف 1991 بعد إلغاء المسار الانتخابي وموجة العنف التي دخلت فيها البلاد، وإعلان حالة الطوارئ أذنت بدخول الصحافة الجزائرية في مرحلة الهيمنة الإعلامية² بعد سنتين فقط من ميلاد الصحافة المستقلة، حتى وجدت نفسها أمام السلطة من جهة والإرهاب من جهة أخرى.

¹ M'hamed rabah, la presse algérienne. Batna ; chihab édition, 2009, p18,19

² إسماعيل معارف قالية، مرجع سبق ذكره، ص 79، 80
* من بين المواضيع التي تطرقت إليها الصحافة في ذلك الوقت واثارت جدلا كبيرا. موضوع صحيفة لوماتان حول "حي الصنوبر" حيث تنتشر بيوت وفيلات المسؤولين والسياسيين من غداة الاستقلال، وكذلك موضوع يومية "وهران" حول الجدل الدائر بين الدرك الوطني والجيش الوطني. نقلا عن: محمد قيراط، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر. مجلة جامعة دمشق- المجلد 19، العدد (4+3)، 2004، 2003/02/23 ص 128

2. الصحافة بين 1992 - 1999م مرحلة الطوارئ والأزمة السياسية والأمنية:

مع تقلب الوضع السياسي، وإلغاء نتائج الانتخابات التشريعية في ديسمبر 1991م، وإعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 الصادر في 09 فيفري 1992م، الذي جمد العمل بالدستور وقانون الإعلام، شهد القطاع الإعلامي وبالخصوص منه المكتوب حالة من التشديد والتضييق، لأنه اعتبر من أكثر وسائل فتح مجال التعبير الحر أمام مختلف التيارات السياسية، تجسيد المفهوم التعددية السياسية الى حد بعيد.

وقد تمثل أول إجراء عمدت إليه السلطة للتضييق على حرية الصحافة هو إنشاء غرف قضائية تتكفل بفحص القضايا المتعلقة بالعمل الصحفي، لكنها ألغيت بعد التتديدات المستمرة لأصحاب المهنة. وفي سنة 1993 تم اللجوء إلى أسلوب آخر عمدت إليها السلطة القضائية بواسطة قاضي التحقيق، وأصبح الصحفيون يخضعون للرقابة القضائية. حيث أجازت المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق أن يمنع كل شخص (الصحفي) وقع تحت الرقابة أن يقوم ببعض النشاطات المهنية في حالة ارتكابه للجريمة، ويعود سبب اتخاذ هذا الإجراء لتعرض القضاة إلى مساس بشخصهم من قبل بعض الجرائد، على حسب تعبير السلطة، وهذا بعدما قامت كل من جريدة (l'hebdo, libéré la nation) بنشر مقالات تتحدث عن نزاهة بعض القضاة.

2-1 المواضيع التي نشرت وكانت سببا في توقيف الصحفيين أو تعليق الصحف تمحورت

حول:

_ ما يتعلق بالإسلاميين المتطرفين، ونشر بياناتهم أو محاوره رؤساء الأحزاب الإسلامية، أو الأخبار المتعلقة بأماكن حوزهم وكل ما يتعلق بالإرهاب.¹

_ الصراعات داخل السلطة، وكل ما يتعلق بالتغييرات التي تطرأ في المناصب العامة والعليا، ونقد الشخصيات البارزة والمؤثرة في السلطة و حتى الغربية منها.²

ومن الإجراءات التي اعتمدت عليها السلطة للضغط على الصحفيين، إنشاء لجان قراءة سنة 1994 على مستوى المؤسسات المطبعية، تتولى عملية قراءة كل ما يكتب قبل النشر.

¹ انظر الجدول: رقم (4) و رقم (5)

² Brahim brahimi, **le pouvoir et les droit de l'homme en Algérie**. paris :éd marinoor, 1996,p 117

كذلك في 07 جوان 1994م وضع وزير الداخلية نص تنظيمي بالنسبة لخلية الاتصال التي تتكفل بإعداد البيانات الرسمية المتعلقة بالوضع الأمني، وتقوم وكالة الأنباء بتوزيعها، ومن ثمة أصبح ممنوعاً على الصحفي أن ينشر أي خبر يمس الوضع الأمني أو الشخصيات المؤثرة أو القريبة من السلطة، أو المساس بجهاز القضاء، ما لم تكن هذه الأخبار مدرجة في إطار هذه البيانات الرسمية¹. هذا الإجراء سمح للسلطة أن تتحكم في الأخبار التي تنشر في الصحافة بما يخدم مصالحها، ويضع الصحف سواء المستقلة أو الحكومية في منصب الناطق الرسمي.

إن إعلان حالة الطوارئ، وإصدار قانون مكافحة الإرهاب، أعطى السلطة الفرصة السانحة للضغط على حرية الصحافة خاصة الصحف المستقلة منها. حيث أكد مرسوم حالة الطوارئ، إمكانية وقف نشاط أي مؤسسة، فالمادة الثالثة منه تنص على أنه: "يمكن اتخاذ التدابير لوقف نشاط أي شركة أو جهاز أو هيئة، أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها، عندما تهدد هذه النشاطات النظام العام أو الأمن العمومي، أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر". وبموجب حالة الطوارئ يمكن أن تتعرض الصحف للحجز والتعليق خاصة تلك التي لا يتماشى خطها مع خط السلطة.

مست أولى قرارات تعليق الصحف الصحافة الإسلامية والنشريات العربية من الجبهة الإسلامية للإنقاذ، مثل: البلاغ، الفرقان، المنفذ. كما كانت صحف أخرى تابعة للتيار الإسلامي من حركة حماس، محل توقيف مؤقت كأسبوعية التضامن وأسبوعية النهضة. تجدر الإشارة إلى أنه لا تنحصر قرارات التعليق على الصحف الإسلامية، حيث تعرضت صحف مستقلة أخرى أيضاً للوقف والتعليق.²

ومن سنة 1992 إلى سنة 1993 سجلت حوالي 35 قضية تتعلق بتعليق الصحف تم تحويلها إلى القضاء³. وكان التعليق إما إدارياً أو نهائياً، قانونياً أحياناً وغير قانونياً أحياناً أخرى حيث لم يسمح لبعض الصحف بمعاودة نشاطها رغم انتهاء مدة توقيفها القانونية. أما التعليق المؤقت فغالبا ما اشتمل على الصحف باللغة الفرنسية⁴. وقد عبر الباحث "إسماعيل قيرة" في كتابه "مستقبل الديمقراطية في الجزائر" عن التمايز في المعاملة بين الصحف العربية و الفرنسية بقوله "بلغ عدم التكافؤ بين الصحف العربية

¹أنور الدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص44، 45.

²انظر الجدول: رقم (4) و رقم (5)

³Brahim brahimi, Op.cit. p131

⁴إسماعيل قيرة ، مستقبل الديمقراطية في الجزائر. ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص192

ذات التوجه العربي الإسلامي والمتفرنسة أوجه، وبلغت فيه السيطرة الفرنكو علمانية أوجها، إن هذا التمكين الثقافي أدّى في هذه المرحلة إلى هيمنة اغترابية مكشوفة، تفودها ثلة¹.

وكرر فعل من هذه الصحف على الإجراءات القمعية والمجففة، اجتمعت جمعية ناشري الصحف بدار الصحف "طاهرجاوت" للتنديد بالإجراءات التعسفية ضد الصحف.

وعلى الرغم من تأكيد رئيس الدولة "اليامين زروال" في لقاء مع رجال الإعلام يوم 12 ديسمبر 1994 على الأهمية التي يوليها لقطاع الصحافة، لكن حملة الإجراءات التعسفية لم تتوقف، ففي ديسمبر 1994م علقت يومية l'opinion من طرف وزارة الداخلية لمدة 40 يوما، ثم يومية la tribune في 1997.

الجدول رقم 7: يمثل تعليق الصحف بين سنتي 1992 إلى 1993م².

التاريخ	المؤسسة الإعلامية	السبب
صدرت الجريدة يوم 1992/1/22	الخبر	نشر بيان دعوة الفيس للتمرد المدني
علقت يوم 1992/06/21	أسبوعية الشروق العربي	نشر مقال ضد الأقلية المدنية والعسكرية الفرنكوفونية التي تحكم البلاد
علقت يوم: 1992/08/05	Le matin	نشر خبر تجميد القروض الإيطالية+نشر مقال عن بعض الشخصيات المرموقة في السلطة وأماكن إقامتهم
علقت يوم: 1992/10/1	Liberté	نشر أخبار تمس المصالح الإستراتيجية والاقتصادية للبلاد، الخبر حول تفجير مطار هواري بومدين 1992/08/26
علقت يوم: 1992/08/15	El watan	نشر أخبار مسبقة تعرقل سير التحقيق والبحث الأوليين

²Brahim, brahimi, op.cit, p131....142

علفت يوم: 1992/03/10	Hebdo libéré	نشر مقال يتضمن موضوعه القضاة المزيفين
----------------------	--------------	--

جدول رقم 8: يمثل توقيف الصحفيين بين 1992م و 1995¹

التاريخ	اسم الجريدة	الصحفيين	السبب	المدة الزمنية
1992/01/21	الخبر	سلامي زايدي المدير، رئيس التحرير، 5 صحفيين	نشر لوحة اشهارية لدعوة الفيس للتمرد	3 أيام للمدير و 24 ساعة للصحفيين
1992/03/17	Hebdo libéré	عبد الرحمان محمودي المدير	كتابة مقال عن القضاة المتورطين في التزوير	تم تسريحه في 31 مارس 1992
1992/06/21	الشروق	فوزيل و سعد بوعقبة	انتقاد الحزب الفرنسي في السلطة والمساس بأجهزة الدولة	تم الإعفاء عنهم في 15 جويلية 1992 بعد أن حكم عليهم ب 4 سنوات سجن
1993/07/04	الخبر	رزقي شريف (المدير)	بعد إعلان تغيير وزير الداخلية "العربي بلخير"	48 ساعة
1993/01/02	El watan	عمر بلهوشات، م مراد، نصر بلغيش بن علي نصيرة	بعد كتابة مقال عن اغتيال دركين بالأغواط	72 ساعة في مركز الدرك الوطني، و 4 أيام بسجن سركاجي
1993/04/07	Alger républicain	بن زين (المدير)	التنديد ضد قرار قضائي	تم تسريحهم بعد 3 ساعات
1995/12/10	liberté	عبروسا توردت، وج،	كتابة خبر عن تعيين	4 أشهر غير نافذة

¹ibid,p128

للمدير وشهرين غير نافذين للصحفيين	"بتشين" وزيرا للدفاع	بجالي		
--------------------------------------	-------------------------	-------	--	--

الجدول رقم(3) يمثل عينة فقط من الصحف التي علقت، ونفس الشيء للجدول رقم(4) الذي يمثل عينة من الصحفيين الذين تم احتجازهم.

إضافة إلى الإجراءات القمعية التي مارستها السلطة على الصحف والصحفيين، كانت هناك قضية الاغتيالات،حيث كان الصحفيون عرضة للاغتيالات، فكانت مهنة الصحافة في ذلك الوقت من اخطر المهن ما دفع ببعض الصحفيين إلى الهجرة أو الكتابة بأسماء مستعارة ،وكان أول صحفي اغتيل هو "ظاهر جاووت"¹. وقد بلغ عدد الصحفيين الذين اغتيلوا في الفترة ما بين 1993 إلى 1996م حسب تقرير مراسلين بلا حدود 57 صحفيا وهو رقم مخيف حسب ذات التقرير الذي اعتبر أنه حتى في الحروب لم يصل عدد الصحفيين المغتالين لهذا العدد².

إضافة إلى كل هذه الإجراءات استعملت السلطة أيضا ورقة ديون الصحف لدى المطابع، وإذا كان هذا الإجراء قانونيا، فان بعض الناشرين اعتبروه نوعا من الرقابة التي تمارس ضدهم وهذا يعود إلى كيفية تحريك السلطة لهذه الديون،فكان نتيجة هذا الإجراء غياب الكثير من الصحف بسبب عدم تمكنها من دفع ديونها اتجاه المطابع.وفيما يلي بعض الأمثلة حول كيفية استخدام السلطة لديون المطابع لتطويق حرية الصحافة:

في مارس 1994م توقفت مطبعة الغرب عن طبع أسبوعيتي كل من الرأي" و detective لعدم الوفاء بدفع ديونها.وفي 1997م يصدر رئيس الحكومة أنذلك "احمد اويحي" أمرا لكل المطابع العمومية يجبرها على عدم سحب الصحف التي لم تدفع ديونها.

وفي 1998م وفي ظل علاقة متوترة بين الصحف والسلطة، وصل إلى مقر الصحف الخاصة الخمس(Le Matin ،Le Watan ،La Tribune، Le Soir d'Algérie، والعالم السياسي) فاكس من طرف المطابع العمومية تقرر عليها دفع ديونها كاملة، وتنذر بها بعدم الطبع.لكن بالنسبة لكل من le soir d'Algérie و la tribune، والعالم السياسي طلب منها دفع أي مبلغ مهما كان، لكن بالنسبة لكل من "Le Matin" و "El Watan"، فرض عليها دفع كل ديونها.وعلى اثر هذه الواقعة تم تعليق

¹¹اسماعيل معراف قالية،مرجع سبق ذكره،ص61

²Virginie locussol, **Algérie; liberté de la presse victime de l'état non droit**. Reporters sans frontières, novembre 2002.

هاتين الصحيفتين، وحسب الباحث محمد رابح في كتابه « La Presse Algérienne » فإن هذا القرار (قرار التعليق) اتخذ من طرف الهيئات العليا الحاكمة، وما تؤكد هذه القضية هو سياسة الكيل بمكيالين بالنسبة للمعاملة مع الصحف، فالسؤال المطروح لماذا تم تعليق كل من ElWatan و Le Matin في حين بقيت الأخرى تزاوّل نشاطها رغم ديونها¹. وفي ظل هذه الأجواء الساخنة والعلاقة المضطربة بين السلطة والصحافة أكد رئيس الدولة السابق "اليامين زروال" في الندوة الصحفية يوم 5 ماي 1996م، موقفه اتجاه الصحافة بقوله: "أنا أرفض أن تكون صحافتنا صحافة تمجد السلطة، بالعكس عليها أن تنتقد السلطة على أن يكون الانتقاد موضوعيا وانتقادا بناءا بالابتعاد عن الأحكام المسبقة". وجاءت بعدها التعليمات الرئاسية رقم 17.

2 2 التعليمات الرئاسية رقم 17

صدرت من قبل الرئيس "اليامين زروال" بتاريخ 13 نوفمبر 1997م، تم تحضير هذه التعليمات من قبل لجنة تم إنشاؤها بتاريخ 11 سبتمبر 1997، وكان الغرض منها هو جمع الاقتراحات والآراء التي قدمت من قبل رجال الإعلام الذين اجتمعوا لمدة شهرين في جلسات مغلقة لتقديم تقرير يتضمن ملاحظاتهم وتلخيص نقاشاتهم حيث جاء الإعلان عن شكلها النهائي بتاريخ 13 نوفمبر 1997م وتضمن محاور رئيسية هي:

- أهمية الاتصال في ظل العصرنة
- مكانة وموقع الجزائر أمام التطور التكنولوجي للاتصال
- شروط وظروف الاستجابة لمعالم ومقاييس الديمقراطية
- السياسة الإعلامية الواجب إتباعها بالنظر إلى التحولات السريعة التي تعرفها الجزائر²

ومن أهم النتائج التي حققتها هذه التعليمات هي انعقاد الجلسات الوطنية للاتصال يومي 29-30 ديسمبر 1997م بقصر الأمم، التي جمعت رجال الإعلام والقانون وبعض المثقفين والمختصين في المجال الإعلامي، لغرض تحديد القواعد الإعلامية لممارسة المهنة وحدودها. كما اتضح أن الأمور قد وصلت إلى حد يتطلب النظر في كل السياسات الثقافية والإعلامية، أي من المفترض التحضير لقانون إعلام جديد³.

¹M'hamed Rabah, Op.cit, p 92,93

²نور الدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص46
³المرجع نفسه، ص47

إن أهم ما ميز هذه الفترة هو تدهور الوضع الأمني والسياسي، فكانت الصحافة بين كفي السلطة من جهة ومن الجهة الأخرى الخطر الإرهابي، ما جعل الصحافة تعيش سنوات صعبة. وبالتالي يصعب كثيرا الحكم على وضعية حرية الصحافة في ظل الوضعية الاستثنائية التي عاشتها الدولة.

مع نهاية التسعينات بدا الوضع الأمني بالتحسن، وكذلك الوضع الاقتصادي بعد عودة ارتفاع أسعار البترول. فالسؤال الذي يتبادر الى الذهن في ظل تحسن الأوضاع السياسية والاقتصادية هو كيف سيكون مستوى حرية الصحافة بعد الأزمة؟

المبحث الثالث: واقع حرية الصحافة في ظل عودة الدولة الريعية بين 1999 و 2012م

مع نهاية التسعينات بدأت الظروف السياسية بالتحسن مع العودة إلى مؤسسات الدولة والشرعية الدستورية، وتراجع الأزمة الأمنية، وتحسن الحالة الاقتصادية للدولة بارتفاع سعر المحروقات في الأسواق العالمية، وبالتالي بداية عودة الطابع الريعى للدولة، والتساؤل الذي سنحاول الاجابة عنه في هذا المبحث يتمثل في واقع حرية الصحافة في ظل عودة الطبيعة الريعية للدولة؟.

المطلب الأول: واقع حرية الصحافة بين 1999 و 2012م

شهدت سنة 1999م التجميد النهائي لمشروع قانون الإعلام 1998، الذي كان من المقرر مناقشته في البرلمان، لكن مع تقليص "اليامين زروال" لعهدته الانتخابية، وتنظيم انتخابات مسبقة في أبريل 1999م أفرزت انتخاب "عبد العزيز بوتفليقة" رئيسا للجمهورية جمد المشروع.

1 مضمون مشروع قانون الاعلام 1998م :

نص مشروع قانون الاعلام لسنة 1998م في مادته الأولى على مبدأ تحرير قطاع الإعلام برمته و لأول مرة قطاع السمعي البصري، حيث جاء فيها : " يكفل القانون الحالي حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري". ونصت المادة (28) على انه "يمكن للمؤسسات العمومية للبث الإذاعي المسموع والمرئي أن تفتح رأسمالها، في إطار الشراكة لمؤسسات متخصصة تابعة للقطاع الخاص وفقا للتشريع المعمول به"¹ كما عرف مشروع القانون ولأول مرة المقصود بالسمعي البصري، حيث حددت المادة (2) مفهوم الاتصال السمعي البصري بما يلي: "يقصد بالاتصال السمعي البصري كل ما يوضع في متناول الجمهور وفئات معينة بواسطة احد أساليب الاتصال السلبي واللاسلكي من رموز وإشارات وحروف

¹وزارة الاتصال والثقافة، مشروع تمهيدى لقانون عضوي يتعلق بالإعلام، مارس 1998م، ص02

خطية، صور و أصوات أو رسائل من مختلف الأنواع وعلى اختلاف طبيعتها والتي ليس لها طابع المراسلة الشخصية¹.

أما الباب الثامن من مشروع قانون الإعلام تناول هيئة "المجلس الأعلى للاتصال" باعتباره سلطة مستقلة لضبط الأمور تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، دورها ضمان التعددية في الإعلام وحرية الاتصال. وتحدد المادة (94) بأن المجلس الأعلى للاتصال هو الجهة التي تسلم الترخيصات بإنشاء خدمات اتصال إذاعي وتلفزي تابع للقطاع الخاص².

وعموما فإن هذا المشروع تجاوز قانون 1990 في مجال الحريات الصحفية، وتناول ولأول مرة وبشكل مستفيض قطاع السمعي البصري، بتحديد طبيعته ووسائله وطرق النشاط والاستثمار فيه. واهم نقطة جاء بها هي فتح مجال السمعي البصري لاستثمار القطاع الخاص فيه.

2 - إصدار قانون العقوبات 2001:

مقابل تجميد مشروع قانون 1998م، تم إصدار قانون العقوبات لسنة 2001م، الذي كرس توجهات السلطة بموجب أحكامه، ففي حين كان الصحفيون يتطلعون إلي قوانين جديدة تنظم المهنة وتعزز حرية الصحافة أكثر، خاصة بعد تحسن الأوضاع الأمنية وتحسن الأوضاع الاقتصادية والسياسية، كان الوقت مناسباً لتوسيع هامش الحرية، غير أن الواقع أفرز عكس التطلعات بقانون العقوبات³ الذي زج بالصحفيين في دوامة الرقابة الذاتية وهاجس السجن والغرامات المالية، في ظل ارتفاع عدد قضايا الصحفيين في المحاكم⁴.

كما تعاني الصحف في الجزائر من بعض الممارسات الاحتكارية، خاصة في مجالي الطباعة والنشر، فعدد الصحف في الجزائر بلغ 130 صحيفة، بـ 80 يومية أغلبها صحف مجهرية (إحصائيات 2012)، تعيش على الإشهار العمومي، والورق المقدم من طرف مطابع الدولة. حسب تقرير مقرر مجلس حقوق الإنسان لهيئة الأمم المتحدة حول حماية حق حرية الرأي والتعبير في الجزائر⁵.

ولقد اتسعت أساليب التضييق والاحتكار لتشمل المستوى المحلي، بأشكال جديدة من خلال مجموعات من "الصحفيين المتعاونين" في كل ولايات الوطن، ينتجون يوميا على الأقل ثلث مانتشره الصحف

¹ نفس المرجع، ص7

² نفس المرجع، ص19

³ محمد قيراط، مرجع سبق ذكره، ص130

⁴ هذه النقطة سنفصل فيها أكثر في المطلب الثاني.

⁵ **Assemblée Générale des Nations Unies, Conseil des Droits de l'Homme, Rapport du rapporteur spécial de l'ONU sur la promotion et la protection du droit à la liberté d'opinion et d'expression. Mission en Algérie, 12 juin 2012, p12**

المكتوبة من الأخبار والمقالات، دون أن يكونوا مرسمين ضمن الطواقم التحريرية، وهذا ما يطلق عليه بعض الصحفيين اسم "لوبيات الصحافة المحلية" التي أصبحت عنصرا مهما في التفاعلات المحلية بين مراكز النفوذ وتوزيع الريوع حيث تربطهم علاقات وطيدة مع المسؤولين المحليين، وهذا في غياب أي شكل من أشكال الرقابة المحلية²¹.

إضافة إلى انتشار ظاهرة "لوبيات الصحافة المحلية"، حيث أصبح بعض المراسلين المحليين ضحايا المسؤولين المحليين، بالتهديدات اليومية، كلما تجرأ المراسلون وتطرقوا لقضايا الفساد والممارسات الخارجة عن القانون في مختلف بلديات وولايات الوطن. وقد صرح مدير مكتب يومية "la tribune" في نفس الصدد لمقرر منظمة مراسلون بلا حدود بأن "قضايا الفساد التي نكتب عنها لا يتم إتباعها بتحقيقات قضائية، بل نحن من نتعرض لتهديدات حقيقية جراء الكتابة عنها"³.

وحتى الصحافة الأجنبية لم تسلم من الممارسات التعسفية للنظام، سواء بمحاولات الإغراء عن طريق منح بعض الامتيازات مقابل الولاء، وفي حالة الرفض يتم اللجوء إلى وسائل التهريب الأخرى كغلق المكاتب (مكتب الجزيرة)⁴.

يوضح عدد وسائل الإعلام الأجنبية التي تمتلك مراسلين معتمدين لها حسب إحصائيات يومية "الخبر" لسنة 2012م في الجزائر، مدى تخوف النظام من الصحافة الأجنبية حيث يبلغ عددها 14 وسيلة إعلامية من قنوات إذاعية وتلفزيونية وجرائد ووكالات أنباء، كما لا يتجاوز عدد الصحف الأجنبية التي تمتلك مراسلين لها في الجزائر وحصلوا على الاعتماد ستة جرائد وهو رقم ضعيف جدا، بالمقابل يتم تسهيل قدوم الصحافة الأجنبية إلى الجزائر في المواعيد الانتخابية فقط. وهذا ما يبرز بوضوح أن قطاع الصحافة في الجزائر مازال مغلقا. وفي حديث لوزير الاتصال والثقافة الأسبق "عبد العزيز رحابي" عن واقع حرية الصحافة لجريدة "الخبر" قال:

"إن ممارسات السلطة تجاه حرية التعبير تعكس وجود قراءة أمنية محضّة أعادتها إلى الخلف مدة 20 سنة"، ويقارن رحابي بين فترة التسعينات والمرحلة الحالية ويقول "اعتقد أننا لم نصل إلى فترة الحضيض مثل التي نحن عليها اليوم لا خلال الأزمة السياسية ولا الأمنية ولا فترة ما بعد دستور التعددية مباشرة، ففي الماضي كان مسؤولون عرب يهنؤون الجزائر على تجربة الإعلام الرائدة، لكن

¹ لحسن بوربيع، ("لوبيات الصحافة المحلية" ووكالات إعلامية ذات الشخص الواحد). الخبر (يومية وطنية)، العدد 6703، 3 ماي 2011، ص 12

² Virginie locussol, Op.cit., p 4

³ ibid, p 4.

⁴ Ibid.p5

منذ 2000م (الالفينات) شهدنا تحولا كبيرا بترويج السلطة بان الحرية هي التي أدت بنا إلى الأزمة، وبالتالي فإن الخروج من الشرعية الثورية قد زج بنا في شرعية أمنية¹.

ورغم الوعود الكثيرة المقدمة من طرف رئيس الجمهورية أو الوزراء المتعاقبين على قطاع الإعلام بتحسين وضعية حرية الصحافة، إلا أن ذلك لم يتجسد في الواقع. فهذه الوعود لا تكاد أن تكون مجرد رغبة النظام في الظهور بمظهر ديمقراطي سواء أمام المواطنين أو أمام بعض الهيئات والمنظمات الدولية. وحسب التصنيف العالمي لحرية الصحافة المقدم من طرف (منظمة مراسلون بلا حدود) نجد أن مرتبة الجزائر ومنذ سنة 2004م تقبع من 100 فما فوق رغم مرور 24 سنة من تبني التعددية الصحفية

جدول رقم: 02: يمثل ترتيب الجزائر حسب تصنيف منظمة مراسلون بلا حدود لحرية الصحافة من 2004 إلى غاية 2012م

السنة	المرتبة	العدد الإجمالي للدول
2004	128	167
2005	129	167
2006	126	168
2007	123	169
2008	121	173
2009	141	175
2010	132	178
2011	122	179

ولدراسة واقع حرية الصحافة في الجزائر أكثر، سيتم دراسة ثلاثة مؤشرات عادة ما تعتمد عليها المنظمات التي تدرس حرية الصحافة في مختلف دول العالم و المتخصصة في هذا المجال، وهذا لغرض تحديد مستوى الحريات الصحفية في أي بلد. وتتمثل هذه المؤشرات في ثلاثية: الطبع والإشهار العمومي والترسانة القانونية.

¹ عاطف قدارة، القراءة الأمنية هي السائدة في النظرة للإعلام، الخبر (يومية وطنية)، العدد: 7230، الثلاثاء 22 أكتوبر 2013م، ص3
² منظمة مراسلون بلا حدود، التصنيف العالمي لحرية الصحافة على الموقع الرسمي- <http://rsf.org/press-freedom-index-2011> 2012,1043.html

المطلب الثاني: آليات التضييق على حرية الصحافة

من الصعب تحديد ودراسة كل أساليب التضييق التي تتعرض لها حرية الصحافة في الجزائر. ونظرا لذلك تم اختيار ثلاثة آليات تعتبر من بين أهم آليات التضييق على حرية الصحافة في الجزائر، وتتمثل في الإشهار العمومي والطبع والقوانين المنظمة لقطاع الإعلام، ومن هنا نطرح السؤال التالي:

ما مدى قدرة الصحف في الجزائر على مواجهة ثلاثية الإشهار والطبع والرقابة القانونية؟

- **الإشهار:** تعتبر السلطة الاقتصادية الفخ الجديد لحرية الصحافة، بعد تراجع الأساليب القديمة ويعتبر الإشهار من بين أساليب السلطة الاقتصادية للضغط على حرية الصحافة.

تعريف الإشهار أو الإعلان: هو مجموعة الوسائل المخصصة لإعلام الجمهور وتوجيهه لشراء منتج أو مصلحة¹. ظهر الإشهار منذ بداية القرن 19م، ويمثل أغلب مداخيل الجرائد اليومية في مختلف أنحاء العالم، وغياب الإشهار في الجرائد هو بمثابة تهديد لاستمراريتها، فهو ضرورة ملحة للتوازن المادي للصحيفة². انطلاقا من هذه النقطة ما واقع الإشهار في الصحف الجزائرية في ظل مبادئ اقتصاد السوق المتبنية منذ 1989؟

أول قانون ينظم قطاع الإشهار في الجزائر جاء من خلال اصدار المرسوم رقم 63-301 الذي احتوى على إنشاء الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، التي هيمنت على سوق الإشهار قبل 1989م. ورغم الدخول في اقتصاد السوق فتح المجال أمام الخواص للإشهار، إلا أن التعددية الإعلامية التي اقرها قانون الإعلام لم تشر إلى تنظيم الإشهار في المجال الإعلامي، حيث نصت المادة 100 على انه "يستثنى الإشهار في مجال تطبيق هذا القانون، ويحال على قانون خاص"، لكن في الواقع لم نشهد هذا القانون الخاص رغم وضع عدة مشاريع قوانين.

ومع ظهور الصحف والوكالات الإشهارية الخاصة بدأت قضية احتكار الإشهار العمومي تطرح بشدة، وتفاقم النزاع بين الصحف والسلطة، فالوكالة الوطنية للنشر والإشهار تحتكر الإشهار العمومي وتوزعه حسب ما يخدم المصالح السياسية للنظام، فكل المراسيم التي صدرت عن مختلف الحكومات المتعاقبة من مرسوم 1993 إلى 1994، كلها تفرض إلزامية مرور الإشهار ذو الطابع الإداري والبنوك العمومية، وكل الأنشطة الإشهارية للمؤسسات العمومية والاقتصادية عبر الوكالة الوطنية للنشر والإشهار. وهذا ما جعل الصحف الخاصة المستقلة تعاني عجزا ماليا، خاصة تلك التي تخالف

¹ رولان كابرول، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية (ترجمة على محمد). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، ص118

² نفس المرجع، ص136

خط السلطة، وأصبح استمرارها في الصدور مهددا، خاصة بالنظر إلى ارتفاع أعباء وتكاليف الطبع، وإشكالية مداخل المبيعات التي ترجع في حالة عدم وصولها في وقتها المحدد، وتهاون بعض شركات التوزيع في دفع الأموال إلى أصحابها. وهذا ما دفع ببعض الصحف إلى اللجوء والبحث عن المعلنين الخواص، بإنشاء وكالات إخبارية خاصة والوقوف تحت ضغط الشركات الخاصة مرغمين في ذلك لأن إصدار الصحف يحتاج إلى أموال كبيرة لمواجهة مطالب الآلات والمطابع والورق، وهذا ماتعجز الصحف عن توفيره خاصة في ظل الحصار الإخباري المفروض من طرف الوكالة الوطنية للإشهار¹. وحسب "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير" فإن الكثير من الصحف في الجزائر صادرة عن رجال الأعمال، الذين ترتبط مصالحهم بالنظام وأجهزة المخابرات. وحسب نفس التقرير دائما فإن هناك ستة (6) صحف فقط مستقلة فعليا².

وحسب الصحفي "حفيظ صوالي" فقد ارتفعت المداخل الإخبارية للصحف العمومية، وازدادت مساحتها الإخبارية، كما هو الشأن للصحف والدوريات الخاصة التي أعلنت الولاء للسلطة، وأصبحت الإعلانات والمساحات الإخبارية محل مساومة بين الصحف والسلطة، فالإشهار عبارة عن ريع يوزع حسب مبدأ الولاء والطاعة للسلطة³.

علما أن توزيع الإشهار حسب المعايير الدولية يخضع لـ :حجم سحب الصحيفة، دورية الصدور، نطاق الانتشار والتأثير. لكن هذه المعايير غير مطبقة في الجزائر، فمثلا جريدة "الخبر" تحتل المرتبة الثانية من حيث المقروئية وحجم السحب، لكن منع الإشهار العمومي عنها لعدم توافق الخط الافتتاحي للجريدة مع خط النظام. ويجب التنويه انه ومنذ 1989م لم يعرف قطاع الإشهار أي قانون أو نص تشريعي يضبط قواعد الممارسة وينظم السوق الإخبارية. مع العلم أن مشروع قانون الإشهار الذي أشرفت على إعداده وزارة الإعلام سنة 1999م، والذي كان يفترض أن ينظم قطاع الإشهار العمومي والخاص في الجزائر، ويرفع احتكار الوكالة الوطنية للنشر والإشهار على الإشهار العمومي، قد تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، غير أنه بقي محجوزا على مستوى مجلس الأمة مثله مثل مشروع قانون الإعلام 1998م. إضافة إلى انه في جويلية 2004 م أعاد رئيس الحكومة آنذاك "أحمد أويحي" إحياء تعليمة فرض الاحتكار على الإشهار العمومي، بعدما تم إلغاء العمل بها في

¹نور الدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص48

²Assemblée générale, nation unies, conseil des droits de l'homme, rapport du rapporteur spécial sur la promotion et la protection du droit a la liberté d'opinion et d'expression, Op.cit., P15.

³حفيظ صوالي، الإشهار مقابل الولاء والطاعة، الخبر، (يومية وطنية)، العدد: 6703، 03 ماي 2012، ص12

فترة سابقة¹. والتوقيت الذي صدرت فيه هذه التعليمات يطرح الكثير من التساؤلات، حيث تزامن ذلك مع عودة الدولة الريعية وبداية تراجع النظام عن الخيارات التي تبناها في مرحلة الأزمة.

• **الطبع:** عانت الصحافة المستقلة ومنذ بداية مشوارها من صعوبات السحب وارتفاع سعره حيث أصبح مشكل الطبع، إضافة إلى التوزيع أحد المشاكل التي تشكل هاجسا للناشرين ووسيلة من وسائل السلطة للضغط على الصحافة المستقلة. واهم جانب في علاقة الصحافة المستقلة بالمطابع هو الديون، فكثيرا ما تلجأ المطابع إلى التهديد بتوقيف السحب. فالضغوطات المالية التي تعاني منها المطابع ناتجة عن تراكم الديون التي لم تستطع الصحف تسديدها. غير أن الصحف لا تتحمل المسؤولية لوحدها، فهي ناتجة (الديون) عن عدم تسديد مؤسسة توزيع الصحافة لعائدات هامش الربح². ويرجع أيضا إلى عدم تنظيم عملية توزيع الصحف، وغياب الميكانيزمات التي تسمح بالعمل في إطار شفاف، كغياب دفتر شروط ينظم العلاقة بين الناشر والموزع³. هذه الوضعية تعود إلى أن الدولة هي المالكة الوحيدة للمطابع فهي من تشرف على عملية طباعة الصحف، فرغم أن كل من صحيفتي "الخبر" و "el watan" تمكنتا من شراء مطبعة في سنة 2001م للتخلص من ضغط المطابع العمومية، إلا أن الكثير من الصحف المستقلة ما زلت تعتمد عليها ولا تتوفر على الامكانيات التي تتيح لها الاستثمار في مطبعة خاصة بها وهذا ما يجعلها في تبعية دائمة للسلطة⁴. لقد تحكمت المطابع في الكثير من الأحيان في مصير الصحف، فإضافة إلى مشكل نقص الورق وذلك بحكم نفاذ مخزون الورق، اضطرت الصحف عدة مرات إلى تقليص عدد صفحاتها من 26 صفحة إلى 24 صفحة، وفي بعض الأحيان عدم طبع النسخة كاملة. كما واجهت الصحف مشكل استعمال الورق الرديء، حيث عرفت مؤسسة الطباعة في الشرق بقسنطينة في فيفري 2001م، استعمال ورق أصفر من نوعية سيئة مما تسبب في وقوع عطب للعديد من الآلات، وتأخر في سحب العديد من اليوميات.

وكذلك الأمر بالنسبة لمطبعة الغرب التي عرفت نفس المشكل في بداية مارس 2001م باستعمالها الورق ذي النوعية الرديئة، وهذا ما تسبب في خفض سرعة عمل الآلتين الطابعتين مما أدى إلى عدم سحب بعض العناوين⁵.

إن مشكل ديون الصحف لدى المطابع، من أهم المشاكل التي تعرقل حرية الصحافة في الجزائر نتيجة لاستغلال السلطة لهذه الديون للضغط على الصحف وتقييد حرية التعبير، وهذا ما عبر عنه

¹نور الدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص49

²نور الدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص89

³نفس المرجع، ص91

⁴محمد قيراط، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر. مجلة جامعة دمشق-المجلد 19، العدد (3+4)، 2004، 2003/02/23

⁵نور الدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص94

الأستاذ "تور الدين تواتي" في كتابه "الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر" بقوله: "مطالبة الناشرين الخواص بتسديد ديونهم يأخذ الطابع السياسي". وفيما يلي بعض الأمثلة لتوضيح ذلك:

في سنة 2003م تم تعليق كل من: le matin، liberté، le soir d'Algérie و l'expression أو الخبر و الرأي بسبب عدم قدرتها على دفع ديونها، وهذا تصرف طبيعي، لكن وجود صحف ديونها تفوق بكثير ديون الصحف الموقوفة، هذا ما يطرح إشكال. علما أن الصحف المعلقة أثارت آنذاك عددا من المواضيع تتعلق ببعض الشخصيات السياسية. وفي 16 أوت 2003 وكرد فعل عن قرار التوقيف قامت الصحف الستة الموقوفة بنشر بيان جاء فيه: "عوض تقديم التوضيحات والتفسيرات حول الفضائح التي وقعت، قام الرئيس مستعينا برئيس الحكومة، باستعمال الأعدار التجارية، والقمع المالي لمعاقبة الصحف المستقلة".

وقد شهدت نفس السنة أي 2003م توقيف يومية "الرأي" عن الصدور بسبب الديون المطبعية التي لم تتمكن من تسديدها، بعدما فرضت عليها المطابع العمومية دفعها خلال 48 ساعة، وهو شرط تعجيزي، وتعتبر هذه الصحيفة من الصحف الشديدة النقد لسياسات الحكومة.¹

وبتاريخ 24 جويلية 2004م بعدما رفضت مطبعة الدولة "سيمبدال" جدول تسوية الديون المقدم من طرف جريدة le matin، تم غلق الصحيفة وبيعت ممتلكاتها في المزاد العلني، رغم أن le matin كانت تسحب أكثر من 100 ألف نسخة، وتحصل على حوالي 10 صفحات إخبارية يوميا، وهذا يعني أن وضعها المالي كان سيئاً لها تسديد ديونها.

وقد كشف مدير يومية el watan في نفس السياق "أنه توجد جرائد لها ديون تفوق 700 مليار سنتيم لدى المطابع العمومية، ولا يتم مطالبتها بالتسديد، في حين يتم التضييق على عناوين أخرى بسبب خطها الافتتاحي".²

نخلص مما سبق أن ملف ديون الصحف لدى المطابع في الجزائر، يشكل أزمة قائمة بين الناشرين والصحافة تستغلها السلطة كورقة ضغط لأغراض سياسية.

¹ Rapport "r.s.f" de 2004, presse algérienne. Le matin, N°3711, 05 mai 2004.

² التقرير الأول لرصد الإعلام في الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية 10 ماي 2012م، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان و يوم: 2012/04/15 international media support arabworking group for media monitoring

• الترسانة القانونية:

إضافة إلى قانون الإعلام 1990م وما يحمله من سلبيات تحد من حرية الصحافة، يأتي تعديل قانون العقوبات 2001م ليزج بالصحفيين في دوامة الرقابة والرقابة الذاتية. وحسب الباحث "محمد قيراط" فإن هذا القانون جاء ليوصل فكرة مفادها أن الصحافة ليس من حقها فتح الملفات الساخنة والمواضيع الحساسة، ولأنه وببساطة الجرأة للتطرق لهذه المواضيع سيكلف الصحفي سجن وغرامات مالية قد تصل إلى ألف دولار، فالمتابعة القضائية تكون ضد الصحفي ومسؤول النشر ورئيس التحرير والصحيفة ككل¹.

أ - تعديل قانون العقوبات 2001م:

جاءت أهم التعديلات المحدثّة على القانون في المادتين (144) مكرر و (144) مكرر 1، حيث تضمنت الأولى عقوبة بالحبس من (3) ثلاثة أشهر إلى اثني عشر شهرا (12) وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط لكل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سباً أو قذفاً سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. وتطبق نفس الإجراءات في حالة ارتكاب نفس الجرائم ضد البرلمان أو أحد غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، وذلك حسب ما تنص عليه المادة (146). أما المادة الثانية أي 144 مكرر (1) فقد نصت على أنه: "في حالة ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها، وتكون العقوبة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثني عشر شهراً أو بغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتعاقب النشرية بغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج، كما نصت كلتا المادتين على أنه في حالة العودة تضاعف عقوبات الحبس والغرامة.

مما سبق يظهر أن هذا القانون كان يهدف لحماية "الفئة الممتازة" من المجتمع والمتمثلة في رئيس الدولة و أعضاء الحكومة، المجالس القضائية، المجلس الشعبي، القادة وكبار المسؤولين وإطارات الدولة

¹ محمد قيراط، مرجع سبق ذكره، ص 140

و أعوان الأمن. وقد عبر عدد من الصحفيين عن امتعاضهم من قانون العقوبات حيث قام 270 صحفي بإمضاء شكوى ينددون فيها بتلك الإجراءات التي اتخذتها وزارة العدل ضد الصحفيين ". يجب التنويه أن الشكوى تضمنت توقيعا واحدا فقط من القطاع العام، وهو صحفي بالإذاعة الوطنية. أما

الأستاذ "براهيم براهيم" في كتابه " **le droit a l'information a l'épreuve du parti unique et du l'Etat d'urgence** " "الحق في الاعلام في مواجهة الحزب الواحد وحالة الطوارئ"، فقد اعتبر بان قانون العقوبات عودة إلى عهد الرقابة¹.

إن القضايا التي رفعت إلى المحاكم كثيرة جدا، إلا أننا سنكتفي بذكر قضيتين وهما اللتان أثارتا ضجة كبيرة، تدخلت لإدانتها منظمات وطنية وعالمية للدفاع عن حقوق الإنسان وهي "سجن مدير جريدة "le matin" محمد بن شيكو" على اثر إصداره كتاب حول شخصية الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" حيث واجه عقوبة السجن لمدة سنتين نافذة، وقد نفذ الحكم رغم تدخل عدة منظمات دولية ووطنية². كما تم اعتقال الصحفي "حنفاوي غول" الذي يكتب لصحيفتي "اليوم" و "el-djaizair News" في ماي 2004م، بتهمة الفذف في حق والي الجلفة آنذاك في مقال كتبه لصحيفة "el-djaizair News". حيث اتهم الصحفي المسؤولين المحليين ومن بينهم والي بإساءة استخدام الأموال العامة، ووجه اللوم إلى المسؤولين المحليين على موت عدة أطفال في المستشفى المحلي لولاية الجلفة. وقد حكم على "حنفاوي غول" بالسجن واعتقل في ماي 2004 وليطلق سراحه في 24 نوفمبر 2004م.

وقد عبرت منظمة مراسلون بلا حدود عن موقفها في الندوة التي عقدتها يوم 23 جوان 2003م، حيث دعت السلطات الجزائرية إلى إلغاء أحكام السجن في حق الصحفيين، وضرورة إطلاق سراح "غول" و "محمد بن شيكو"³. أما "الفيدرالية الدولية للصحفيين" فقد اعتبرت حبس "بن شيكو" و "غول" أحكاما بربرية. ووجهت مجموعة من الصحفيين والمتقنين الجزائريين بفرنسا نداء إلى كل الجمعيات والأحزاب والمنظمات والمواطنين للتوقيع على عريضة اللجنة التي تم إنشاؤها، وتحمل اسم "بن شيكو لحرية الصحافة في الجزائر" والإفراج عن الصحفيين المسجونين بطريقة غير عادية وتوقيف كل أشكال الضغط والقمع ضد الصحافة⁴. تجدر الإشارة الى أن اعتقال بن شيكو كان في الظاهر لخرق قانوني متعلق بعملية تحويل مالي اعتبرت غير شرعية من طرف السلطات.

¹ Brahim brahimi, **le droit a l'information a l'épreuve du parti unique et du l'Etat d'urgence**. Ed SAEC liberté ;Alger 2002. P181

² ام ابوانوغان، محققو بلا حدود في ندوة صحفية، دعوة لإلغاء عقوبات السجن ضد الصحفيين في الجزائر، الخبر، العدد: 4121، الصادر بتاريخ 24، 04، 2004، ص3

³ الخبر العدد 4114، الصادر يوم الخميس 17 جوان 2004م، ص3

⁴ الخبر العدد 4149، الصادرة يوم السبت 19 جوان 2004م، ص3

وفي سنة 2011م وبعد التغيرات التي عرفها العالم العربي، وخوفا من حدوث ما حدث في الدول العربية، أعلن رئيس الجمهورية عن مجموعة من الإصلاحات، كان من بينها إلغاء شق من قانون العقوبات (الشق الخاص بالسجن، مع الإبقاء على الشق الخاص بالتغريم المالي). ورغم إلغاء شق السجن من قانون العقوبات. إلا أن المحاكم مازلت تعج بالمتابعات القضائية ضد الصحفيين مثلا في يوم 07 جوان 2012م. أعلنت "محكمة عنابة" عقوبة السجن مع النفاذ لمدة شهرين ودفع غرامة مالية تقدر 120000 دج للصحفية "فاطمة زهرة عمارة" من جريدة "آخر ساعة" بعد كتابة مقالة كشفت فيها عن إجراءات التحقيق في محاكمة المدير السابق لمستشفى "عنابة" بتهمة التحرش الجنسي بموظفة. كما صدر حكم في حق الصحفي "منصور سي محمد" من جريدة La nouvelle republique بولاية معسكر، الذي حكم عليه بالسجن مع النفاذ بتهمة التشهير بمديرة الضرائب بولاية معسكر في ماي 2012م. وفي هذا الصدد عبر "مراسلون بلا حدود" عن هذا الوضع بالقول "ترسل الجزائر رسائل متناقضة بشأن مقارباتها القانونية لقضايا حرية الصحافة، فقد كانت السلطات قد أعربت عن رغبتها في إسقاط عقوبات السجن من جرح الصحافة من خلال صياغة القانون رقم 12-05 بشأن الإعلام، والذي تم تبنيه في البرلمان أواخر 2011. إلا أن القضاء الجزائري يبدو أنه تجاهل هذا التغيير في الاتجاه"¹.

تجدر الإشارة إلى أن المثاليين المذكورين عينة فقط عن قضايا الصحفيين التي لازالت مستمرة في المحاكم. قضايا الصحفيين في المحاكم طبيعية في أي دولة المشكل في التجريم والحكم بالسجن النافذ أو حتى غير النافذ. كما تم، في جانفي 2012، إصدار قانون جديد للإعلام².

يجب التنويه إلى أنه قد تم إلغاء الشق الخاص بتجريم الصحفيين، لكن تم الإبقاء على الشق الخاص بالتغريم المالي، وهي غرامات كبيرة. حيث يتيح القانون فرض غرامات على الصحفيين تصل إلى 500,000 دينار جزائري. وفي هذا الصدد صرح الوزير السابق للإعلام "عبد العزيز رحابي لجريدة الخبر قائلا: "تم إلغاء المواد الخاصة بحبس الصحفي لكن الغرامة المالية مبالغ فيها، وهي بمثابة تخويف للصحفي" مضيفا إلى أن "حتى الغرامات المفروضة على الأشخاص الذين يخالفون القوانين الجمركية لا تصل مبلغ 500 ألف دينار المفروضة على الصحفي". وفي تقييمه لقانون الإعلام ككل صرح: "إن قانون الإعلام لسنة 1990م هو أكثر حرية من قانون 2012م.

¹مراسلون بلا حدود، بالرغم من إلغاء عقوبة السجن، إلا أن فاطمة زهرة عمارة مازالت مدانة بتهمة التشهير، 09/07/2012م نقلا عن: <http://rsf.org/press-freedom-index-2011-2012.1043.html>

²مريم مضوي، "حرية الإعلام في الجزائر بين المد..... والجزر". الوطن الجزائري: (صحيفة الكترونية جزائرية)، نقلا عن: <http://www.elwatan.dz>، 01/05/2011، ص06

ب تحليل مضمون قانون الإعلام 2012

جاء قانون الاعلام لسنة 2012 في خضم الاصلاحات السياسية التي اعلنها رئيس الجمهورية سنة 2011، وقد تضمن اثني عشر بابا. فيما يلي تحليل بعض المواد التي جاء بها القانون:

حسب المادة 2 من قانون الاعلام الجديد، فان النشاط الإعلامي يمارس بحرية. غير أنها في ذات الوقت، قيدت هذه الحرية ب 12 شرطا من بينها: "المصالح الاقتصادية، النظام العام، السيادة الوطنية..."¹. الأمر الذي يبعث على التساؤل: ما المقصود بالنظام العام، ومتى وكيف للصحفي أن يسيء للنظام العام، ما المقصود بالمصالح الاقتصادية ومن يحدد مضمونها؟

كما نصت المادة 11 على أن "إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية"، لكنها في ذات الوقت أخضعت في المادة 13 لإجراء الموافقة وليس مجرد إعلان بسيط حيث جاء فيها: "بعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11 و 12 وتسليم الوصل، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح"².

أما عن تشكيل سلطة الضبط فهي تحت سيطرة السلطة التنفيذية، رئيسها إضافة إلى ستة من أعضائها يعينون من طرف رئيس الجمهورية. وتتشكل سلطة الضبط للصحافة المكتوبة حسب المادة (50) من: 14 عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي:

- ثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، ومن بينهم رئيس السلطة

- عضوان (2) غير برلمانيين، يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني

- عضوان (2) غير برلمانيين يعينهما رئيس مجلس الأمة

سبعة (7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يمتلكون على الأقل 15 سنة من الخبر من المهنة³.

تجدر الإشارة أنه و بعد مرور أكثر من سنة عن صدور القانون لم يتم تشكيل لا سلطة الضبط ولا المجلس الأعلى للمهنة.

¹الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 05-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012م والمتعلق بالإعلام، جريدة رسمية. عدد: 2، الصادر

12 جانفي، ص 23

²نفس المرجع، ص 24

³نفس المرجع، المادة: 50، ص 26

أما المادة 84 تضع قيودا على استقواء الصحفي للأخبار والوصول إلى مصادر المعلومات، حيث تنص على انه: "يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ماعدا في الحالات الآتية: عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به، عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/ أو السيادة الوطنية مساسا واضحا، عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي، عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي، عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد¹. يلاحظ من نص المادة، أنه تم الاعتماد على مصطلحات مطاطية يمكن تأويلها وفقا للقضايا المطروحة. فماذا نقصد بأمن الدولة وكيف نمس بأمن الدولة، ومن يحدد المصالح الاقتصادية للبلاد؟ وما هو السر الاقتصادي الاستراتيجي؟ هذا الغموض من شأنه أن يشكل قيودا اضافيا على حرية التعبير وابداء الرأي وانتقاد السياسات العمومية المنتهجة في مجالات الأمن والسياسة الخارجية والاقتصاد، وقد يمس التقييد حتى قضايا الفساد. ولقد اوضح مدير جريدة "el watan" "عمر بلهوشات" في محاضرة ألقاها في جامعة "مولود معمري بتيزي وزو في 30 ماي 2012م، بأن "السلطة في الجزائر معروفة بالتسلط، وبأنها لا تريد أن تفتح المجال أمام الحريات بوجه عام، وأمام حرية الصحافة بوجه خاص". وفي عرضه لمبررات حكمه هذا أكد "أن قانون الإعلام الجديد يتضمن العديد من المضايقات التي لا تمكن الصحفي من أن يقوم بعمله بشكل عادي، حيث لا يمكن تناول قضايا الدفاع رغم أن الجزائر تشتري سنويا ما قيمته 06 ملايين دولار من الأسلحة، كما انه لا يمكن التحقق من قضايا الرشوة، كما لا يمكن الكتابة على الخيارات الاقتصادية للبلاد ولا عن الثوابت الوطنية²."

وقانون الإعلام الجديد 2012م يعمق ظاهرة الرقابة الذاتية، بدلا من أن يهتم القانون بالجانب التكويني للصحفيين الذي يعرف ضعفا كبيرا، إضافة إلى عدم وجود مراكز لسبر الآراء وقياس مدى اهتمام وتتبع الجمهور للمادة الإعلامية المقدمة من طرف وسائل الإعلام العمومية أو الخاصة واهتم بتعزيز الرقابة الذاتية³.

ورغم الانتقادات اللاذعة من الاختصاصيين في الميدان، وبعض الفاعلين السياسيين والمجتمع المدني، الذين لم يشاركوا في إعدادها، إلا أن السلطة دافعت عن مشروع قانون الإعلام الجديد. حيث أكد وزير الاتصال لدى نزوله ضيفا على حصة "تحولات" للقناة الإذاعية الأولى أن قانون الاعلام 2012 كفيل بترقية الاعلام الوطني للوصول به الى مستوى تطلعات المجتمع. (قام أعضاء الغرفة الأولى من البرلمان من المنتسبين لحزب النهضة بالخروج من القاعة احتجاجا على القانون).

¹ نفس المرجع، ص 29

² الخبر (يومية وطنية)، العدد: 7230، الثلاثاء 22 أكتوبر 2013م، ص 3

³ التقرير الأول لرصد الإعلام في الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية 10 ماي 2012م، مرجع سبق ذكره.

إن سيطرة الدولة على الطباعة والإشهار العمومي، والمضايقات القانونية هي أساليب تستخدمها السلطة للضغط على الصحف والتحكم في توجهاتها بما يخدم مصالحها ولا يعرضها للخطر. وقد صرح الصحفي "سعد بوعقبة" في هذا الصدد بالقول "نحن نعيش اختناقاً إعلامياً وليس تضيقاً، كنا قبل خمس سنوات نكتب ما نريد والسلطة تفعل ما تريد، لكن اليوم لانستطيع حتى كتابة ما نريد". وحسب نفس الصحفي دائماً "إن الانجاز المهم تم تحقيقه في الصحافة المكتوبة في بداية التسعينات، عندما التقت إرادة الدولة مع إرادة المهنيين في الصحافة المكتوبة وأنجبت بعض العناوين الخاصة التي نفتخر بها حرية الإعلام والصحافة".

المطلب الثالث: المماثلة في فتح السمع البصري

إن فتح مجال السمع البصري ورفع الاحتكار عليه، يعتبر من بين الملفات الحساسة والمهمة في الجزائر. فبعد رفض فتحه قبل 2010م كما تم التصريح بذلك في عدة مناسبات تم التراجع عن هذا القرار، مما يبعث على التساؤل حول أسباب التراجع وإعلان رفع الاحتكار عن القطاع، وأسباب التردد في تنفيذ القرار؟

1 اثر الربيع العربي وإعلان فتح السمع البصري:

إن الأحداث التي عرفت البلدان العربية، أو ما اصطلح عليه بـ "الربيع العربي" ^{*}، اثر على الساحة السياسية في الجزائر. ففي ظل وضع دولي غير مستقر، وأمام قيام مجموعات شبانية باحتجاجات وأعمال شغب مست بعض مناطق الوطن، سارع النظام لتبني مجموعة من الإصلاحات السياسية سعياً للحفاظ على استقراره ومحاولة منه لتهدئة الأوضاع.

بالفعل، ففي 13 جانفي 2011م أعلن الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" عن رفع حالة الطوارئ التي تم إقرارها منذ 09 فيفري 1992م¹. كما أعلن الرئيس في أفريل من نفس السنة مجموعة من الإصلاحات السياسية، تمثلت في تعديل الدستور، وتعديل قانون الانتخابات، ووضع قانون جديد للأحزاب، وإلغاء شق قانون العقوبات 2001م الخاص بسجن الصحفيين، والشروع في التحضير لإصدار قانون جديد للإعلام. وتقرر أيضاً رفع الاحتكار عن قطاع السمع البصري بعد 49 سنة من سيطرة القطاع العام عليه وغياب الإرادة السياسية لفتحه كما يبينه تصريح الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" في حوار مع القناة

¹Bassam tayara, le printemps arabe décodé; faces cachées des révoltes. Liban ; dar alboursa. 2011, p134

*الربيع العربي: عرفت العديد من الدول العربية عام 2011م حركات شعبية قوية تهدف الى تغيير جذري في اوضاع عدد من الاقطار العربية، (كمصر، ليبيا، اليمن و سوريا) وكانت البداية من دولة تونس. نقلا عن: وفاء لقطي، الثورة والربيع العربي: اطلالة نظرية. نقلا عن:

www.softwarelabs.com

السعودية mbc، حيث قال: " إن الدولة هي التي تمول الإذاعة والتلفزيون وهما موجودان للدفاع عن سيادة الدولة، ولم تنشأ هذه الإذاعات وهذه التلفزة لمنحها لأولئك الذين يهاجمون الدولة ويتسببون في نكسة شعبهم، وعلى أي حال فهناك صحافة حرة ومجال حرية التعبير فمن أراد التعبير فله ذلك ". هذا التصريح يؤكد على أن فتح السمعى البصري امام الخواص في الجزائر، سيخضع لكثير من العراقيل¹، وهذا يعود بالاساس إلى حساسية القطاع والدور الذي يلعبه في التأثير على المواطنين. يجب التنويه إلى انه في أوج سنوات الانفتاح السياسي، ورغم تبني النظام للتعددية السياسية في 1989م وإقراره فتح قطاع الصحافة المكتوبة على الخواص، لكنه لم يرض بالتخلي عن السمعى البصري.

إن الإصلاحات السياسية التي أعلنها رئيس الجمهورية في ظروف دولية ومحلية خاصة واستثنائية، بمثابة محاولة النظام للحفاظ على استقراره. فغالبا ما تتبنى بعض الأنظمة التسلطية إصلاحات سياسية في حالة شعورها بخطر يهدد استقرارها. وهي إصلاحات شكلية لا تؤدي إلى تغييرات جذرية، وهذا ما أثبتته التجربة في الجزائر عدة مرات وسنوضح ذلك أكثر في النقطة الموالية.

2 القنوات الأجنبية الجزائرية:

بعد سنة من إعلان فتح السمعى البصري في الجزائر، لم يتم الى حد الان صدور القانون الخاص به، وهذا ما سمح بظهور عدة قنوات غير مؤطرة بقانون تبث برامجها من خارج الوطن، مما يعني عدم خضوعها للقانون الجزائري، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب.

بالفعل بعد إعلان الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" عن قرار فتح السمعى البصري، عمدت بعض الجرائد اليومية، وبعض رجال الأعمال إلى إنشاء قنوات تلفزيونية خاصة تبث برامجها من خارج الوطن وهذا قبل صدور قانون السمعى البصري الذي طال انتظاره². مما يجعلها من الناحية القانونية قنوات أجنبية لكن بمحتوي جزائري وموجهة لجمهور جزائري. وقد اعتبر " فيصل مطاوي " (صحفي بجريدة el watan) في تصريح له لجريدة djazairnews في شان فتح السمعى البصري: "ما يحدث حاليا، لا يحدث الا عندنا فلم نشاهد في العالم قناة تصدر في بلدها بقانون اجنبي الا في بلدنا، وهذه الامور من شانها فرز فوضى كبيرة يصعب التحكم فيها لاحقا، وكل هذا بسبب البيروقراطية"³.

¹نور الدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص48

²<http://www.elhayatarabiya.com/home/index.php>

³عبد الكريم لونيس، صحفيون يتحدثون عن حرية الاعلام والتعبير في الجزائر. جريدة (djazairnews)، 2012/05/02، ص22:39. نقلا عن:

www.djazairnews.info/on-the-cover/122

ظاهرة القنوات الجزائرية الأجنبية التي تعمل في الجزائر وتبث من خارج الوطن، هي قنوات لا تتمتع بأية صفة قانونية، فهي لا تمتلك الترخيص من السلطات حيث لا يمكن تقديم الترخيص إلا بعد صدور قانون السمعى البصري، ولا تمتلك اعتماد لتنشيط كقنوات أجنبية، وبالتالي لا يمكن تطبيق أي قانون عليها، وهو ما أدى ببعض المختصين في المجال لتأويل هذا الوضع بالقول بأن السلطة تريد تحضير السمعى البصري ليعكس امتدادا لوضع الصحافة المكتوبة في أحسن الأحوال¹.

إن سماح السلطات الجزائرية بنشاط هذه القنوات خلق فوضى إعلامية كبيرة. والملفت للانتباه هو قيام مختلف المسؤولين في الدولة بتقديم تصريحات لقنوات لا تتمتع بأية صفة قانونية. وقد صرح "زهير الدين سماتي" مدير مشروع قناة "الخبر" بأن أتعس ما في هذا الوضع أن تؤسس قنوات في الخارج وتطلب الاعتماد في وطنها، كباقي القنوات الأجنبية، وهذه هي المسخرة الحقيقية، وأضاف "سماتي": كل المعطيات التي بحوزتنا تدل على أن الحكومة تعطل فتح السمعى البصري في الجزائر، وتتماطل عمدا في إصدار هذا القانون، وكأننا بصدد إنشاء مفاعلات نووية لا قنوات تلفزيونية². ويرى الأستاذ "عبد الكريم تيفريقت" (أستاذ في معهد الإعلام والصحافة في الجزائر): إن تأخر السمعى البصري في الجزائر ناتج عن الخوف من حرية التعبير فالنظام لا يريد من ينتقده أو يعارضه، ويعاني من فوبيا الصورة، وحتى حسابات الانتخابات الرئاسية المقبلة أفريل 2014م³.

وحسب تقرير "مقرر الأمم المتحدة الخاص بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الصادر في 12 يونيو 2012 فإن "خطر القنوات الجديدة الممولة برؤوس أموال خاصة هو أن تكون ممولة من رجال أعمال نافذين مقربين من الأوساط السياسية والقوات المسلحة"⁴. بذلك فمقرر الأمم المتحدة يعتبر أن الخطر الكبير لهذه القنوات، هو أن تكون ممولة من طرف رجال أعمال مقربين إلى السلطة. الأمر الذي يشكل خطرا على حرية الصحافة.

إن الوضع الذي أفرزته الإصلاحات الأخيرة (سنة 2011) في قطاع الإعلام في الجزائر، أسوء حالا من الوضع الذي كان قبل الإصلاحات، حيث أن إعلان فتح السمعى البصري أدى إلى تعويم الساحة الإعلامية بقنوات تغيب فيها أدنى شروط المهنية والعمل الصحفي حسب آراء اختصاصيي المهنة، وهذا ما عبر عنه الأستاذ "لعيد زغلامي" (أستاذ بجامعة الجزائر للإعلام) في حصة "تحديات" للقناة

¹التقرير الأول لرصد الإعلام في الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية 10 ماي 2012م، مرجع سبق ذكره، ص6.

²عثمان لحياني، تماطل السلطات في إقرار قانون السمعى البصري "25 جوان 2013م، نقلا عن:

<http://www.alarabiya.net/orth-africa,algeria.htm>

³نفس المرجع

⁴Assemblée Générale des Nations Unies, Conseil des Droits de l'Homme, Rapport du rapporteur spécial sur la promotion et la protection du droit à la liberté d'opinion et d'expression, Op.cit., p15

الإذاعية الأولى، حيث قال: "القنوات الأجنبية الجزائرية تفتقد للشروط المهنية، وتعاني من ضعف واضح في الأطقم الصحفية والتقنية"¹، وخضوع هذه القنوات للقانون الأجنبي أدخل القطاع في فوضى إعلامية عارمة وأفرز الكثير من المشاكل التي لن تحل بمجرد صدور قانون السمعي البصري.

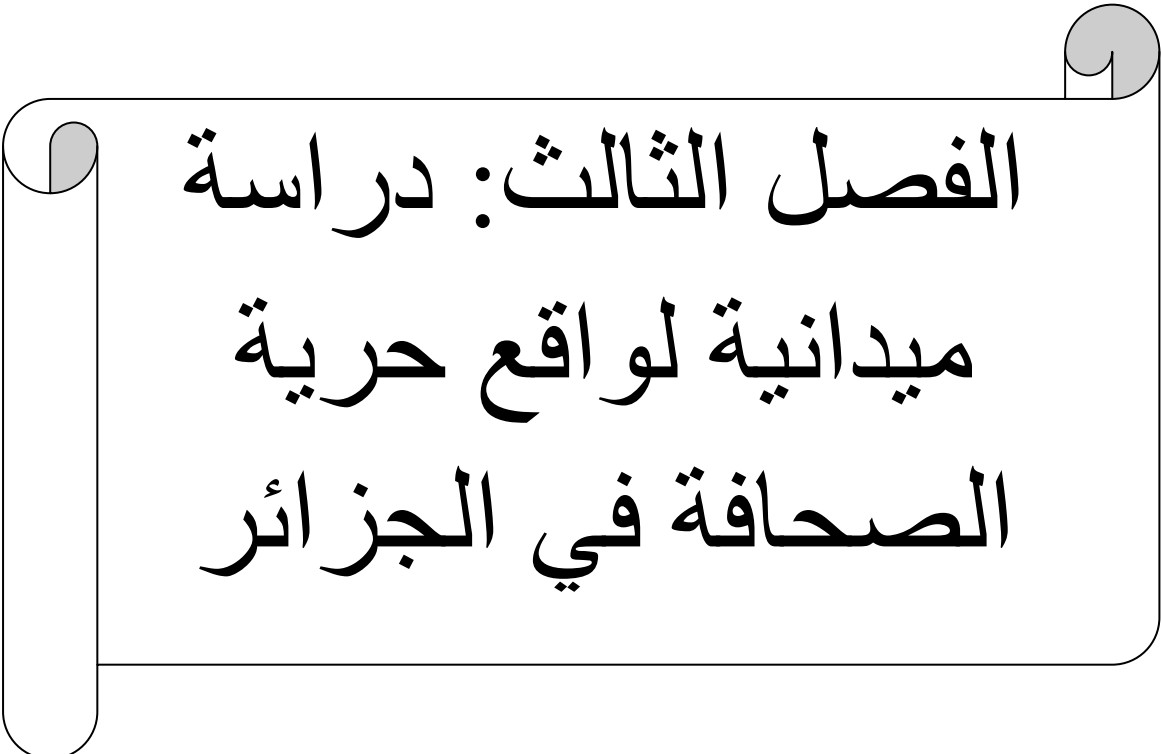
إذن فإصلاحات قطاع الإعلام لم تكن بالمستوى المطلوب، بل جاءت مواكبة للظروف الراهنة المحلية والدولية، وليست نتيجة رغبة سياسية للرقى بمستوى حرية الصحافة في الجزائر، فهذه الإصلاحات ساهمت في تأزم العلاقة بين الصحفيين والنظام، وحرية الصحافة في منحنى تنازلي مخيف.

¹طالب احمد طالب، حصة تحديات القناة الإذاعية الأولى، الخميس 07 نوفمبر من 15 الى 16 ساعة، 2012م

خلاصة الفصل الثاني

لقد تزامن الانفتاح الديمقراطي في الجزائر مع أزمة الدولة الربيعية، وتم فتح المجال أمام الحريات العامة كحرية الصحافة من خلال منح الفرصة للصحافة المستقلة للظهور. وقد اعتبر ذلك بداية عهد جديد للصحافة المستقلة، لكن الظروف الأمنية والسياسية التي تلت الانفتاح أثرت سلبا على حرية الصحافة، فعدم استقرار النظام السياسي أدى إلى عدم استقرار في النظام الإعلامي. لكن تبقى هذه الفترة مرحلة مكاسب للصحافة المكتوبة خاصة.

لكن مع عودة متغير الربيع نهاية التسعينات وبداية الالفية، بدأ التراجع عن الخيارات المتبناة سابقا بتجميد مشروع قانون الإعلام 1998م الذي كان من المقرر أن يفتح قطاع السمعي البصري للخواص، وقانون الإشهار 1999م الذي كان أيضا من المقرر أن ينظم قطاع الإشهار في الجزائر، ويضع حدا للتجاوزات وكذا المصادقة على قانون العقوبات 2001م، إلى غير ذلك من الممارسات وأساليب التضييق التي تبدو للوهلة الأولى شرعية وقانونية لكن مع التمعن فيها يظهر العكس فهدفها هو تقييد حرية الصحافة، وبالتالي فإنه لا فرق بين إصدار قرار سياسي بتوقيف جريدة، أو توقيفها بقرار تجاري، وهذا كله يعود إلى النظام الذي يرى في قطاع الإعلام منافسا له ويهدد استقراره .

A decorative scroll frame with a light gray background and a black border. The frame has a vertical scroll on the left and a horizontal scroll on the top right. The text is centered within the frame.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لواقع حرية الصحافة في الجزائر

إن قطاع الصحافة في الجزائر مازال رهين النظام، ويظهر ذلك من خلال الممارسات التعسفية للنظام والتي تنصب مجملها في ثلاثية الإشهار العمومي وديون الصحف لدى المطابع والقوانين المنظمة للقطاع. وحتى الإصلاحات الأخيرة في قطاع الإعلام سواء المتعلقة بإصدار قانون الإعلام الجديد رقم 05-12، وإعلان رفع الاحتكار على السمعي البصري، وإلغاء شق السجن من قانون العقوبات لسنة 2001م، لم يحسن كثيرا من مستوى حرية الصحافة. هذا ما تم التوصل إليه في الفصل الثاني الخاص بدراسة واقع حرية الصحافة في الجزائر. وقصد اختبار الفرضيات التي تم وضعها في الفصل الثاني، واثبات النتائج التي تم التوصل إليها، كان لزاما إجراء دراسة ميدانية من خلالها تم استقصاء آراء الصحفيين حول واقع حرية الصحافة في الجزائر، وسنعرض في هذا الفصل نتائج الدراسة الميدانية لواقع حرية الصحافة في الجزائر.

المبحث الأول: دراسة إحصائية مقارنة لواقع الإشهار العمومي والخاص في كل من يومية: "الخبر" و"الشعب"، "el watan" و"el moujdahid"

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مقارنة وتحليل البيانات المستنبطة بعد عملية تحليل محتوى الإعلان في كل من صحف الخبر و el watan و el moudjahid والشعب، وسيركز التحليل على طبيعة الأنماط الإعلانية من حيث عدد الإعلانات العمومية والخاصة، ومن حيث مدى حضور الإعلانات ومساحتها في اعداد الجريدة. يتضمن هذا المبحث 07 جداول تتنوع بين الجداول العامة التي تضم كل اليوميات والجداول الجزئية الخاصة بكل يومية على حدى، وقد تم الاعتماد في قراءة وتحليل البيانات الإحصائية على عدد من معاملات التمييز الإحصائية وتتمثل في :

المساحة: ويساعد هذا المعامل في التعرف على مدى حضور مواضيع القياس في الصفحات(نسبة الإعلان مقارنة بالمحتوى و نسبة الاعلان العمومي مقارنة بالإعلان الخاص).

النسب المئوية: ويبين هذا المعامل مايمثل موضوع الدراسة بالنسبة إلى مجموع المواضيع المقاسة.

المتوسط الحسابي: وقيس هذا المعامل مدى الحضور المعتاد والمتوسط للموضوع على الصفحات والأعداد (المتوسط الحسابي الأسبوعي).

ونشير انه تم الاعتماد على طريقة خاصة في قراءة البيانات الإحصائية، واستخلاص النتائج، وهذه الطريقة تقوم على الطريقة الانتقائية لما يبدو ملفتا للانتباه، كما تقوم القراءة على البحث عن النتائج المنسجمة والمتناسقة للوصول إلى التعرف على النسق، أو البحث عن النتائج المتناقضة.

المطلب الاول: تقديم الجرائد المختارة كعينة للدراسة

• التعريف بالصحف المدروسة

الجدول رقم 1: تقديم الصحف المدروسة¹

اسم الجريدة	اللغة	الوضع القانوني	متوسط حجم الطبع اليومي	تاريخ الصدور	رئيس التحرير
الشعب	عربية	عمومية	12 ألف نسخة	1962/12/11	أمينة دباش
الخبر	عربية	خاصة	465227 ألف نسخة	1990/11/01	شريف رزقي
Elmoudjahid	فرنسية	عمومية	70 ألف نسخة	1965/06/22	نعمة عباس
ElWatan	فرنسية	خاصة	163517 ألف نسخة	1990/10/06	عمر بلهوشات

احصائيات لسنة 2012

• أسباب اختيار كل من يوميات " el watan و el moudjahid " و "الشعب" و "الخبر" كعينة للدراسة.

لقد تم اختيار 4 صحف وطنية يومية، اثنتان منها تمثلان الصحف العمومية، احداها باللغة العربية وهي صحيفة الشعب والثانية باللغة الفرنسية وهي صحيفة المجاهد، واثنتان تمثلان الصحف الخاصة، احداها باللغة العربية وهي صحيفة الخبر والثانية باللغة الفرنسية وهي صحيفة ElWatan. اضافة الى ذلك فقد تم اعتماد على نتائج دراسة أجرتها وكالة ميديا سورفاي في فيفري 2012 وتتضمن ترتيبا للصحف وفقا لنسبة مقروئيتها. وقد احتلت الخبر المرتبة الثانية وطنيا بنسبة 19.5% بنسبة تكاد تعادل نسبة مقروئية صحيفة الشروق التي احتلت المرتبة الأولى بنسبة 20.32%. كما بينت نتائج الدراسة أن صحيفة ElWatan هي الصحيفة الأكثر مقروئية بالنسبة للصحف الصادرة باللغة الفرنسية بنسبة 8.65% واحتلت الرتبة الرابعة بالنسبة لمجموع الصحف الوطنية المعنية بالدراسة. بالمقابل تم اختيار

¹- التقرير الأول لرصد الإعلام في الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية 10 ماي 2012م، مرجع سبق ذكره، ص 13.

أهم صحيفتين عموميتين وهما جريدة الشعب ذات نسبة مقروئية مهمة وجريدة المجاهد التي لا تتعدى نسبة مقروئيتها 1.44%.

و الهدف من الدراسة هو محاولة إثبات أو نفي الفرضية التي تم وضعها في الفصل الثاني حول كيفية توزيع الإشهار العمومي على الجرائد، ومحاولة الإجابة على التساؤلات التالية:

على أي أسس يتم توزيع الإشهار العمومي في الجزائر؟ وإلى أي مدى تتدخل المعايير السياسية بين الصحافة الخاصة والعمومية في توزيع الإشهار العمومي في الجزائر؟

المطلب الثاني: دراسة مقارنة لنسبة الإعلان العمومي والخاص في كل من يومي

" el watan" و "elmoudjahid"

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى دراسة نصيب كل من الإعلان العمومي و الاعلان الخاص إلى إجمالي الإعلان في كل من يومي el watan و el moudjahid، وإجراء مقارنة بين نسبة الإعلان العمومي والخاص بين اليوميين. وعلى ضوء البيانات الموضحة في الجداول وبعد تحليلها يتم التوصل إلى نتائج.

1. دراسة لنسبة الإعلان العمومي والخاص في يومية " el moudjahid"

الجدول رقم 02: يمثل نسبة الإعلان العمومي والخاص في يومية el moudjahid

الأحد	الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	السبت	
32	32	32	32	32	32	عدد الصفحات
11.5 صفحة	11.5 صفحة	11.5 صفحة	9.5 صفحة	12 صفحة	11 صفحة	عدد صفحات الإشهار العمومي
0.12 صفحة	0.5 صفحة	1.25 صفحة	1.25 صفحة	2 صفحات	0.12 صفحة	عدد صفحات الإشهار الخاص
16.11 صفحة						المتوسط الأسبوعي للإشهار العمومي
0.87 صفحة						المتوسط الأسبوعي للإشهار الخاص

يتضح من خلال الجدول رقم (2) أن الإعلان العمومي في جريدة el moudjahid يطغى على اجمالي الإعلان في الجريدة، حيث أن 11.66 صفحة (المتوسط الأسبوعي) من أصل 32 صفحة للجريدة، أما الإعلان الخاص فلا يمثل سوى 0.60 صفحة وهذا يعود إلى:

بالنسبة لضعف الإعلان الخاص فهو يرجع غالبا إلى كون نسبة مقروئية المجاهد في أوساط المواطنين ضعيفة، وبالتالي فوجهة المعلنين الخواص تكون نحو الجرائد الأكثر مقروئية لضمان رواج المنتجات المعروضة. أما بالنسبة لقوة الإعلان العمومي فيعود إلى أن الجريدة أولا تابعة للقطاع العام لكن هذا لوحده لا يفسر هذه النسبة المرتفعة للإشهار فيها، لأنه وحسب المعايير المعمول بها في الدول الديمقراطية فإن كون الجريدة تابعة للقطاع العام لا يعني أنها ستكون ممولة من طرف الدولة. فالصحيفة العمومية يفترض أن تخضع لآليات السوق، كما أن توزيع الإشهار العمومي يفترض أن يخضع لعدة معايير منها حجم السحب و المقروئية ونطاق الانتشار والتأثير. غير أن هذه المعايير ضعيفة جدا في حالة جريدة المجاهد، مما سيسمح بالاستنتاج أن الإشهار العمومي في هذه الجريدة لا يعدو أن يكون إعانات من الدولة لضمان عدم إفلاسها مقابل ضمان الولاء والطاعة.

وما يلفت الانتباه في ذات الوقت، أن نسبة الإعلان العمومي في الجريدة - كما هي مبينة في الجدول - منتظمة وتتراوح بين 09 إلى 11 صفحة يوميا دائمة الحضور حتى يوم السبت حيث تنخفض نسبة سحب الجريدة بشكل هام، الأمر الذي يفترض أن يؤثر على نسبة الإعلانات. ويلاحظ بالفعل أن عدد صفحات الاعلان الخاص تنخفض يوم السبت، فالمعادلة التجارية تفرض أن انخفاض عدد القراء يعني انخفاض عدد المستهلكين مما يسفر عن تراجع الإشهار. غير أن عدد صفحات الاشهار العمومي في صحيفة المجاهد لا تتغير طيلة أيام الأسبوع، مما يثبت أكثر أن توزيع الاشهار العمومي ما هو الا عملية توزيعية للريع لا تخضع للمقاييس التجارية والاقتصادية بل لمعايير سياسية قائمة في هذه الحالة على ضرورة الحفاظ على الصحف العمومية التي تعمل على نشر قيم النظام الحاكم رغم تراجع، وأحيانا غياب مقروئيتها.

2. دراسة مقارنة لنسبة الإعلان العمومي والخاص في يومية el watan

الجدول رقم 03: يمثل نسبة الإعلان العمومي والخاص في يومية el watan

الأحد	الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	السبت	
32	32	32	32	28	28	عدد الصفحات
صفحة 0	صفحة 0	صفحة 0	صفحة 0	صفحة 0	صفحة 0	عدد صفحات الإشهار العمومي
14 صفحة	12 صفحة	13.62 ص	12 صفحة	9.25 صفحة	4.62 صفحة	عدد صفحات الإشهار الخاص
0 صفحة						المتوسط الأسبوعي للإشهار العمومي
10.91 من الصفحات						المتوسط الأسبوعي للإشهار الخاص

أول ملاحظة يجب الإشارة إليها تخص الجدول رقم (3) الذي يمثل نسبة الإعلان في يومية el watan هو غياب الإشهار العمومي، رغم أن نسبة مقروئية el watan وصلت إلى 8.65 % حسب دراسة "ميديا سورفاي" السابقة الذكر. وقد تم استفسار أحد صحفيي جريدة " el watan " حول أسباب غياب الإشهار العمومي بها فأجاب بكونها مرتبطة بالخط الافتتاحي للجريدة، حيث قال ¹: "بما أن الإستراتيجية التحريرية للجريدة لم ترق للنظام فإن الوسيلة العقابية المثلى لذلك هو الحرمان من الإشهار العمومي".

إن امتلاك الجريدة لمطبعة خاصة مناصفة مع الخبر حال دون إفلاسها، حيث أن لديها مطبعة في الشرق وأخرى في الغرب وأخرى في الجنوب، كما تلجأ بعض الصحف الخاصة للطبع عندها نظرا لنوعيتها الجيدة مثل يومية "liberté".

بعض الجرائد الصغيرة في الجزائر تعيش على الإشهار العمومي، فعلى سبيل المثال فضيحة جريدة "الأجواء" التي كشفت عنها " الجزائر الوطنية"، حيث تناولت تحويل أموال ضخمة للإشهار العمومي

¹مقابلة مع نور الدين دويسي، صحفي بيومية el watan، في مكتب el watan، تيزي وزو، يوم 03 نوفمبر 2013م على الساعة 13:30

لصالح هذه اليومية، والتي تبين أنها تصدر عن شركة وهمية يرعاها "ميلودشورفي" النائب البرلماني، وبلغت قيمة الأموال المحولة بـ 113 سنتيم، خلال الفترة الممتدة من جانفي 2011م إلى سبتمبر 2012م، ويحتمل أن يصل هذا الرقم إلى 180مليار سنتيم. مع العلم أن الجريدة بالكاد تسحب 2000 نسخة يوميا¹.

وفي ظل هذه الوضعية لبعض الجرائد يجب إعادة صياغة مفهوم الصحافة الخاصة وحتى مفهوم اقتصاد السوق إذا حافظت هذه الجرائد على تسمية نفسها بالصحافة الخاصة والمستقلة. إن توزيع النظام للاشهار العمومي على الجرائد بطريقة انتقائية يطرح أكثر من تساؤل.

ونلاحظ أيضا أن نسبة الإشهار الخاص مرتفعة بمتوسط أسبوعي 10.91 صفحة ، وهذا يعود كما سبق وان اشرنا إلى ارتفاع نسبة مقروئية el watan، مما جعلها الوجهة المفضلة للمعلنين الخواص لأنها تخدم أغراضهم التجارية بحكم ارتفاع عدد المستهلكين. كما يجب الإشارة إلى ان الانخفاض الكبير لنسبة الإعلان الخاص يوم السبت وهو يوم عطلة اسبوعية، ويعود ذلك إلى تراجع نسبة المقروئية خلال العطلة مما يجعل المعلنين يفضلون أيام الأسبوع الأخرى.

المطلب الثاني: دراسة مقارنة لنسبة الإعلان العمومي والخاص في كل من يومي "الشعب" و "الخبر"

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى نسبة الإعلان العمومي والخاص في كل من يومي "الشعب" العمومية و "الخبر" الخاصة الصادرتان باللغة العربية، وهذا استكمالا للمطلب الأول الذي خصص ليوميتين تصدران باللغة الفرنسية.

¹ محمودي ر، جريدة الأجواء ستطلق قنواتها التلفزيونية الخاصة في أكتوبر بأموال الوكالة الوطنية للنشر والإشهار. جريدة الحوراء الأسبوعية، نقلا: www.alhaoura.com/ara/social/4133.html، يوم: 2013/11/20.

1 دراسة لنسبة الإعلان العمومي والخاص في يومية الشعب

الجدول رقم 4: يمثل نسبة الإعلان العمومي والخاص في يومية "الشعب"

الأيام	الأحد	الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	السبت
عدد الصفحات	24	32	32	32	32	24
عدد صفحات الإشهار العمومي	8.25 صفحة	4.5 صفحة	11.25 صفحة	9.5 صفحة	10.5	4.37 صفحة
عدد صفحات الإشهار الخاص	0.72 صفحة	0.12 صفحة	1.37 صفحة	1.37 صفحة	1.37 صفحة	0.12 صفحة
المتوسط الأسبوعي للإشهار العمومي	8.06 صفحة					
المتوسط الأسبوعي للإشهار الخاص	0.54 صفحة					

نلاحظ من خلال الجدول رقم (4) والذي يمثل نسبة الإعلان العمومي والخاص في " يومية الشعب " أن نسبة الإعلان العمومي يمثل نسبة عالية، وهذا كما سبق وان اشرنا إليه في يومية el moudjahid ، ويومية "الشعب" تابعة للقطاع العام، وتعتبر من بين الجرائد الأقل سحبا في الجزائر، وهناك مناطق لا تصل إليها والدليل أننا وجدنا صعوبات للحصول على كل أعداد الجريدة طيلة ايام الأسبوع، فعدد الأكشاك التي تباع الجريدة قليل جدا على مستوى ولاية " تيزي وزو " وتوزيعها غير منتظم. بذلك فإن تحليل أسباب قوة الإشهار العمومي وضعف الإشهار الخاص الذي قدمناه لجريدة el moudjahid ينطبق على جريدة الشعب، وبدرجة أكبر كون هذه الأخيرة ذات نسبة مقروئية ضعيفة جدا وتكاد تكون مهملة.

ما يجب الإشارة إليه في ذات الوقت انه حتى هذه النسبة الضعيفة للإشهار الخاص لا تمثل سوى التعازي والتهاني من بعض الأفراد، وقلما نجد إعلان لمؤسسات اقتصادية وغالبا ما تكون لشركة اتصالات، وهذا عكس الجرائد الخاصة أين نجد أكثر من 80 % من المعلنين يمثلون إما شركات الاتصالات أو وكلاء السيارات

2 دراسة إحصائية لنسبة الإعلان العمومي والخاص في يومية الخبر

الجدول رقم 05: يمثل نسبة الإعلان العمومي والخاص في يومية الخبر

الأحد	الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	السبت	
28	28	32	24	28	24	عدد الصفحات
0صفحة	0صفحة	0صفحة	0صفحة	0صفحة	0صفحة	عدد صفحات الإشهار العمومي
11صفحة	8.18	14صفحة	8صفحات	10.66	3.12صفحة	عدد صفحات الإشهار الخاص
0صفحة						المتوسط الأسبوعي للإشهار العمومي
9.24صفحة						المتوسط الأسبوعي للإشهار الخاص

تحتل يومية الخبر المرتبة الثانية من حيث نسبة المقروئية في الجزائر بمعدل 19.50% حسب الدراسة التي قامت بها وكالة "ميديا سورفاي" دائما، وبداية نلاحظ غياب الإعلان العمومي في الجريدة، وقد قامت الطالبة بالاتصال بمصلحة الإشهار على مستوى يومية الخبر للاستفسار عن سبب عدم تواجد الإشهار العمومي فيها، قيل لنا (مقابلة مع رئيس مصلحة الإشهار) بأن السبب يعود إلى الخط الافتتاحي* للجريدة فمنذ سنة 2004 لم تتحصل الخبر على أي إعلان من المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، وحيث وضح نفس المصدر أيضا بقوله فرضت علينا بعض الشروط ونحن رفضناها، وهذا ما جعل الخبر تدفع ثمن مواجهتها للسلطة.

وبالرغم من ذلك، فقد أرسلت "المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار" لجريدة الخبر قائمة المستفيدين من السكن في ولاية "برج بوعريريج" وطلبت الإعلان عنها، وهذا ما أثار الكثير من التساؤلات: لماذا تم بعث الإعلان لجريدة الخبر لنشره بدون وجود أي عقد يربط المؤسستين¹. وبعد الاطلاع على

¹مقابلة مع أ، ع، مسؤول المصلحة التجارية للخبر، مقر الخبر، الجزائر العاصمة، يوم 2013/06/12م على الساعة 11:30

الظروف التي جاء فيها الإعلان تبين لنا انه جاء في ظرف عرفت فيه ولاية البرج وبعض الولايات الاخرى احتجاجات، وهذا ما دفع النظام إلى تمرير إعلانه عبر يومية الخبر لضمان وصول الإعلان لأكبر عدد ممكن من القراء. فالنظام يعلم أن الجرائد التي دأب على منحها الإعلان غيرمنتشرة كثيرا لدى المواطنين في حين أن هدفه هو تهدئة الأوضاع الاجتماعية، مما اضطره للجوء ليومية مستقلة ذات مقروئية واسعة تسمح بإيصال المعلومة لأكبر عدد من المواطنين. وهذا ما يطرح إشكالية من يتحكم في توزيع الإعلانات في الجزائر؟

ونلاحظ أيضا أن متوسط نسبة الإعلان الأسبوعي هو 9.24 صفحة يوميا، وهي نسبة هامة مقارنة بالجرائد العمومية، بالرغم من انعدام الإعلان العمومي. (الأسباب هي نفسها التي وضحتها الطالبة في تحليل جدول يومية el watan).

وإضافة إلى يوميتي el watan والخبر التي لا تتعامل معها الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، فقد تعرضت يومية le soir d'Algérie لمثل هذا التصرف، حيثمنع الإشهار العمومي عنها من سنة 1998م وإلى غاية 2012م، وحسب صحفيو اليومية المستجوبين لا يعرفون سبب حرمان الجريدة من الإشهار طيلة كل هذه المدة¹. إن النظام يقوم بتوزيع الإعلانات على الجرائد حسب مبدأ الولاء، وأصبح الإعلان العمومي أسلوبا لمعاقبة الجرائد الأكثر مقروئية في الجزائر، لكن هو معاقبة للمؤسسات الاقتصادية العمومية أيضا. إن قرار فرض مرور إشهار المؤسسات العمومية على المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار لم يضر الصحف التي استطاعت أن تجد تمويلا آخر عن طريق إشهار المؤسسات الخاصة، بقدر ما اضر بالمؤسسات الاقتصادية العمومية، التي فرض عليها الإشهار في جرائد مجهرية. ومن المتعارف عليه هو أن هدف أي مؤسسة اقتصادية من القيام بالإشهار هو الوصول إلى أكبر عدد ممكن من المستهلكين قصد ضمان ترويج المنتج عند المستهلكين وتحقيق الربح. لكن للنظام الجزائري معايير وأسس أخرى تركز على الريع تغنيه عن الأسس الاقتصادية والتجارية.

وفي ندوة صحفية عقدها المدير العام للمؤسسة الوطنية للصناعات الكهرومنزلية "احمد فتوحى" بمناسبة توقيع المؤسسة عقد شراكة مع " المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية"، تحدث المدير العام عن المشاكل التي تعيق تسيير المؤسسة العمومية والتي من أهمها: "عدم قدرة المؤسسات العمومية على اختيار السياسة الترويجية الخاصة بها، لأنه يجب المرور على الشركة الوطنية للنشر والإشهار، التي

*الخط الافتتاحي: أو الإستراتيجية التحريرية للجريدة، تظهران معاً معالجتهما للأحداث تميزاً ومهنية، وغالباً ما يبدو من خلال التناول النقدي لكثير من المواضيع والقضايا الحساسة سواء المحلية أو الوطنية أو الدولية.

¹ مقابلة مع ز م، صحفي في يومية le soir d'Algérie، تيزي وزو يوم 2013/11/03 على الساعة 11:45

تقوم بدور اختيار الوسيلة الإعلانية في ظل سوق تنافسية وهذا مايؤثر سلبا عليها"¹، وهذا إثبات حقيقي عن الأثر السلبي لقرار مرور الإشهار العمومي على المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار على المؤسسات الاقتصادية الوطنية.

المطلب الثالث: نسبة الإعلان مقارنة بمحتوى الجريدة في كل من يومية(مقارنة بعدد صفحات الجريدة): "el moudjahid" و "el watan"، "الشعب" "الخبر"

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى نسبة الإعلان (العمومي و الخاص) في الجريدة مقارنة بمحتوى الجريدة ككل انطلاقا من السؤال التالي: إلى أي مدى تحترم الجرائد في الجزائر (العينة المختارة الشعب والخبر، el moudjahid و el watan) معايير وقواعد الإعلان، أم أن المصلحة التجارية للجريدة فوق كل معيار وقانون، في ظل غياب سلطة ضبط تقوم بالرقابة؟

يجب الإشارة أولا إلى أن المعايير الدولية تنص على أن المادة الإعلانية لا يجب أن تفوق 30% من محتوى الجريدة، وهذا كي لا تتحول الجرائد إلى صفحات إعلانية. وحسب المادة 28 من القانون العضوي للإعلام لسنة 2012م فإنه: "لا يمكن لأية نشرية دورية للإعلام العام أن تخصص أكثر من ثلث مساحتها الإجمالية للإشهار والاستطلاعات التجارية"².

• **نسبة الإعلان مقارنة بمحتوى الجريدة(صفحات الجريدة)طيلة أيام الأسبوع:**

الجدول رقم(06): يمثل نسبة الإعلان مقارنة بمحتوى الجريدة

اسم الجريدة	الأحد	الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	السبت
El Moudjahid	36.31%	37.5%	39.84%	33.59%	43.75%	34.76%
El watan	43.75%	37.5%	42.57%	37%	33.03%	16.51%
الخبر	39.28%	29.22%	43.75%	35.41%	38.09%	13.02%
الشعب	34.37%	16.31%	35.15%	33.96%	34.37%	18.72%

¹NordineDouici ,L'Eniem et l'Enie signent une convention, el watan ,n 7011,2novembre 2013,p7

²²الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 05-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012م والمتعلق بالإعلام، جريدة رسمية. عدد:2، الصادر 12جانفي 2012 ، ص25.

يتضح من خلال الجدول رقم (6) الذي يمثل نسبة الإعلان مقارنة بالمحتوى، يستخدم الإعلان بقوة في الصحف بنسب تفوق 33.33% ، ويسجل ضعف الإعلان في يوم السبت بأقل من 20% ويعود السبب في ذلك كونه يوم عطلة يتمتع فيها المعلنين عن الإعلان بسبب ضعف المقرئية ما عدا يومية el moudjahid تم شرح هذه النقطة في تحليل جدول رقم (2).

• المتوسط الأسبوعي لنسبة الإعلان مقارنة بمحتوى الجريدة

الجدول رقم (7): يمثل المتوسط الأسبوعي لنسبة الإعلان مقارنة بمحتوى الجريدة

اسم الجريدة	المتوسط الأسبوعي للإشهار مقارنة بمحتوى الجريدة
El moudjahid	37.62%
El watan	35.06%
الخبر	33.80%
الشعب	28.81%

و يتضح من خلال الجدول رقم (7) ارتفاع المتوسط الأسبوعي لنسبة المادة الإعلانية في الجرائد المدروسة حيث تفوق 33.33% (ماعدا يومية الشعب وهذا بسبب ضعف إعلانات القطاع الخاص فيها) بما يقارب 11 صفحة يوميا من الإعلان من أصل 32 صفحة ، يظهر جليا من خلال الجدول رقم (6) و (76) أن هذه المادة المنصوص عليها في القانون غير محترمة من طرف الجرائد العامة ولا الخاصة ولا توجد أي سلطة توقف هذه الممارسات وتعاقب الصحف ، إذا كانت من تتولى هذا الدور هي سلطة الضبط غير موجودة، ونص القانون بتأسيسها منذ سنة لكن لم تؤسس إلى حد اليوم. ولقد عبر "بلقاسم مصطفىاوي" (استاذ في المدرسة العليا للصحافة) لحصة "tti3ad N'lakhmis" للقناة الإذاعية الثانية عن وضعية الإشهار في الجرائد الوطنية بقوله : "أصبحت أغلب الجرائد في الجزائر صفحات إعلانية هدفها جلب أكبر قدر ممكن من المستهلكين"¹.

إذن فالإعلان يرفع رقم أعمال الصحف في آخر الشهر مع الخضوع لكل شروط المعلنين من اختيار الصفحة إلى اختيار الموقع داخل الصفحة ، وحتى التدخل في محتوى الجريدة، و قلما نجد في

¹Rachid Abad,tti3ad N'lakhmis,amataf wissin,radio thaghanawth n'elzayer,03/05/2013

الصحف الوطنية مقالاً ينتقد شركات الاتصالات أو وكلاء السيارات رغم المتاعب اليومية للمواطن مع هذه الشركات.

لقد انتقلت وظيفة الصحف اليوم في الجزائر من الرقابة على النظام إلى تكوين مستهلكين، وهذا الدور الموكل إليها أسهل والربح فيه مضمون. فأين هو مفهوم الخدمة العمومية التي من المفترض أن تلتزم بها الجرائد، ومفهوم الخدمة العمومية لا يتنافى مع كون الجرائد مؤسسات اقتصادية خاصة. يجب التنويه إلى أن المشرع الجزائري لم يصغ للخدمة العمومية مفهوما مضبوطا ودقيقا لها إلى حد الآن.

المبحث الثاني: واقع حرية الصحافة من خلال تحليل نتائج الاستمارة الموزعة على عينة من الصحفيين في الجزائر

تم التطرق في الفصل الثاني من الدراسة إلى بعض أساليب التضيق على حرية الصحافة من قبل النظام في الجزائر، انطلاقاً من فرضية أن حرية الصحافة في الجزائر تراجعت خلال فترة عودة الدولة الريعية. ولإثبات الفرضية تم الاعتماد على ثلاثة معايير هي : الإشهار العمومي، الطبع، والترسنة القانونية. واختبار مدى صحة الفرضية في الواقع العملي، ومعرفة مدى واقعية المؤشرات التي تم الاعتماد عليها و أثرها على مستوى حرية الصحافة، تم القيام بتحقيق ميداني، قائم على توزيع استبيان علمي ضمن استمارة وزعت على عينة عشوائية غير منتظمة، شملت (20) شخصا من: رؤساء مكاتب، صحفيين ومراسلين. وقد تم إجراء التحقيق خلال الفترة الممتدة بين 15 نوفمبر إلى 15 نوفمبر 2013م.

قبل الشروع في تحليل نتائج الاستمارة، تجدر الإشارة إلى ملاحظة أساسية تم تسجيلها عند إجراء التحقيق، وتتمثل في تخوف الصحفيين من الإجابة، فمنهم من رفض الإجابة على الاستمارة، ومنهم من وجد مبررات لعدم الإجابة كعدم وجود رئيس التحرير الذي له الأهلية بمنح الترخيص، ومنهم من تردد في الإجابة مما اضطرنا للجوء لأساليب الإقناع خاصة العنصر النسوي. كما حاول بعض الصحفيين التهرب من الإجابة على بعض الأسئلة، واكتفوا بتقديم إجابات عشوائية متناقضة، ورفض آخرون ذكر أسمائهم والجرائد التي يعملون فيها وحتى بعض المعلومات التي سقطت منهم سهواً.

لقد أجمع الصحفيون الذين تمت مقابلتهم على أن الحصول على المعلومات من المشاكل التي يصادفونها يوميا مع المكلفين بالاتصال على مستوى كل الإدارات، وابدوا امتعاضا كبيرا من هذا الأمر، لكن ذلك لم يمنعه من ممارسة نفس التصرف عندما تغيرت الأدوار وأصبحوا هم مصادر للمعلومة ورفضهم الإجابة على مجرد استمارة تتدرج ضمن بحث علمي و لأغراض بحثية. وفيما يلي نتائج الدراسة:

المطلب الأول: تقديم خصائص المبحوثين

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تحليل خصائص المبحوثين وهي كالتالي:

• من حيث الجنس:

الجدول رقم(8): يبين توزيع المبحوثين حسب جنسهم

الجنس	النسبة %
ذكر	65%
أنثى	35%
المجموع	100%

يبين الجدول أعلاه توزيع المبحوثين حسب الجنس، حيث بلغت نسبة الذكور 65%، وبينما قدرت نسبة الإناث بـ 35%.

• من حيث الرتبة المهنية

الجدول رقم(9): يبين الرتبة المهنية

الرتبة المهنية	النسبة %
مراسل	5%
صحفي	80%
رئيس مكتب	15%
المجموع	100%

من خلال قراءة الأرقام المسجلة في الجدول تبين أن اغلب المبحوثين هم صحافيين بنسبة 80%. وكان هذا أمرا مقصودا لان الصحفي هو من أكثر المعنيين بواقع حرية الصحافة في الجزائر.

• من حيث الأقدمية

الجدول رقم(10) يبين توزيع المبحوثين حسب أقدميتهم في العمل الصحفي

سنوات الأقدمية	النسبة %
أقل من 5 سنوات	40%
من 5 إلى 10 سنوات	30%
من 10 إلى 20 سنة	30%
من 20 سنة فما فوق	00%

يبين الجدول أعلاه توزيع المبحوثين تبعا لأقدميتهم في العمل، حيث عادت أعلى نسبة فيه للصحفيين الذين لا تتعدى خبرتهم 5 سنوات، بنسبة 40% من المستجوبين، مقابل 30% تتراوح عدد سنوات عملهم بين 5 إلى 10 سنوات، وكذلك الحال للفئة التي عملت لمدة تتراوح بين 10 إلى 20 سنة. أما الصحفيون الذين يتوفرون على أكثر من 20 سنة خبرة، والذين عايشوا الفترتين نظام الحزب الواحد والتعددية لم تتمكن الطالبة من استطلاع رأيهم (رفض الإجابة عن الاسئلة)

• من حيث الجرائد التي ينتمون إليها

الجدول رقم(11) يمثل توزيع المبحوثين حسب الجرائد التي ينتمون إليها

اسم الجريدة	النسبة
El watan	20%
La dépêche de Kabylie	20%
Liberté	10%
Le courrier	5%
Le chiffre d'affaire	5%
Algérie news	10%
Le soir d'Algérie	5%
La tribune des lecteurs	5%

الخبر	5%
الجزائر نيوز	5%
الشروق	10%

تم الاعتماد في توزيع الاستثمارات على 11 جريدة (عينة عشوائية غير منتظمة) كلها من القطاع الخاص، ثلاثة منها باللغة العربية، أما الأخرى باللغة الفرنسية.

المطلب الثاني: تحليل نتائج الاستثمار الموزعة على عينة من الصحفيين

انطلاقاً من الفرضيات التي طرحت في الفصلين الأول والثاني، ولغرض اختبارها في الواقع العملي تم طرح مجموعة من الأسئلة تمحورت حول الفرضيات المطروحة.

1 الترسانة القانونية

فيما يلي سنحاول إثبات فرضية مدى عرقلة القوانين المنظمة لقطاع الاعلام لحرية الصحافة في الجزائر

• قانون الاعلام 2012:

الجدول رقم(12): يوضح آراء الصحفيين حول قانون الإعلام 2012م

الرأي	النسبة%
يعزز حرية الصحافة	0%
يضيّق على حرية الصحافة	20%
غير واضح ومبهم	45%
لا يختلف كثيراً عن قانون الإعلام 1990م	30%
عدم إجابة	05%

الأرقام المحصل عليها في الجدول تبين أن نسبة 45% من الصحفيين اعتبروا أن القانون غير واضح و مبهم. وقد أكد "عبد الحفيظ صوالي" رئيس القسم الاقتصادي بجريدة الخبر ذلك الرأي بقوله: "إن

قانون الإعلام الجديد 2012 بعيد عن المأمول، لا يحدد المسؤوليات ويطغى عليه الطابع الزجري. إضافة إلى عدم تحديده لمضمون المصطلحات مثال: المساس بأمن الدولة: ماذا نقصد بأمن الدولة؟، وكيف نمس بأمن الدولة؟، ومتى؟ وأين؟¹

• الرقابة الذاتية²:

الجدول رقم(13): يوضح نسبة الرقابة الذاتية لدى الصحفيين

النسبة %	
15%	نعم دائما
55%	أحيانا
30%	لا أبدا
100%	المجموع

تفيد بيانات هذا الجدول أن 70% من الصحفيين يمارسون الرقابة الذاتية، منهم 55% يمارسون الرقابة الذاتية أحيانا أثناء عملهم، وهي نسبة جد مرتفعة. فرغم تجميد العمل بقانون العقوبات إلا أن شبح المتابعات القضائية مازال يطارد الصحفيين. كما أن 15% من المستجوبين يمارسون رقابة ذاتية دائمة، أغلبهم من النساء. أما نسبة 30% تمثل الصحفيين الذين لا يمارسون أي رقابة، لكن بالمقابل يخضعون لضغوطات كبيرة تصل إلى حد التهديد بالاعتداء الجسدي حسب ما صرح لنا به بعض الصحفيين المستجوبين.

خلال إجراء الدراسة الميدانية اغتنمت الفرصة لطرح تساؤل جانبي على الصحفيين حول بعض قضايا الفساد التي كانت الصحافة وراء تفجيرها، وهل يعتبر هذا مؤشرا قويا عن حرية الصحافة في الجزائر، وكان التساؤل موجها للصحفيين ذوي خبرة تفوق 10 سنوات، وقد اتفقت مجمل اجاباتهم على أن ذلك لا يصطلح عليه بحرية الصحافة بقدر ما يصطلح عليه تسوية حسابات بين شخصيات داخل النظام، تستغل الصحافة كوسيلة لتحقيق ذلك الغرض، والا فكيف نفسر نشر قضية دون أخرى؟

¹مقابلة مع عبد الحفيظ صوالي، مسؤول قسم الاقتصاد يومية الخبر، مقر جريدة الخبر، يوم: 2013/06/12 على الساعة 14سا

²الرقابة الذاتية تعني: تعني ممارسة الصحفي رقابة على كل ما يكتبه، وهذا امر ضروري و مطلوب في العمل الصحفي ، لكن عندما تكون الرقابة الذاتية ناجمة عن خوف من عقاب او تهديد ينجر عنه كبح للحرية و تجاوز للموضوعية و الحقيقة فهذا امر يخل بحرية الصحافة . نقلا عن: حسين الرواشدة، الصحفي والرقابة الذاتية. نقلا عن <http://factio.com/pages/morarticle2.aspx?id2-1>

وهذا الموقف يوجه تحليلنا نحو وجود حرية صحافة مصطنعة تستهدف خدمة مصلحة فئة معينة وتبرز مدى ارتباط بعض الصحف ببعض الجهات داخل السلطة هي التي تحدد خط تلك الجريدة.

• الوصول الى مصادر المعلومات¹

الجدول رقم (14): صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات

الإجابة	المجموع	الأسباب	النسبة %
نعم	95%	احتكار المصادر الحكومية للمعلومات الخاصة	65%
		سيطرة الدولة على وكالة الأنباء	20%
		عوائق قانونية	10%
		أسباب أخرى	00%
لا	05%		05%

توضح الأرقام الموجودة في الجدول أن 95% من المبحوثين يجدون صعوبة في الوصول إلى المعلومات، علماً أن المعلومة هي ركيزة العمل الصحفي، وتسهيل الوصول إلى المعلومات حق من حقوق الصحفي كما أكدته كل قوانين الإعلام في الجزائر بما فيه ا قانون الإعلام الأخير، في مادته 83 التي تنص على أنه: يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام². أمّا المادة 84 فتتص على الاستثناءات الموضوعية للمادة 83، حيث جاء فيها أنه يحق للصحفي المحترف الوصول إلى مصدر الخبر ما عدا في الحالات الآتية:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساساً واضحاً

¹ مصادر المعلومات: يعتبر المصدر أول مكون من مكونات العملية الاتصالية، والتي تتكون من ثلاثة عناصر أساسية، وهي المصدر الرسالة والمستقبل. و هو أهم أساس في الرسالة الاخبارية التي ستصوغها المؤسسة الصحفية. وحق الوصول للمعلومات من مصادرها هو جزء من منظومة الحقوق التي يتمتع بها الصحفي. نقلاً عن: برنامج مراقبة وسائل الإعلام في مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، مدى تمكن المؤسسات الصحفية في قطاع غزة من الوصول الى مصادر المعلومات دراسة اجريت سنة 2008.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 05-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012م والمتعلق بالإعلام، جريدة رسمية. عدد: 2، الصادر 12 جانفي 2012، ص 29

- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسية الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد¹

ورغم عدم تحديد المصطلحات من طرف المشرع فيما يخص مفهوم أمن الدولة والمساس بالسياسية الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد، فالشيء الأكيد هو أنه ليست كل المواضيع لها علاقة بالأمور المحظورة السابقة الذكر لأنه أصبح كل قضية يطلب الصحفي الاستفسار عليها في المصالح العامة، ولقد أبدى الصحفيون امتعاضهم الكبير من هذا الأمر (حسب الصحفيين المستجوبين). وتعود أسباب صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات وفقاً لآراء الصحفيين المستجوبين إلى: احتكار النظام للمصادر المعلومات الخاصة بـ 65% ثم سيطرة الدولة على وكالات الأنباء بـ 20%، والعوائق القانونية (فيما يخص المعلومة الأمنية) بنسبة 10%.

• المضايقات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء ممارستهم للمهنة

الجدول رقم (15): يوضح المضايقات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء ممارستهم للمهنة

حول سؤال تعرضهم لمضايقات أثناء ممارستهم لعملهم كانت أجوبة الصحفيين كما يلي:

الإجابة	المجموع	مظاهر التضيق	النسبة %
نعم	85%	المحاكمة والمتابعة القضائية	00%
		صعوبة الوصول إلى المعلومات	45%
		التهديدات	35%
		مضايقات أخرى	5%
لا	15%		15%

القراءة الأولية للجدول توضح أن أغلب الصحفيين يتعرضون لمضايقات أثناء أدائهم لعملهم، أهم هذه المضايقات رفض تقديم المعلومات بـ 45%، أما التهديدات فتتمثل بنسبة 35% وهذه الأخيرة

¹ نفس المرجع، ص 29

تبرز مدى خطورة وضع حرية الصحافة في الجزائر، وتعتبر التهديدات ممارسات بدائية تنبئ بوضع غير طبيعي لحرية الصحافة، والتهديدات عادة ما تأخذ شكل رسائل مجهولة (تستعمل فيها عبارات عنيفة جدا)، و تصل أحيانا الى الاعتداء الجسدي. ومن بين اغرب الأمثلة التي صادفتنا هو مجيء رئيس بلدية من بلديات ولاية تيزي وزو إلى مكتب liberté لضرب الصحفي الذي كتب عن أوضاع بلديته¹.

2 الإشهار العمومي وديون الصحف لدى المطابع

سنحاول إثبات مدى صحة فرضية أن الإشهار العمومي وديون الصحف لدى المطابع، وسيلتان يستعملها النظام لإخضاع الصحف، والتحكم في قطاع الصحافة عن طريق السياسة التوزيعية الانتقائية.

• مظاهر ممارسة النظام مضايقات على الجرائد

الجدول رقم (16): يمثل مظاهر تضيق النظام على الجرائد

حول سؤال مدى تضيق النظام على الجرائد ومظاهر هذا التضيق كانت الأجوبة كما يلي:

الإجابة	المجموع	مظاهر التضيق من طرف النظام على الجريدة	النسبة %
نعم	% 80	ديون المطابع	%05
		التحكم في الإشهار العمومي	%45
		سلطة المشرع والتنظيم القانوني	%30
لا	% 00		%00
عدم الإجابة	% 20		%20

من القراءة الأولية للجدول يتبين أن مظاهر تضيق النظام على الجرائد تأخذ عدة أشكال، وتمثل المضايقات القانونية نسبة 30% رغم أن القانون عادة ما يكون لتنظيم المهنة وحماية الصحفيين

¹مقابلة مع سمير لسلوس، رئيس مكتب liberté، تيزي وزو، يوم 3/ 11/ 2013م، على الساعة: 11:45سا

و ضمان حق المواطن في المعلومة. أما عن ديون الصحف لدى المطابع ففقدت تراجعت كثيرا في الآونة الأخيرة وحسب الصحفيين المستجوبين اجاب ما نسبته 05% فقط على انه يمثل عامل ضغط. أما الأسلوب الأكثر استعمالا فهو التحكم في الإشهار العمومي وتوزيعه بطريقة انتقائية حيث يمثل ما نسبته 45% من مظاهر التضييف حسب المستجوبين (شرحت الأسباب في المبحث الأول من هذا الفصل).

إن التحكم في الإشهار العمومي يضع الصحف الوطنية تحت ضغط الإفلاس، ما يجعلها سهلة الخضوع. فمثلا قام أحد صحفيي جريدة le courrier d'Algérie بولاية تيزي وزو بتغطية الندوة الصحفية التي عقدها "كريم طابو" (الامين العام لحزب جبهة القوى الاشتراكية) في تيقزرت، وفي اليوم الموالي من نشر الخبر حرمت الجريدة من الصفحات الاعلانية المخصصة لها من طرف الوكالة الوطنية للنشر والإشهار. وعندما استفسر مدير الجريدة من الوكالة عن سبب هذا التصرف، كانت الاجابة: "انظر ماذا نشرتم في عدد أمس". وقد تمت معاقبة كل من رئيس مكتب الجريدة في تيزي وزو والصحفي الذي كتب المقال¹. وهذا لا يعدو أن يكون خبرا بسيطا عن ندوة صحفية عقدها أمين عام حزب معترف به من طرف النظام.

3 الإشهار الخاص²

الجدول: رقم(17): يمثل متعاملي الجرائد في مجال الإشهار

النسبة %	
15%	الوكالة الوطنية للنشر والإشهار
35%	الوكالات الخاصة
50%	الاثنتين معا

يظهر من خلال الجدول أن نسبة 50% من الجرائد تتعامل مع الوكالة الوطنية للنشر والإشهار والوكالات الخاصة، أما ما نسبة 35% تتعامل فقط مع المعلنين الخواص وهذا يعود إلى رفض الوكالة الوطنية منحها الإشهار، لأسباب تم توضيحها في المبحث الأول من هذا الفصل .

¹مقابلة مع علي رايح ، رئيس مكتب الخبر ، ولاية تيزي، يوم 2013/06/25م على الساعة 14سا
²الإشهار الخاص: ويعني إعلانات أفراد أو مؤسسات تابعة للقطاع الخاص في الصحف.

• مظاهر ممارسة المعلنين الخواص الضغط على الجرائد

الجدول رقم(18):يمثل مظاهر ممارسة المعلنين الخواص ضغط على الجرائد

هل يمارس الممولون الخواص ضغط على الجريدة؟ وكانت الاجابة كما يلي:

الإجابة	مظاهر ممارسة الضغط	التكرار	النسبة%
نعم	حرمان الجريدة من الإشهار	40%	40%
	التدخل في عمل الجريدة	00%	
	ضغوطات أخرى	00%	
لا		45 %	45 %
عدم الإجابة		15%	15%

الأرقام المحصل عليها في الجدول تبين أن نسبة 40% من المبحوثين أكدوا أن المعلنين الخواص يمارسون ضغطا على الجريدة، وعادة ما يكون بأسلوب حرمان الجريدة من الإشهار. وقال لنا بعض الصحفيين بأنهم لا يحاولون حتى كتابة مقال نقدي حول المعلنين الخواص لأنهم يعلمون مسبقا بأنه لن ينشر¹. اما عن 45% من المستجوبين فيرون ان الممولين الخواص لا يمارسون اي ضغط على الجرائد، ويتمتعون بكامل الحرية في كتابة المواضيع.

¹مقابلة مع ماسينيسا هشور، صحفي سابق بيومية le chiffre d'affaire يوم:20013/11/12م على الساعة 18:00

خلاصة الفصل الثالث

لقد هدفت هذه الدراسة الميدانية إلى تبيان تطور مستوى حرية الصحافة في الجزائر في ظل عودة الطبيعة الريعية للدولة مع نهاية التسعينيات، خاصة بعد الأزمة التي وقعت فيها مع نهاية الثمانينات. كما أن اختبار الفرضيات التي تم وضعها في الفصل الثاني كان يفرض إجراء دراسة ميدانية لاستقصاء آراء الصحفيين حول واقع حرية الصحافة.

وعلى ضوء الفرضيات تم التوصل من خلال الدراسة الميدانية إلى أن عودة الطابع الريعي للدولة نهاية التسعينات وبداية الألفية أفرز تعرض الصحافة في الجزائر لعدة مضايقات حدثت من حريتها، وتمثلت أهم هذه المضايقات في:

- **إحتكار تسيير الإشهار العمومي** وهي وسيلة يعتمد عليها النظام لإخضاع الصحف الكبيرة وتهديد الصحف الصغيرة، فالإشهار العمومي هو الخطر الأكبر على حرية الصحافة في الجزائر.
- **أسلوب حجب المعلومة** بالسيطرة على مصادر المعلومات، بمنع الصحفي من الوصول إلى المعلومة مهما كانت قيمتها.
- **الأسلوب القانوني** ويتمثل في استغلال سلطة المشرع للضغط على الصحفيين عن طريق المتابعات القضائية.
- **ديون الصحف لدى المطابع** رغم أن ورقة ديون المطابع قل استعمالها في الآونة الأخيرة، إلا أن ذلك لم يمنع أنها وسيلة يمكن للنظام استعمالها كلما تتطلب ذلك، خاصة وأن هذه الديون كبيرة جدا.

الخاتمة

إن الخيارات السياسية والاقتصادية التي تم تبنيها على المستوى الرسمي في الجزائر غداة الاستقلال، ركزت على دور الدولة المركزي في المجالين الاقتصادي والسياسي، وكذلك في المجال الإعلامي. فقد تم تأميم الوسائل الإعلامية الخاصة والحزبية الموروثة عن الحقبة الاستعمارية، وشرعت السلطة في تكوين إعلام عمومي متعدد الأوجه (صحافة مكتوبة وسمعية بصرية) لكنه بالمقابل أحادي المضمون. إن قطاع الصحافة والإعلام ككل في الجزائر منذ الاستقلال و إلى غاية 1989م كان إعلاما موجها ومحتكرا من قبل النظام، وكان بذلك وسيلة من وسائل تكريس الهيمنة الايديولوجية للنظام بالمفهوم الغرامشي.

لقد تزامن الانفتاح السياسي في الجزائر نهاية الثمانينات مع وقوع الدولة الريعية في أزمة، وبالضبط سنة 1989م مع إعلان أول دستور تعددي يضمن التعددية السياسية والحزبية والإعلامية، ولقد كان ظهور الصحافة المكتوبة المستقلة مميزا للتجربة الديمقراطية. ورغم أن النظام رفع الاحتكار على قطاع الصحافة المكتوبة، لكنه بقي متمسكا بالسمعي البصري الذي لم تشملته التعددية. ويعود ذلك الى حساسية القطاع والدور الذي يلعبه في التأثير على المواطنين.

منذ بداية مرحلة التعددية حاولت الصحافة التطرق للكثير من القضايا التي تهم المواطن بكثير من الموضوعية، ما جلب لها عددا كبيرا من القراء. غير أن ذلك لم يدم طويلا، فمع ظهور بوادر أزمة سياسية وأمنية في صيف 1991م دخلت الصحافة مرحلة جديدة، أهم ما ميزها هو مضايقات السلطة من جهة وتهديدات الإرهاب من جهة أخرى. غير أن ذلك لم يمنع تجربة الصحافة المستقلة من مواصلة مشوارها.

مع الانفراج النسبي للأزمة الأمنية والسياسية، بالعودة إلى مؤسسات الدولة وتبني مسار المصالحة الوطنية، توقع مهنيو القطاع توسيع دائرة حرية الصحافة مع نهاية التسعينات وبداية الألفية. إلا أن الواقع افرز عكس ذلك، فالأفكار التعددية والديمقراطية التي جاءت بها الصحافة المستقلة لم ترضأ لأوساط الرسمية الحاكمة، لكن ضعف النظام بفقدانه لمصدر أساسي من مصادر قوته وهو الربيع النفطي، حال دون توقيف هذه الحرية في الأوساط الصحفية. ومع تحسن الأوضاع الاقتصادية بارتفاع أسعار النفط مع نهاية التسعينات وعودة متغير الربيع بدأ النظام يستعيد زمام التحكم في المجتمع.

لقد كانت أولى بوادر التراجع عن الخيارات المتبناة خلال مرحلة أزمة الدولة الريعية، هو تجميد قانون الإعلام 1998م الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني، والذي كان من المفترض أن يرفع الاحتكار على قطاع السمي البصري، وينظم قطاع الإعلام في الجزائر. تلاه تجميد قانون الإشهار سنة

1999م، الذي كان من المفترض أن ينظم قطاع الإشهار وتقليص احتكار الاشهار العمومي. كما تم إعادة إحياء تعليمية وجوب مرور إشهار المؤسسات العمومية على الوكالة الوطنية للنشر والإشهار سنة 2004، والتي تقوم بعملية توزيعية انتقائية حسب الولاء ودرجة الخضوع لتعليمات النظام. وأمام ضعف الإشهار الخاص نتيجة لضعف القطاع الاقتصادي الخاص وسيطرة الدولة على الاقتصاد الوطني. إضافة الى ذلك، لجأت السلطات العمومية لاستغلال ديون الصحف اتجاه المطابع العمومية، كوسيلة للضغط على الصحف المستقلة.

وفي سنة 2001، تكرر التراجع عن التعددية الاعلامية والسعي لتقييد حرية الصحافة بإصدار قانون العقوبات الذي قام بتجريم العمل الصحفي وفرض نتيجة لذلك عقوبات قاسية على الصحفيين.

واستمر الوضع على حاله إلى غاية سنة 2011. فمع تصاعد موجة الديمقراطية في الدول العربية أصبح النظام الحاكم في الجزائر أمام حتمية التصرف للحفاظ على استقراره. فأعلن رئيس الجمهورية في خطاب رسمي، عن مجموعة من الإصلاحات السياسية تضمنت إصلاحات تمس قطاع الإعلام من أهمها: إلغاء قانون العقوبات 2001م، والإعلان عن فتح قطاع السمعي البصري، وإصدار قانون جديد للإعلام.

فقد تم إصدار قانون الإعلام الجديد سنة 2012م، غير أنه لا يختلف عن قانون 1990م، من حيث تضيقه على حرية الصحافة فعلى سبيل المثال قانون الاعلام 2012 لا يسمح للصحفي بالوصول الى مصدر المعلومات عندما يتعلق الامر بسر الدفاع الوطني وامن الدولة، او يمس بالسيادة الوطنية والمصالح الاستراتيجية مع العلم ان القانون لم يحدد مفهوم هذه المصطلحات وكيف يتم المساس بها، كما عبر عن ذلك اغلب الصحفيين المستجوبين اثناء الدراسة الميدانية. وتكملة لسلسلة الإصلاحات الخاصة بقطاع الاعلام، تم إعلان فتح السمعي البصري وتم تأسيس عدد من القنوات الخاصة قبل أن يتم إصدار القانون، الأمر الذي خلق فوضى عارمة في الساحة الإعلامية.

كما أن إلغاء قانون العقوبات 2001، لم يمنع استمرار المضايقات القضائية اتجاه الصحفيين. فالمحاكم لازالت تكتظ بالمتابعات القضائية ضد الصحفيين، الأمر الذي يبعث على الاستنتاج أن الإصلاحات لم تنعكس بالشكل المطلوب على مستوى حرية الصحافة في الجزائر.

إن الإصلاحات الأخيرة الخاصة بقطاع الإعلام وغيرها لا تعدو أن تكون إصلاحات شكلية جاءت مواكبة لظروف داخلية ودولية، كان الغرض منها هو الحصول على الرضى الشعبي وإسكات بعض

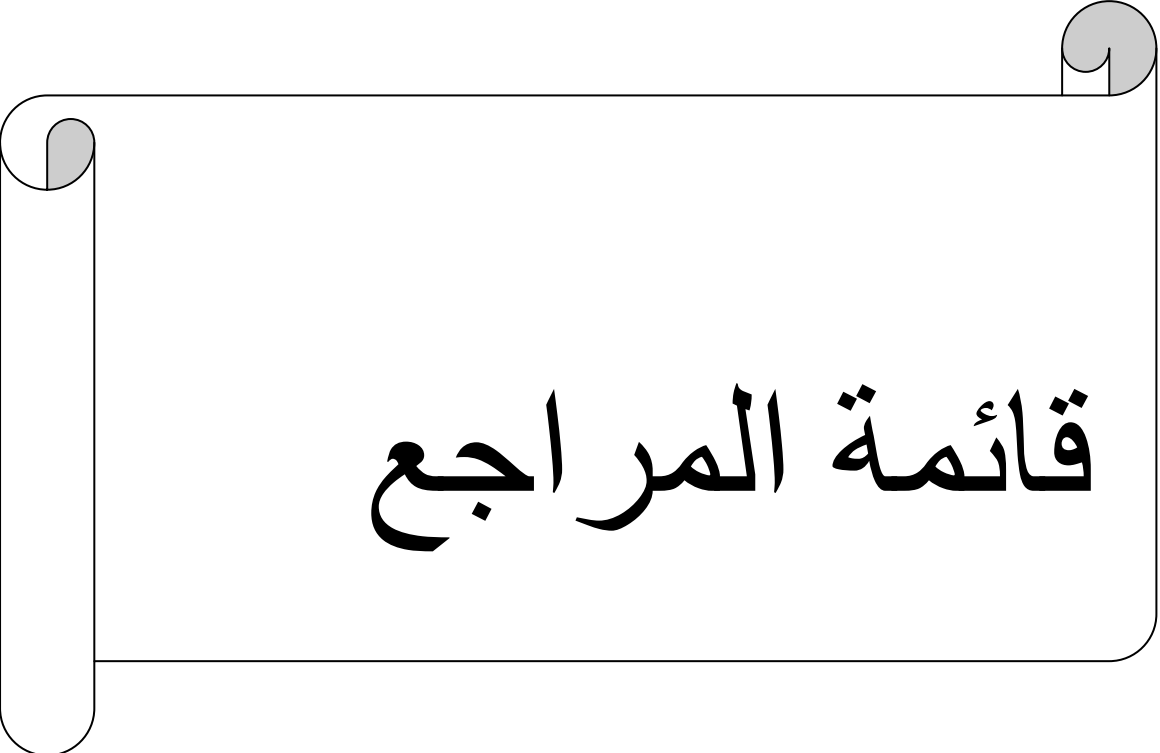
المنظمات الدولية، فهي إصلاحات شكلية تهدف إلى الحفاظ على الاستقرار السياسي دون فتح المجال لمبادرات جدية.

إن قطاع الصحافة في الجزائر وبعد مرور 24 سنة من تبني التعددية الإعلامية مازال رهين السلطة. فالاستقلالية تعني استقلالية المؤسسات الإعلامية الخاصة في التوزيع والطباعة، بحيث يكون للجرائد الوطنية مؤسسات مطبعية وتوزيعية خاصة بها، وأن تتم حماية ذلك من خلال كل الأشكال التنظيمية التي تمكنها من محاولة المحافظة على استقلاليتهما عن مختلف أشكال تدخل السلطات العمومية، والقطاع الخاص والارتقاء بالجرائد الوطنية إلى مستوى المؤسسات الاقتصادية الكبرى مع الحفاظ على حق المواطن في المعلومة السليمة و حق الخدمة العمومية.

إن الصحافة المستقلة في الجزائر مكسب مهم من مكاسب الحرية والديمقراطية، لكنه يبقى مكسبا هشاً نظراً للممارسات التعسفية وتحكم النظام في قطاع الصحافة عن طريق السياسة التوزيعية للريع.

عندما تختفي الحريات الأساسية وتغيب الممارسات الديمقراطية ويستشري الفساد في كل أركان الدولة، وفي ظل نظام يبحث فقط عن كيفية الحفاظ على الريع مصدر قوته واستقراره في الحكم، لا يمكن الحديث عن حرية الصحافة، فلا حرية صحافة بمعزل عن استقلالية القضاء، ولا مؤسسات صحفية في ظل غياب قطاع اقتصادي قوي.

لكن هل من المفترض انتظار وقوع أزمة ريعية أخرى كي نشهد مبادرات جادة وإصلاحات جذرية في قطاع الصحافة وفي مختلف القطاعات الأخرى؟



قائمة المراجع

I - الكتب:

أ- الكتب باللغة العربية:

- 1- الجاسور ناظم عبد الواحد ، الجزائر محنة الدولة ومحنة الإسلام السياسي. ط1، عمان: دار الميسرة، 2001م.
- 2- ادم محمد ابراهيم، الحركات الاسلامية في الجزائر المعاصرة. الجزائر: دراسات افريقية، 2005
- 3- الفول احمد محمد نهاد، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية. رام الله: الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، 2006م
- 4- العاطفي جمال الدين ، حرية الصحافة ووفق جمهورية مصر العربية. ط1، القاهرة: مطابع الأهرام، 1973م.
- 5- الكمالي عبد الله، كتابة البحث وتحقيق المخطوطة. بيروت: دار حزم، مركز التفكير الإبداعي، 2001.
- 6- اشرف عبد الحميد، الاتجاهات القانونية في تنظيم حرية الصحافة. ط1، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2001م
- 7- النجار عبد المجيد ، دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين. ط2، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2005م.
- 8- بوبكر أمال ، تأثير الإسلام السياسي على الانسجام الوطني بالجزائر. الجزائر: مؤسسة فريدريش ايبرت، 2007م.
- 9- بن خرف الله الطاهر، حرية الإعلام وحقوق الإنسان. الوسيط في الدراسات الجامعية، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع: الجزائر، 2002م.
- 10- دبله عبد العالي ، الدولة الجزائرية الحديثة الاقتصاد والمجتمع والسياسية. ط1، القاهرة: دار الفجر، 2004م

- 11- د خليل محمد حسين ،الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية.ط1،لبنان:منشورات الحلبي الحقوقية،2009
- 12- هند حسن محمد، النظام القانوني لحرية التعبير(الصحافة والنشر).مصر: دار الكتب القانونية، 2005.
- 13-سراج الدين إسماعيل ،الإعلام والديمقراطية والمسؤولية المجتمعية.مكتبة الإسكندرية:مصر،2009.
- 14- سرور طارق، جرائم النشر والإعلام.ط1، القاهرة:دار النهضة العربية، 2004
- 15-حسين عبد الحميد، احمد رشوان، الديمقراطية و الحرية و حقوق الإنسان. الإسكندرية:المكتب الجامعي الحديث، 2006م.
- 16-تواتينور الدين، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر.ط2،الجزائر:دار الخلدونية،2009م.
- 17- شلبي محمد، المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم، المناهج،الاقترابات والأدوات. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1997م.
- 18- صادق محمد عادل ، الصحافة وإدارة الأزمات.ط1، القاهرة:دار الفجر، 2007
- 19- صباح ياسين ، الإعلام حرية في انهيار. ط1، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2010م.
- 20-ظاهر أحمد.حقوق الإنسان.عمان:دار الكزمل،1993
- 21- عبد العاطي نجم طه ، الصحافة والحريات السياسية. الازارطية: دار المعرفة الجامعية،2005
- 22- عبد الباقي عيسى ،الصحافة و فساد النخبة.ط1،القاهرة:المركز العربي للنشر والتوزيع، 2005
- 23-عبيدات محمد وآخرون، منهجية البحث العلمي والقواعد والمراحل والتطبيقات.ط2،عمان: دائر وائل للنشر،1999م

24- كابروول رولان ، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، (ترجمة على محمد).الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1984م

25-فرمانكريم،في كيفية عمل النظام السياسي.ط1، لبنان:الدار العربية للموسوعات، 2009م

26- فتحي الراعي اشرف ،حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية دراسة مقارنة.ط1،عمان:دار الثقافة،2011م.

27- فهمي خالد مصطفى، حرية الرأي والتعبير.ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009م

28-غالية إسماعيل معراف ،الإعلام حقائق وأبعاد.ط1،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1992.

29- قيرة إسماعيل ، مستقبل الديمقراطية في الجزائر.ط1،بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2002.

ب - الكتب باللغة الأجنبية:

1-BelaloufiHocine, **la démocratie en Algérie reforme ou révolution ?sur la crise algérienne et les moyens d'ensortir**. Alger ;édApic ,2012.

2-Bendib Rachid, **l'état rentier en crise : élément pour une économie rentière**. Alger : office des publications universitaires, 2006.

3- Ben guerbaMaamer, **l'Algérie en péril (gouvernance, hydrocarbures et devenir du sud)**. France : l'harmattan.2006.

4-Brahimi Brahim, **le pouvoir et les droit de l'homme en Algérie**. paris :édmarinoor, 1996.

5-Brahimi brahim, **le droit a l'information a l'épreuve du parti unique et del'état d'urgence**. ed :SAEC liberté :Alger ,2002.

6-Christaine souriau hoebrechts, **la presse maghrébine; libye, tunisie,maroc, Algérie**. Centre national de la recherché scientifique,1969.

- 7-Lambrich Nathalie, **la liberté de la presse en l'an .France: imprimerie des presses universitaires de France.1976.**
- 8- MendelToby, **Liberté de l'information étude juridique comparative.2eme édition, Unesco, 2007**
- 9- M'hamedrabah, **la presse algérienne.** Batna ; chihab édition, 2009.
- 10- MostefaouiBelkacem, **aspect de l'information au Maghreb. Algérie :** centre maghrébin d'études et de recherche administrative.1980.
- 11-Svetlana tsalik et anya sekffrin, **le pétrole, guide del'énergie et du développement a l'intention desjournalistes .open society : new York, 2005.**
- 12-Tayara Bassam, **le printemps arabe décodé; faces cachées des révoltes.** Liban ; dar alboura.2011.
- 13-TlemcaniRachid, **état bazar et globalisation l'aventure de l'infatih en Algérie.** Algérie: éd el hikma, 1994

القواميس و المعاجم:

-ظاهر حسين،معجم المصطلحات السياسية والدولية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2011.

-Diminiqué Renou, Denis Mechel, **Dictionnaire des termes politique.**Paris; de vecchi, 2006

II-المجلات والدوريات

-بومدين بوزيد،حدود قوة الشارع في التغيير السياسي وسبل تعزيز التحول الديمقراطي:محاولة فهم التجربة الديمقراطية في الجزائر، المجلة العربية للعلوم السياسية،العدد11،صيف2006،مركز دراسات الوحدة العربية.

- كرمود احمد ، الشعب يريد حرية الصحافة، مجلة موارد، العدد:16، ماي 2011م
- عز العرب محمد ،الدولة الريعية(مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة-سلسلة مفاهيم).
العدد:20،السنة:10،القاهرة.المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية،ماي2010م
- قيراط محمد، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر.مجلة جامعة دمشق
المجلد19،العدد(4+3)،2004،2003/02/23

- MataresseMelanie, **la société civile servante**. Le magazine de l'Afrique, (bimestriel), N°27, juillet-aout, 2012,
- MataresseMelanie. Economie le grand gâchis. Le magazine de l'Afrique. Bimestriel .N°27.juillet. aout2012. France.
- Martinez Louis. **Algérie les illusions de la richesse pétrolière**. N°168.centre d'études et de recherche internationales. Science politique. Septembre 2010.
- Sid ahmed Abdelkader, **le paradigme rentier en question ;l'expérience des pays arabe producteurs de brut. Analyseet élément de stratégie**. Revue tiers monde, n°163 juillet, septembre, 2000
- YasuyukiMatsunage, **l'état rentier est-il réfractaire à la démocratie**. Critique internationale,n°8,juillet2000

III - القوانين و التقارير الرسمية:

أ -القوانين:

- الجمهورية الديمقراطية الشعبية،دستور 1989، المؤرخ في 23 فبراير1989م،جريدة رسمية.
العدد:9، الصادر في 1مارس 1989م.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 82-01 المؤرخ في 06 فيفري 1982 والمتعلق بالاعلام، جريدة رسمية. عدد: 6، الصادر في 9 فيفري 1982.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 90-07 المؤرخ في 3 أفريل 1990 والمتعلق بالاعلام، جريدة رسمية. عدد: 4، الصادر 14 أفريل 1990م.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012م والمتعلق بالاعلام، جريدة رسمية، عدد: 2، الصادر في 12 جانفي 2012م.

ب - التقارير:

-التقرير الأول لرصد الإعلام في الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية 10 ماي

2012م، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان يوم: 2012/04/15

و international media support arab working group for media monitoring

- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجلسات العامة للمجتمع المدني من اجل حكم متجدد، حوار اجتماعي دائم ديمقراطية تشاركية، قصر الأمم- نادي الصنوبر البحري، 14، 15، 16 جوان 2011

-Virginie locussol, **Algérie; liberté de la presse victime de l'état non droit**. Reporters sans frontières, novembre 2002.

- Assemble générale, nation unies, conseil des droits de l'homme, **rapport du rapporteur spécial sur la promotion et la protection du droit a la liberté d'opinion et d'expression**, frank la rue. mission en Algérie, 12 juin 2012, p12

مقالات صحفية و جرائد:

-ايوانوغان، محققو بلا حدود في ندوة صحفية، دعوة لإلغاء عقوبات السجن ضد الصحفيين في الجزائر، الخبر، العدد: 4121، الصادر بتاريخ 24، 04، 2004.

- بوربيع لحسن ،(”لوبيات الصحافة المحلية” وكالات إعلامية ذات الشخص الواحد). الخبر(يومية وطنية) ، العدد6703، 3ماي 2011.
- صواليلي حفيظ ، (الإشهار مقابل الولاء والطاعة،الخبر)،(يومية وطنية)،العدد:6703، 03ماي 2012 .
- قيراط محمد ،(في الإعلام الحكومي والعلاقات العامة). الشروق اليومي(يومية وطنية)، العدد:2932، الخميس 3 ماي 2010م.
- قدادرة عاطف ، القراءة الأمنية هي السائدة في النظرة للإعلام،الخبر(يومية وطنية)، العدد:7230، الثلاثاء22اكتوبر2013.
- عكاش فضيلة،الحوار الاجتماعي في الجزائر: دور الفاعلين الاجتماعيين في وضع السياسة التنموية. Acte de la jeune lauréats société et culture. recherche en economie ,société et culture. lauréats Acte de la jeune Friederich Ebert Stiftung du concours FES algerie 2012
- Douici nordine , l’Eniem et l’Enie signent une convention, el watan, N°3709,novembre 2013.
- ZerroukiHassane, **03 mai 2003 une année de répression, le matin**, N°3709, mai 2004.

VI-المواد غير المنشورة:

أ- الرسائل الجامعية:

- عكاش فضيلة،الحوار الاجتماعي في الجزائر: دور الفاعلين الاجتماعيين في وضع السياسة التنموية. اطروحة دكتوراه،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والاداري ، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية و الاعلام،2010.
- باي أحلام،معوقات حرية الصحافة في الجزائر-دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة رسالة ماجستير،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، تخصص،وسائل الإعلام والمجتمع،جامعة قسنطينة،2007م.
- Fanny braud et d’autres. **Quels élément poussent encore les algériens a quitter leurs pays alors que la guerrecivile est terminée et que des**

réconciliations ont été trouves. Université Stendhal Grenoble III :
coopération internationale et communication. Master CICM.2011.

–Samer soliman, **argent de l'état et politique(la sortie difficile de l'état rentier en Égypte sous moubarek)**, thèse doctorat, institut d'études politique .sociologies politique et politiques publiques, juillet 2004. Version electronique

: [http://tel.archives-ouvertes.fr/docs/00/41/73/09/PDF/these Samer Soliman.pdf](http://tel.archives-ouvertes.fr/docs/00/41/73/09/PDF/these_Samer_Soliman.pdf)

ب - المقابلات:

–مقابلة مع ا، ع، مسؤول المصلحة التجارية للخبر، مقرالخبر،الجزائر العاصمة، يوم
2013/06/12م على الساعة 11:30

–مقابلة مع رايح على، رئيس مكتب الخبر ، ولاية تيزي، يوم2013/06/25م على الساعة 14سا

–مقابلة مع صواليلي عبد الحفيظ، رئيس قسم الاقتصاد بيومية الخبر، مقر جريدة الخبر، يوم الأربعاء
12جوان على الساعة 14سا

–مقابلة مع لسلوس سمير، رئيس مكتب **liberté** ، تيزي وزو، يوم 3 /11/2013م،على
الساعة:11:45سا.

–مقابلة مع دويسي نورالدين، صحفي بيومية **el watan**،في مكتب el watan، تيزي وزو، يوم
03نوفمبر 2013م على الساعة 13:30

–مقابلة مع هشور ماسينيسا، صحفي سابق بيومية **le chiffre d'affaire**،يوم:2013/11/12م
على الساعة 18:00.

–مقابلة مع ز م، صحفي في يومية le soir d'Algérie، تيزي وزو يوم 2013/11/03 على
الساعة 11:45 .

ج- الملتقيات:

فضيلة عكاش، مداخلة بعنوان: الاحتجاجات الاجتماعية في الجزائر وعدم التوافق بين الدولة الريعية والحكومة المحلية. ملتقى دولي حول: المواطنة والحكومة المحلية يومي: 04/05-04-2012م بجامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

-GoumezianeSmail., indépendance: le rendez-vous manquée .colloque el

watan. Alger 5.6.7 juillet 2012

V- مواقع الانترنت:

-الجنابي عدنان ، الدولة الريعية والديمقراطية.نقلا:-
<http://iraqieconomists.net/ar/wp-content/uploads/sites/2/2012/11/A.Al-Janabi-Rentier-state-edited-version-12-11-2012.pdf> يوم 17/04/2013

- الطائي ذياب فهد ، المظاهر السياسية للاقتصاد الريعي. مركز أضواء للبحوث والدراسات الإستراتيجية، نقلا : عن

<http://www.odabasham.net/show.php?sid=32161> يوم 17/04/2013:

-قرم جورج ،إخراج الدول العربية من الاقتصاد الريعية. أبريل 2010 العدد:4، LE MONDE DEPLOMATIQUE نقلا عن:

http://www.georgescorm.com/personal/download.php?file=al_kabass.pdf يوم:17/04/2013

- لحياني عثمان ،تماطل السلطات في إقرار قانون السمعى البصري".25 جوان 2013م، نقلا

عن:<http://www.alarabiya.net/orth-africa.algeria.html>

- محمودي ر ، جريدة الأجواء ستطلق قناتها التلفزيونية الخاصة في أكتوبر بأموال الوكالة الوطنية للنشر والإشهار.جريدة الحوراء الأسبوعية، نقلا:

www.alhaoura.com/ara/social/4133.htm،يوم:20/11/2013.

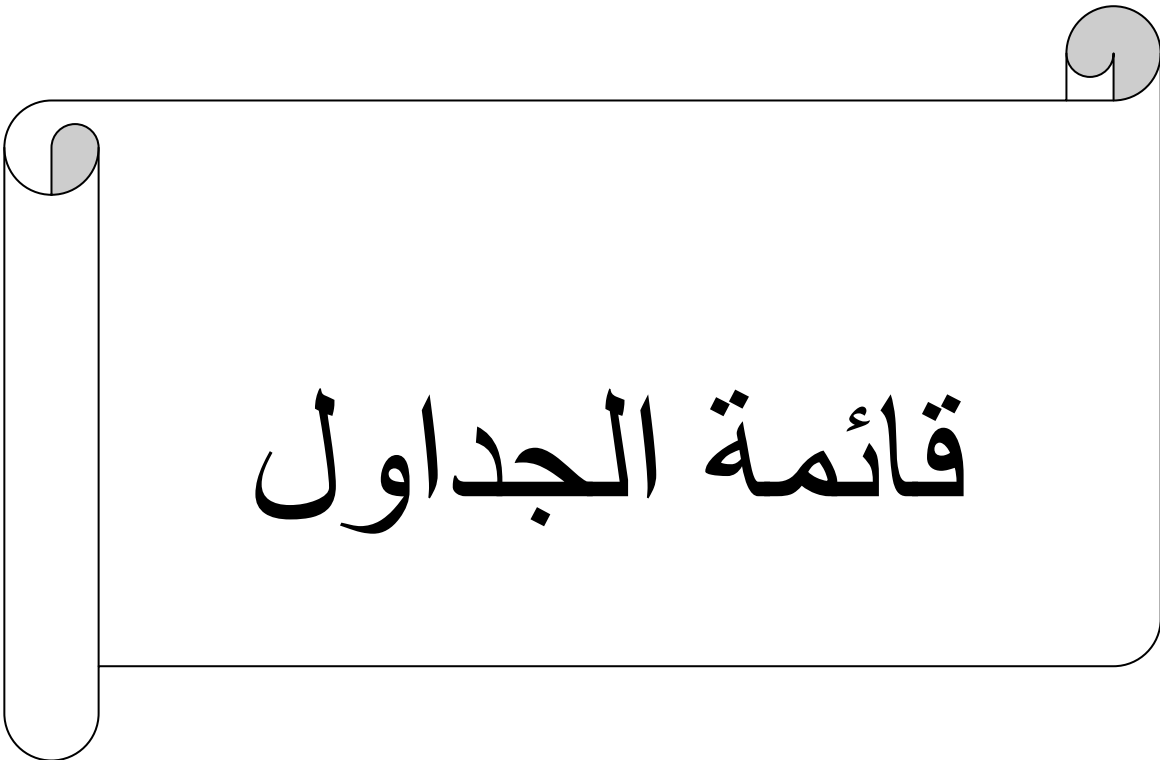
- عبد الرضا نبيل جعفر ، مفهوم الدولة الريعية. الحوار المتمدن، العدد:3631، نقلا عن:<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=294425> يوم:

17/04/2013

- شهاب سلام جبار ، الدولة الريعية وصياغة النظم الإقليمية (دول الخليج أنموذجا). نقلا عن:

www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aid=90938 يوم:17/04/2013

- Philippot Louis-marie, **rente naturelle et institution (les ressourcesnaturelles une « malédictioninstitutionnelle »**.CERD, étude et document, septembre ,2009 .version électronique :<http://halshs.archives-ouvertes.fr/docs/00/55/36/29/PDF/2009.27.pdf>
- <http://fr.rsf.org/presse-freedom-index-2006.1046.html>
- <http://www.elhayatarabiya.com/home/index.php>
- <http://rsf.org/press-freedom-index-2011-2012.1043.html>



قائمة الجداول

فهرس الجداول:

- الجدول رقم(1):التصنيف العالمي لحرية الصحافة لعينة من الدول الربية حسب تصنيف منظمة مراسلون بلا حدود
- الجدول رقم(2): يمثل تطور نسبة الايرادات النفطية الى اجمالي ايرادات الميزانية العامة الجزائرية
- الجدول رقم(3): يمثل تراجع الايرادات النفطية والازمة الربية
- الجدول رقم(4): يمثل تطور الجباية النفطية لاجمالي ايرادات الميزانية
- الجدول رقم(5): يمثل تصنيف مستوى حرية الصحافة و انتشار الفساد لعينة من الدول
- الجدول رقم (6): يمثل تصنيف بعض الدول الربية ومستوى حرية الصحافة ومستوى انتشار الفساد
- الجدول رقم(7): ترتيب الجزائر حسب تصنيف مراسلون بلا حدود لحرية الصحافة"2004 و2013
- الجدول رقم(8):يمثل تعليق الصحف بين سنتي 1992 إلى 1993م
- الجدول رقم(9):يمثل توقيف الصحفيين بين 1992 و1995م
- الجدول رقم(10): يمثل تقديم الصحف المدروسة
- الجدول رقم(11): دراسة مقارنة لنسبة الإعلان العمومي والخاص في يومية "el moudjahid"
- الجدول رقم(12): دراسة مقارنة لنسبة الإعلان العمومي والخاص في يومية "el watan"
- الجدول رقم(13):دراسة مقارنة لنسبة الإعلان العمومي والخاص في يومية "الشعب"
- الجدول رقم(14): دراسة مقارنة لنسبة الإعلان العمومي والخاص في يومية "الخبر"
- الجدول رقم(15): دراسة لنسبة الإعلان مقارنة بمحتوى الجريدة طيلة أيام الأسبوع
- الجدول رقم(16): المتوسط الأسبوعي لنسبة الإعلان مقارنة بمحتوى الجريدة
- الجدول رقم(17): يوضح نسبة توزيع المبحوثين حسب جنسهم
- الجدول رقم(18):يوضح توزيع المبحوثين حسب الرتبة المهنية

- الجدول رقم(19):يوضح توزيع المبحوثينحسب الأقدمية في العمل
- الجدول رقم(20):يوضح توزيع المبحوثينحسب الجرائد التي ينتمون إليها
- الجدول رقم(21):يوضح آراءالمبحوثين حول قانون الإعلام الجديد 2012م
- الجدول رقم (22): يوضح نسبة الرقابة الذاتية لدى المبحوثين أثناء ممارستهم لمهنتهم
- الجدول رقم(23): يوضح نسبة صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات لدى المبحوثين
- الجدول رقم(24): يوضح نسبة المضايقات التي يتعرض لها المبحوثين أثناء ممارستهم لمهنتهم
- الجدول رقم(25): يوضح مظاهر التضييق من طرف النظام على الجرائد
- الجدول رقم(26): يوضح مع متعاملي الجرائد في الإشهار
- الجدول رقم(27): يوضح مظاهر ممارسة المعلنين الخواص للضغط على الجرائد

الفهرس

فهرس المحتوى:

المحتوى	رقم الصفحة
الشكر و التقدير	2
الاهداء.....	3
مقدمة.....	5
الفصل الأول :حرية الرأي والتعبير والدولة الريعية.....	15
المبحث الأول: ماهية حرية الرأي والتعبير	17
المطلب الأول: مفهوم حرية الرأي والتعبير	17
المطلب الثاني:التطور التاريخي لحرية الرأي والتعبير	19
المطلب الثالث: أهمية حرية الرأي والتعبير	21
1 حدود ممارسة حرية الرأي والتعبير	22
المبحث الثاني: حرية الصحافة كصورة من صور حرية الرأي والتعبير.....	24
المطلب الأول: مفهوم حرية الصحافة.....	24
- تعريف الصحافة.....	24
- تعريف حرية الصحافة.....	24
المطلب الثاني: التطور التاريخي لحرية الصحافة	28
نظريات حرية الصحافة.....	30
المطلب الثالث: أهمية حرية الصحافة في بناء النظام الديمقراطي.....	33

34.....	- العوامل التي تعوق حرية الصحافة في الدول النامية
38.....	المبحث الثالث: ماهية الدولة الريعية
38.....	المطلب الأول: مفهوم الريع
40.....	المطلب الثاني: مفهوم الدولة الريعية
42.....	المبحث الرابع: العلاقة الجدلية بين الدولة الريعية والديمقراطية
42.....	المطلب الأول:متلازمة الدولة الريعية والديكتاتورية
45.....	1 -الريع والمرض الهولندي
45.....	المطلب الثاني: العلاقة بين الدولة الريعية وحرية الصحافة
	الفصل الثاني: واقع حرية الصحافة في الجزائر بين مرحلتي أزمة الدولة الريعية و انتعاشها:1989م و 2012م.....
50.....	المبحث الأول: الدولة الريعية في الجزائر
52.....	المطلب الأول: أزمة الدولة الريعية في الجزائر
54.....	المطلب الثاني:عودة الطبيعة الريعية للدولة في الجزائر ومظاهرها
55.....	- الاقتصاد الريعي
57.....	- غياب المجتمع المدني
58.....	- ضعف الاحزاب السياسية
59.....	- الفساد
61.....	- الاحتجاجات و المظاهرات
62.....	المبحثالثاني:التطور التاريخي لحرية الصحافة.
62.....	المطلب الأول: الأحادية السياسية وحرية الصحافة بين 1962 و 1989م
62.....	- حرية الصحافة بين 1962 و1965م: (المرحلة الانتقالية)

- حرية الصحافة بين 1965 و 1989م: (مرحلة هيمنة حزب جبهة التحرير الوطني على قطاع الصحافة.....	64
1 تحليل مضمون قانون الإعلام 1986م.....	65
المطلب الثاني: إقرار التعددية السياسية و أثرها على حرية الصحافة.....	67
- حرية الصحافة بين 1989 و 1992:(مرحلة القوة)	67
• تحليل مضمون قانون الإعلام 1990م	68
- حرية الصحافة بين 1992 و 1999م:(مرحلة الطوارئ والأزمة السياسية والأمنية.....	71
المبحث الثالث: واقع حرية الصحافة في ظل عودة الدولة الربعية	78
المطلب الأول: واقع حرية الصحافة بين 1999 و 2012م.....	78
1 تحليل مضمون مشروع قانون الإعلام 1998م.	78
2 إصدار قانون العقوبات 2001.....	78
المطلب الثاني: آليات التضييق على حرية الصحافة	82
- الإشهار	82
- الطبع	84
- الترسانة القانونية.....	86
أ- تعديل قانون العقوبات 2001م.....	86
ب- تحليل مضمون قانون الإعلام 2012م	88
المطلب الثالث: المماثلة في فتح السمعى البصري.....	91
- الربيع العربي وإعلان فتح السمعى البصري.....	91
- القنوات الأجنبية الجزائرية	92
الفصل الثالث: دراسة ميدانية لواقع حرية الصحافة في الجزائر	96

المبحث الأول: دراسة مقارنة لواقع الإشهار العمومي والخاص في كل من يومية: "الخبر و"الشعب"،	
"el watan" و"el moujdahid"	98
المطلب الأول: تقديم الجرائد المختارة كعينة للدراسة.....	99
المطلب الثاني: دراسة مقارنة لنسبة الإعلان العمومي والخاص في كل من يوميتي " el moudjahid "	
و"elwatan.....	100
1-دراسة لنسبة الإعلان العمومي والخاص في يومية "el"	100
2-دراسة لنسبة الإعلان العمومي والخاص في يومية el watan	102
المطلب الثالث: دراسة مقارنة لنسبة الإعلان العمومي والخاص في كل من يومية"الشعب"و"الخبر	103
دراسة لنسبة الإعلان العمومي و الخاص في يومية "الشعب".....	104
دراسة لنسبة الإعلان العمومي والخاص في يومية "الخبر".....	105
المطلب الرابع: نسبة الإعلان مقارنة بمحتوى الجريدة في كل من يومية: "الشعب" و"الخبر" el	
"el moudjahid"watan	107
نسبة الإعلان مقارنة بمحتوى اليومية في الأسبوع.....	107
المتوسط الأسبوعي للإعلان مقارنة بمحتوى اليومية.....	108
المبحث الثاني: واقع حرية الصحافة من خلال تحليل نتائج الاستمارة الموزعة على عينة من	
الصحفيين في الجزائر.....	110
المطلب الأول: تحليل خصائص المبحوثين.....	110
- من حيث الجنس.....	111
- من حيث الرتبة المهنية.....	111

112	- من حيث الأقدمية
112	- من حيث اسم الجريدة
113	المطلب الثاني: تحليل نتائج الاستمارة الموزعة على عينة من الصحفيين
113	1 -الترسانة القانونية.....
113	-قانون الإعلام 2012
114	-الرقابة الذاتية.....
115	-الوصول إلى مصادر المعلومات
116	-المضايقات التي يتعرض لها الصحفيين اثناء ممارستهم للمهنة.....
117	2 +الإشهار العمومي وديون الصحف لدى المطابع
117	-مظاهر ممارسة النظام مضايقات على الجريدة.....
118	3 +الإشهار الخاص
119	-مظاهر ممارسة المعلنين الخواص ضغط على الجريدة.....
121	الخاتمة
125	قائمة المراجع
135	قائمة الجداول
138	الفهرس

الملاحق

My study developed the relationship between the free opinion and expression , and the rentier state by focusing on one of its form which is the press'freedom by studding its definition, historical development, and determine the relationship between the rentier state and the and the free press, this were in the theoretical part.

In the practical part, we presented the different steps of the free press in Algeria from 1999 to 2012.

The effects of the return of oil revenues in the late 90'S (nineties) and the level of the free press in Algeria with studding its state by focusing on the repressive practices by studding three aggregates; the power printers, the public retressism. advertising, and the juridical

The third part focused on the practical study in a few press institutions, in order to demonstrate the state of free press, and prove that my theories were correct.

At the end my study demonstrated that the return of oil revenues had negative effects in a free press in Algeria. This means, there were more freedom, when there where less oil revenues, disparte the presence of the political and safety obstacles in that period.

استعرضت الدراسة العلاقة بين حرية الرأي و التعبير و الدولة الريعية مع التركيز على شكل من أشكاله و هي حرية الصحافة، بدراسة المفهوم و التطور التاريخي، و تحديد العلاقة بين الدولة الريعية وحرية الصحافة هذا فيما يخص الجانب النظري.

أما الجانب التطبيقي تمثل في دراسة مختلف المراحل التي مرت بها حرية الصحافة في الجزائر مع التركيز على الفترة الممتدة بين 1999 إلى 2012، و تأثير عودة متغير الربيع مع نهاية التسعينات على مستوى حرية الصحافة ، وهذا بدراسة واقع حرية الصحافة بالتركيز على الممارسات التعسفية للنظام من خلال ثلاثة مؤشرات: سلطة المطابع، الإشهار العمومي و التصديق القانوني.

أما الفصل الثالث فقد خصص للدراسة الميدانية في بعض المؤسسات الصحفية، وهذا لغرض استنتاج واقع حرية الصحافة عن قرب واثبات الفرضيات.

خلصت الدراسة إلى أن عودة الطبيعة الريعية للدولة اثر بشكل سلبي على مستوى حرية الصحافة، فما حققه القطاع في مرحلة التسعينات التي تزامنت مع فقدان النظام لمصدر تحكمه في المجتمع الربيع، فقداه في فترة الألفية رغم الصعوبات السياسية و الأمنية.